بسم الله الرحمن الرحيم

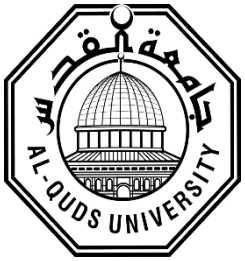

"حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) دراسة تقويمية تطبيقية "

باسل أحمد سالم دودين

أطروحة دكتوراه

القدس – فلسطين

1444هـ/2023م

" حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) دراسة تقويمية تطبيقية "

إعداد

باسل أحمد سالم دودين

المشرف

الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من البرنامج المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:" **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) دراسة تقويمية تطبيقية**"

أقر بأن هذه الرسالة قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وأن ما اشتملت عليه إنما هو من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يُقدّم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **باسل أحمد سالم دودين**

التوقيع:

التاريخ: 4/ذو الحجة/1444هـ الموافق 2023/6/22م.

Declaration

I, the undersigned , the presented of this study tilted as " the Governance of the Islamic Financial Institution in Palestine in Light of the Governance Standards of AAOIFI an applied evaluation study" confirm that this study is presented for Al-Quds University to get the Doctoral degree in the Islamic Jurisprudence and its principles and what it has been composed is solely by myself and that it has not been submitted , in whole or in a part, in and previous application for any scientific or reseach degree except where sates otherwise by reference or acknowledgment , the work presented is entirely my own.

Signature

Date: 22/6/2023m

الإهداء

أُهدي هذا الجهد المتواضع لكلٍ من:

أمي مَدّ الله في عمرها، وروح والدي عليه رحمة الله تعالى، وزوجتي وأبنائي الذين تحملوا معي أيام دراستي.

وإلى: أرواح الشهداء جميعًا، وأسرى بلادنا وبلاد المسلمين فَكّ الله أسرهم، ورفع عنهم ظلم الظالمين.

: جامعتي–جامعة القدس–وكلية الدعوة وأصول الدين.

: جميع أهلي وإخواني وأصدقائي

: جميع زملائي الذين ساعدوني في إتمام هذا الجهد.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا الجهد حمدًا يليق بجلال وجهه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم–وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري عميد كليتي الدعوة وأصول الدين، والقرآن والدراسات الإسلامية بجامعة القدس، والذي تكرّم بقبول الإشراف على أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، ولقد وجدت فيه البحر الزاخر من العلوم، والأدب الرفيع، والتواضع الفريد، والرفق الجمّ بطلابه، فكان لي نعم الداعم والمشجّع والمربي، كما أشكر العلماء الكرام فضيلة .....الذين أكرمني الله تعالى بأن يكونوا مناقشين لهذه الأطروحة، واللجنة السداسية المشرفة على برنامج الدكتوراه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني خلال دراستي من زملاء التدريس، منهم من قام بالتدقيق اللغوي، ومنهم من ساعد في ترجمة بعض المقاطع، وأسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

الملخص

عنوان الرسالة هو " حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) دراسة تقويمية تطبيقية"

حيث تعد الحوكمة من ضروريات العمل المؤسسي في عصرنا؛ لما لها من أهمية في الحفاظ على التزام المؤسسة بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات، والتشريعات، والأخلاقيات المهنية، وينبغي أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية أكثر التزامًا بين المؤسسات.

وبناءً على ذلك قمت بالبحث في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين وجاءت الرسالة في بابين.

الأول منهما: تناولت فيه مفهوم الحوكمة، ونشأتها، وتطورها، ووسائلها، وأهدافها، وأثرها، وتطرقت بعد ذلك للحديث حول التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين وبهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

ثم جاء الباب الثاني، حيث تحدثت عن المعايير السبعة الخاصة بالحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وواقع تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، حيث تناولت في كل معيار خلاصة المعيار، والتأصيل الشرعي له، وتقويمه، ومدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية به، وآليات التحقق من هذا الالتزام، ومقترحات لتطوير المعيار.

ومن أهم نتائج الدراسة

أن المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين تلتزم بتعيين هيئة رقابة شرعية، وأن تقرير هيئة الرقابة ملزم للمؤسسة، وأن كل هيئة رقابة شرعية تتمتع بالاستقلالية في عملها.

كما أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية، في سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، لتقوم بدورها الرقابي على البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي. والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، مستعينًا بالمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والذي من خلاله تمت هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، معايير الحوكمة، أيوفي، المؤسسات المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية.

Abstract

The study is titled as " The Governance of the Islamic Financial Institution in Palestine in light of the Governance Standards of AAOIFI, an applied evaluation study".

The governance is considered nowadays as one the institutional work requirments for its importance in assuring the institution commitment of the professional rules and ethics and The Islamic Financial Institutions must be the most committed of all.

Thus, I did research on the governance of the Palestinian Islamic Financial Institutions and this study is of two sections:

The First section is about the governance definitions, its origin, its development, its means, its aims and effects. Then, I presented the working Palestinian Islamic Financial Institutions and the Accounting and Auditing Organization of the Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

The second section is about the seven standards of the governance issued by the Accounting and Auditing Organization for the Islamic Financial Institution (AAOIFI) and its application in the Islamic Financial Institutions in Palestine where in each standard, I presented its abstract and evaluation, to which extend it's applied in the Islamic Financial Institutions, the ways to ensure this adherence as well as suggestions to improve the standard.

The most core results are:

The Islamic financial Institutions in Palestine commit to assign Shari'a Supervisory Board and the report of such board is obligatory for the institution and each Supervisory Board works independently.

Besides, The Supreme Authority of Shari'a Supervisory was established and it works as a legislative advisor for the Palestine Monitory Authority and the Palestine Capital Market Authority.

The used method in this study is mainly the analytical descriptive one besides the deductive and inductive methods

The keywords: (the Governance, AAOIFI standards, Governance standards, the Islamic Financial Institutions. Islamic Banks)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى من سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن اقتصاد الدول والأمم من أهم أسباب نهوضها وقوتها، لذا فإن الدول التي تسعى للحضارة والتقدم تهتم اهتمامًا بالغًا باقتصادها، وتحافظ على مواردها، وتحمي نفسها من الفساد المالي والإداري بشتى السبل.

وفي الوقت الذي أغفل البعض الوازع الديني عن حياتهم اليومية، ظهر الفساد في بعض مناحي الحياة في دول العالم وعلى وجه الخصوص الحياة الاقتصادية، وقد ظهر كثير من الانهيارات الاقتصادية في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين، كما ظهرت بعض الانهيارات في عدد من الشركات الأمريكية.

حيث أصبح هذا الخلل الاقتصادي دافعًا أساسيًا خلف ظهور الحوكمة والمطالبة بتطبيقها من قبل المسؤولين وأصحاب المصالح الاقتصادية في الدول بعد أن أصبح الفساد المالي يهدد مصالح الدول والأفراد.

وقد اتفق كثير من الباحثين على ضرورة تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات لما له من أثر كبير في رفع مستوى الأداء، ودفع عجلة التنمية للأمام، وخفض مستوى المخاطر المتعلقة بالفساد الإداري والمالي الذي يؤدي إلى فشل المؤسسات والدول على حد سواء.

ومن أبرز القطاعات التي أصبح للحوكمة مكان بارز فيها هي المؤسسات المالية وعلى وجه الخصوص المصارف لضرورة حمايتها، وحماية مصالح المساهمين والعملاء.

ومسألة الحوكمة أصبحت واقعًا مفروضًا في هذا الزمان على قطاعنا المالي والإداري، فمن الطبيعي أن تأخذ قسطًا من الاهتمام والدراسة خاصة من الناحية الفقهية والتطبيقية، لذلك آثرت أن أبحث في هذا المجال تحت عنوان:

"حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) دراسة تقويمية تطبيقية"

مشكلة الدراسة: عندما يتم تجاهل تطبيق المؤسسات المالية لمبادئ الحوكمة ومعاييرها، أو تطبيقها بشكل جزئي وغير متكامل؛ فإن هذا يؤدي إلى إخفاء كثير من الحقائق المالية والإدارية، الذي بدوره يؤدي إلى ضعف في الالتزام الإداري وتغييب الشفافية والإفصاح والتدقيق، مما يقود المؤسسة إلى صراع بين الإدارة والمساهمين، وهذا يعد من أهم الأسباب التي تساهم في انهيار المؤسسات المالية في الدولة، ولذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات الآتية:

1. هل المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى الالتزام بمعايير الحوكمة؟
2. كم واقع تطبيق معايير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين؟
3. كيف هو واقع تطبيق المسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية للمعايير الأخلاقية؟
4. ما واقع تطبيق المساءلة بين الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية؟
5. هل من معيقات تمنع المؤسسات المالية من تطبيق نظام الحوكمة؟
6. ما سبل تحسين تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟
7. ما مدى التوافق بين معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من خلال الآتي:

1. أهمية العمل التجاري والتشريعات الخاصة به في العالم بشكل عام، والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص.

2. يعد الاقتصاد عصب القوة للدول والأمم، ونظام الحوكمة عامل رئيس في حفظ المؤسسات المالية من الانحراف المالي والإداري.

3. تطبيق مبادئ الحوكمة في أي مستوى من مستويات الدولة كفيل بأن يمنع الانهيار الاقتصادي.

4. أهمية المؤسسات المالية الإسلامية في حفظ الاقتصاد.

5. اهتمام عامة الناس بالتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، حيث من الضروري أن تتمتع هذه المؤسسات بالنزاهة والشفافية لزيادة ثقة الناس بها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

1. تحقيق الدور الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية في استقرار الاقتصاد في الدولة.

2. بيان الدور الذي يلعبه تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في توجه المستثمرين والمساهمين نحو هذه المؤسسات الإسلامية.

3.توضيح أهمية مبادئ الحوكمة لدى أفراد المجتمع بشكل عام، حيث إنه يؤدي إلى زيادة الشفافية والنزاهة لدى المؤسسات المالية.

4. بيان الدور المهم الذي يلعبه تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية لنظام الحوكمة في التنافس القوي مع المؤسسات المالية الربوية

5. بيان الدور الذي يؤديه تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من منع الفساد المالي والإداري على حد سواء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في موضوع الحوكمة، ومعايير أيوفي الخاصة به لم أجد رسالة علمية تناولت الموضوع من الناحية الشرعية حسب اطلاع الباحث، بحيث تقوم بتأصيل مبادئ الحوكمة، والوقوف على إمكانية تطبيق هذه المبادئ في المؤسسات المالية الإسلامية، وأما بخصوص معايير أيوفي هناك رسالة واحدة وبحث حول الموضوع، وهي كالتالي:

1. بحث بعنوان (حوكمة المصارف الإسلامية في فلسطين) للدكتور سليم علي الرجوب، جامعة القدس، منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج18 ع2، (2022) م، حيث تناول البحث الحديث حول الحوكمة بشكل عام، ثم نبذة عن المصارف الإسلامية في فلسطين، وحاجة المصارف الإسلامية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، والتأصيل الشرعي للحوكمة.

وقد تميز بحثي بانه لم يقتصر على المصارف فقط بل تناول جميع المؤسسات المالية، ودراسة الحوكمة من الناحية التطبيقية التحليلية المقاصدية، في هذه المؤسسات.

2. بحث بعنوان (حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن (AAOIFI)، IFSB)) للباحث: الدكتور سعد عبد الله قاسم الاقرع، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج 27، ع 4، (2019) م.

وقد تميزت دراستي عن هذا البحث بما يأتي:

• جاء البحث على طريقة استبانة تم إسقاطها على بعض المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن.

وقد تميزت دراستي عن هذا البحث بأنها ستكون دراسة تطبيقية تقويمية لتطبيق معايير (أيوفي) في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

أما دراستي فتميزت بأنها دراسة تأصيأتية تقويمية من الناحية الشرعية.

3. بحث بعنوان (تطبيقات الحوكمة في المصـارف–دراسـة مقارنة) منشـور في المجلة العلمية للدراســات للباحثة فاطمة إلياس محمد نصــر–جامعة الإمام محمد بن ســعود الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية–السعودية، (2019) م.

وقد كان البحث عبارة عن اســتبانة طبقتها الباحثة على بعض المؤســســات المالية ونشرت نتائجها

دون التطرق للحكم الشرعي في مسائل التطبيق.

ويتميز بحثي بأنه سيتناول الموضوع من الناحية الشرعية والتأصيل الشرعي له.

4.رسالة ماجستير بعنوان (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية) للباحث عاصم معيش عبد الحميد لافي، جامعة الزرقاء، في تخصص المصارف الإسلامية، نوقشت سنة (2018) م.

وقد تميزت رسالتي عن هذه الرسالة بعدة نقاط أهمها:

• حدود الرسـالة هي الأردن والمؤسـسـات المالية الإسـلامية فيها، أما رسـالتي فسـتكون حول معايير أيوفي وواقع تطبيقها في المؤسـسـات المالية الإسـلامية وشـركات التأمين الإسلامي في فلسطين.

• الرسـالة عبارة عن اسـتبانة وزعت على المؤسـسـات المالية محل البحث ولم تشـمل دراسـة تطبيقية للمعايير في المؤسـسـات المالية، أما رسـالتي فسـتتم الدراسـة للمعايير وواقع تطبيقها في المؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامية الفلسطينية.

• الرسـالة كانت عبارة عن دراسـة المعايير بشـكل عام دون النظر في واقع تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

وقد تميزت رسالتي بأنها تناولت دراسة المعايير دراسة تأصيأتية تقويمية نقدية ثم دراسة واقع تطبيقها في المؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامية الفلسطينية ومقترحات لتطوير المعايير.

5. بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف) للباحث علي شمالي، جامعة تشرين–سوريا، (2017) م، وقد تناول الباحث موضوع الحوكمة بشكل عام وضرورة تطبيقها، وأثر تطبيقها في المصارف التجارية بتونس.

وقد تميزت عنه بأنني سأتناول الموضوع من الناحية الشرعية ولم أقتصر على المصارف فحسب.

6. بحث بعنوان (الحوكمة المصرفية–تطبيق لحوكمة الشركات) للباحثة جليلة منصور، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر، (2015) م.

وقد تناول البحث عن الحديث عن حوكمة الشركات بشكل عام ثم الحديث عن حوكمة بعض المصارف في الجزائر.

ومن الفروق بين البحثين بأن بحثي سيكون حول المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

7. رسالة ماجستير بعنوان (واقع تطبيق معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية في فلسطين) للباحثة رنا مصطفى ديب، وقد أجيزت هذه الرسالة من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا–جامعة الأقصى بغزة في تخصص القيادة والريادة، نوقشت عام: (2014) م، وقد تميز بحثي عن هذه الرسالة بعدة نقاط أهمها:

- حدود الدراسة في هذا البحث هما مصرفان فقط في قطاع غزة، أما بحثي فسيكون أعم من ذلك ليشمل كل المؤسسات المالية المرخصة في فلسطين.
- رسالة الطالبة تحدثت عن مصرفين فقط وهما الإسلامي الفلسطيني والإسلامي العربي، أما بحثي فسيتناول جميع المصارف، وشركتي التأمين الإسلامية.

- البحث جاء بشكل عام عن هذه المصارف والتعريف بها، ولم يتناول دراسة الحوكمة من الناحية التطبيقية في هذه المصارف.
- البحث كان عبارة عن استبانة أجرتها الباحثة على المصرفين في قطاع غزة وأسقطت نتائجها على شكل رسالة لفترة زمنية محددة وهي من عام (2013-2014) م.
- الرسالة جاءت في تخصص القيادة والريادة، فلم تتناول الموضوع من الناحية الشرعية بل تناول البحث موضوع الحوكمة وعلاقته بالمؤسسات المالية بشكل عام، أما رسالتي فهي حول الحوكمة دراسة تقويمية تطبيقية مع بيان التأصيل الشرعي لكل مبادئ الحوكمة ونقدها، ودراسة مجالات تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية.

8. رسالة دكتوراة بعنوان (الشفافية والإفصاح في المصارف الإسلامية في ضوء حوكمة إسلامية) للباحثة زينب حسان عبد اللطيف النابلسي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن، (2013) م.

وجاءت هذه الرسالة للبحث حول معيار واحد من معايير الحوكمة وهو (الشفافية والإفصاح) وقياس ومدى تطبيقه في بنكين إسلاميين في الأردن وهما: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

وتميز بحثي عن هذه الرسالة بما يأتي:

* دراستي شملت معايير الحوكمة السبعة ولم تقتصر على معيار واحد.

* الدراسة شملت البنوك الإسلامية الثلاثة في فلسطين وشركتي التأمين.

9. بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية) للدكتور "أبي عبيدة" الطيب سليمان-السودان، منشور على الشبكة العنكبوتية، (2012) م.

وقد جاء البحث للحديث حول الحوكمة وأثر تطبيقها في المصارف وخاصة الإسلامية منها وضرورة تطبيق نظام الحوكمة في دولته السودان.

وتميزت دراستي عنه بأن دراستي تناولت كل المؤسسات المالية في فلسطين وتطبيق الحوكمة فيها، والحكم عليها من الناحية الشرعية.

10. بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية) للباحث الدكتور شوقي بو رقبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس–الجزائر، (2011) م.

وقد تناول الباحث الحديث العام حول الحوكمة وضرورة تطبيقها في المصارف الإسلامية في الجزائر.

وتميز بحثي عنه بأن دراستي ستكون دراسة شرعية لمبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في فلسطين.

- **أسباب اختيار الموضوع**

مما حملني على الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

1. البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي من المسائل المعاصرة التي لا بد من أخذ حقها من الباحثين، وأن الاقتصاد اليوم هو مجال مفتوح للمسائل المستجدة والنوازل التي بحاجة للبحث فيها باستمرار.

2. لمبادئ الحوكمة أهمية كبيرة في حفظ الجهاز المالي والإداري في المؤسسات المالية الإسلامية.

3. الوقوف على أصل مبادئ الحوكمة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

4. معرفة مدى تطبيق والتزام المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي).

5. التعرف على نقاط الاختلاف والاتفاق بين معايير الحوكمة وأصول الشريعة الإسلامية.

6. معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين حوكمة المؤسسات الإسلامية وحوكمة المؤسسات التجارية.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي إذ هو الأنسب لمثل هذه الدراسة من الجانب النظري، والمنهج الاستقصائي التحليلي في الجانب العملي، وقد قمت بعمل مقابلات مع شخصيات مسؤولة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لقياس مدى التزام هذه المؤسسات بمعايير (أيوفي)، وكما اعتمد الباحث المحددات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها

2. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما أعمل على عزوه، وبيان حكم بعض المحدثين عليه إن أمكن.

3. نسبة الأقوال إلى أصحابها ومن مصادرها الأصلية.

4. توثيق الآراء الفقهية من كتبها المعتمدة لدى كل مذهب فقهي من المذاهب الفقهية الأربعة.

5. بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث الواردة في البحث.

6. الاستعانة ببعض المختصّين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لمزيد من الفائدة، وذلك من خلال مقابلات معهم تمت عبر توجيه أسئلة مكتوبة، فيما يتعلق بقياس مدى التزام تلك المؤسسات بمعايير الحوكمة.

7. إنهاء البحث بمسارد للآيات والأحاديث والمراجع والمواضيع.

حدود الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على البحث في تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية المرخصة في فلسطين.

الخطة التفصيلية للدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون خطتها التفصيلية في مقدمة، وبابين وخاتمة، فكانت على الهيكلية الآتية:

المقدمة وتشمل: مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة للدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة، وحدودها، والخطة التفصيلية للبحث.

الباب الأول: التعريف بالحوكمة والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي).

الفصل الأول: مفهوم الحوكمة، نشأتها، وتطورها، ووسائلها، وأهدافها، وأثرها، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحوكمة ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: التعريف بالحوكمة

المطلب الثاني: نشأة الحوكمة وتطورها

المطلب الثالث: أسباب ظهور الحوكمة

المبحث الثاني: أدوات الحوكمة ووسائلها وأهميتها

المطلب الأول: أدوات الحوكمة ووسائلها

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة من منظور شرعي

المبحث الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة

المطلب الأول: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمؤسسة

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمساهمين

المطلب الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للدولة

المبحث الرابع: أثر الحوكمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول: علاقة الحوكمة بالبعد الاجتماعي

المطلب الثاني: دور الحوكمة في التنمية الاجتماعية

المطلب الثالث: دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية

المطلب الرابع: أثر الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري

الفصل الثاني: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين وبهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين وخصائصها

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

المبحث الثاني: سلطة النقد الفلسطينية مهامها وأهدافها

المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد

المطلب الثاني: مهام سلطة النقد وأهدافها واستراتيجيتها

المطلب الثالث: الحوكمة في سلطة النقد

المطلب الرابع: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

المبحث الثالث: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي العربي

المطلب الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني

المطلب الثالث: التعريف ببنك الصفا

المطلب الرابع: التعريف بشركة التكافل للتأمين

المطلب الخامس: التعريف بشركة تمكين للتأمين

المبحث الرابع: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وأهمية معاييرها.

المطلب الاول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

المطلب الثاني: أهمية معايير الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية والأسس التي قامت عليها.

المطلب الثالث: الفرق بين حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

المطلب الرابع: مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)

الباب الثاني: معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وواقع تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين دراسة تأصيلية تقويمية.

الفصل الأول: معيار رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثالث: تقييم معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المبحث الثاني: واقع معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

الفصل الثاني: معيار (2) "الرقابة الشرعية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم معيار الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: واقع معيار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

الفصل الثالث: معيار (3) "الرقابة الشرعية الداخلية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية الداخلية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثالث: تقييم معيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المبحث الثاني: واقع معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

الفصل الرابع: معيار (4) "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

الفصل الخامس: معيار (5) "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: واقع معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

الفصل السادس: معيار رقم (6) "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية في ذلك.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

الفصل السابع: معيار رقم (7) "السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاصة معيار "السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع معيار السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المسارد

الباب الأول: التعريف بالحوكمة والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)

الفصل الأول: مفهوم الحوكمة، نشأتها، وتطورها، ووسائلها، وأهدافها، وأثرها وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحوكمة ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: التعريف بالحوكمة

المطلب الثاني: نشأة الحوكمة وتطورها

المطلب الثالث: أسباب ظهور الحوكمة

المبحث الثاني: أدوات الحوكمة ووسائلها وأهميتها

المطلب الأول: أدوات الحوكمة ووسائلها

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة من منظور شرعي

المبحث الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة

المطلب الأول: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمؤسسة

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمساهمين

المطلب الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للدولة

المبحث الرابع: أثر الحوكمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول: علاقة الحوكمة بالبعد الاجتماعي

المطلب الثاني: دور الحوكمة في التنمية الاجتماعية

المطلب الثالث: دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية

المطلب الرابع: أثر الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري

الفصل الثاني: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين وبهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين وخصائصها

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

المبحث الثاني: سلطة النقد الفلسطينية مهامها وأهدافها

المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد

المطلب الثاني: مهام سلطة النقد وأهدافها واستراتيجيتها

المطلب الثالث: الحوكمة في سلطة النقد

المطلب الرابع: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

المبحث الثالث: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي العربي

المطلب الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني

المطلب الثالث: التعريف ببنك الصفا

المطلب الرابع: التعريف بشركة التكافل للتأمين

المطلب الخامس: التعريف بشركة تمكين للتأمين

المبحث الرابع: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وأهمية معاييرها.

المطلب الاول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

المطلب الثاني: أهمية معايير الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية والأسس التي قامت عليها.

المطلب الثالث: الفرق بين حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

المطلب الرابع: مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)

الفصل الأول: مفهوم الحوكمة، نشأتها، وتطورها، ووسائلها، وأهدافها، وأثرها وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحوكمة ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: التعريف بالحوكمة

المطلب الثاني: نشأة الحوكمة وتطورها

المطلب الثالث: أسباب ظهور الحوكمة

المبحث الثاني: أدوات الحوكمة ووسائلها وأهميتها

المطلب الأول: أدوات الحوكمة ووسائلها

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة من منظور شرعي

المبحث الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة

المطلب الأول: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمؤسسة

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمساهمين

المطلب الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للدولة

المبحث الرابع: أثر الحوكمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول: علاقة الحوكمة بالبعد الاجتماعي

المطلب الثاني: دور الحوكمة في التنمية الاجتماعية

المطلب الثالث: دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية

المطلب الرابع: أثر الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري

المبحث الأول: التعريف بالحوكمة ونشأتها وتطورها

تحتل الحوكمة مكانة كبيرة لأهميتها للاقتصـــاد على مســـتوى العالم؛ لذلك لا بد من التعرف خلال هذا المبحث على الحوكمة ونشـأتها والأسـباب التي دعت لظهورها حتى ان المؤسـسـات المالية على مستوى العالم أصبحت تهتم بها وتلتزم بتطبيقها.

المطلب الأول: التعريف بالحوكمة

يعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم والمصطلحات الحديثة التي ظهرت في العقود الماضية، وذلك عندما تعرّض الاقتصاد في كثير من دول العالم لأزمات وانهيارات اقتصادية، وكان سبب ذلك هو اعتماد الاقتصاد على الشركات الخاصة للوصول إلى معدلات نمو عالية، وغالبًا ما كانت هذه الشركات تفصل ما بين الطاقم الإداري والفريق المالي، وبالتالي تقع الشركات في كثير من الأزمات الاقتصادية –لعدم ضبط ورقابة العلاقة بينهما–، مما تنعكس هذه الأزمات على أزمات الدول، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى نظام يحكم تصرفات الطواقم الإدارية للشركات، وحماية مالكيها من الخسائر والانهيار، حيث يؤدي هذا إلى حماية الاقتصاد الدولي، وبناءّ على هذا أصبحت الحاجة ماسة لما يسمى بالحوكمة[1].

[1] رانيا، أفروخ، (دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات) ص: 8، 2015/2014م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

التعريف بالحوكمة لغةً:

عند تناول أي مصطلح في مجال البحث لا بد من التطرق لتعريفه ومعناه في اللغة، ولكن هذا المصطلح يعد من المصطلحات حديثة الاستخدام، حيث يعود لفظ الحوكمة إلى لفظة إغريقية قديمة (Good Governor) تعني قدرة ربان السفينة على قيادتها وسط الأمواج المتلاطمة[1].

والحوكمة اشتقاق غير قياسي، لأنه ليس بجار على قواعد اللغة العربية في اشتقاق المصادر، فليس مصدر (فوعلة) من المصادر القياسية الجارية على اللغة، وهي مسألة اصطلاحية عند أهل الإدارة والاقتصاد ولا مشاحة في الاصطلاح.

وعليه فإن لفظ الحوكمة يتضمن العديد من الجوانب منها المعاني الآتية[2]:

1. الحِكمة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
2. الحَكَم: ما يقتضيه من الرجوع الى مرجعيات أخلاقية وثقافية والى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
3. والحَكَمَةُ: الْقُضَاةُ.

وهذه المعاني لها أصل في الشرع كم يأتي:

---

[1] أبو ليلة، نائل خليل إبراهيم، رسالة ماجستير بعنوان: أثر حوكمة الشركات على هيكل رأس المال، ص20، جامعة الأقصى، غزة، 2017.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 142/12، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

1.الحِكمة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد، دل على ذلك قوله تعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}[1]. ووجه الدلالة من الآية أن المقصود بالحكمة النبوة، وفصل الخطاب، والسنة، والعلم والفقه، والفصل في القضاء"[2].

2.الحَكَم: ما يقتضيه من الرجوع الى مرجعيات أخلاقية وثقافية والى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة، والحَكَمَةُ، دل على ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}[3].

ووجه الدلالة من الآية "من الحكمين بين الزوجين أو المتخاصمين لا بد أن يكونوا من أهل الخبرة والحكمة"[4]

وقد قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة عام (2000) م تسمية هذا النظام بحوكمة الشركات وهو بمفهومه الضيق: النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات، والرقابة عليه[5].

في حين أصدر مجمع اللغة العربية في الأردن مصطلح (الحاكمية المؤسسية)، فالتعبير عنه باللغة العربية هو تعبير ناقص لأن اشتقاقه غير قياسي[6].

---

[1] سورة ص، آية: 20.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 162/15، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[3] سورة النساء، آية: 35.

[4] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 332/8، الأولى، 1420 هـ -2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التربية والتراث -مكة المكرمة.

[5] اللجنة الوطنية للحوكمة، مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص13، 2009م.

[6] عثمان، عبد الرازق محمد، الحاكمية المؤسسية وأثرها على الأداء المؤسسي في الشركات الصناعية الأردنية، ص7، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية-جامعة الزرقاء، 2015 م.

تعريف الحوكمة اصطلاحًا:

مصطلح الحوكمة حديث استخدمه، القانونيون، والإداريون، والمحاسبون، والاقتصاديون، ومن هنا وجد للحوكمة عدة تعريفات بحيث يخدم كل تعريف الجهة التي تناولته ومن هذه التعريفات:

1. تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC): هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[1].
2. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD): هي مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة، ومجلس الإدارة، وحملة الأسهم، وغيرهم من المساهمين[2].
3. تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "هي مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي تضمن من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وجود رقابة مستقلة فعالة من الالتزام الشرعي على عدة محاور"[3].
4. تعريف مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين: الحوكمة هي مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة[4].

---

[1] عيسى، داود بن سلمان، (الحوكمة)، ص 4، كلية القانون الكويتية العالمية، على الرابط: https://2u.pw/YJGz4 بتاريخ: 2022/8/1م.

[2] https://tfig.unece.org/AR/itineraries.html بتاريخ: 2023/7/5م.

[3] الصفحة الرئيسية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_published.php بتاريخ: 2023/7/5م.

[4] اللجنة الوطنية للحوكمة، مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص14، 2009م.

5. مفهوم الحوكمة عند الاقتصاديين: هو ضبط العلاقة وتحقيق الطمأنينة بين الإدارة التنفيذية والإدارة المالكة مع المساهمين، والمحافظة على التنمية الاقتصادية؛ لتحقق الربح المقصود والتمويل المناسب للحصول على عائد للمؤسسة، أو المصرف[1].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها تجمع على ضرورة وجود نظام يحكم الشركة ويديره بشكل يحقق الرقابة الصحيحة، والتي تضمن تنظيم العلاقة بين جميع أطراف الشركة من مساهمين، ومجلس إدارة، وإدارة تنفيذية بحيث يتحقق الربح والمصلحة لجميع الأطراف.

ويرى الباحث أن تعريف الحوكمة المتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية المناسب لموضوع البحث هو: النظام الذي تدار به المؤسسات المالية الإسلامية إدارة سليمة، بحيث يكون في إطار الشفافية، والإفصاح، والرقابة المستقلة، ويتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حتى يتحقق الربح والنمو الاقتصادي للمؤسسة، والمجتمع بشكل عام.

وأهم عناصر التعريف ما يأتي:

1. الحوكمة هي نظام تدار المؤسسة من خلاله؛ ليخرج بذلك إدارة المؤسسات بشكل غير منضبط.
2. لا بد من وجود شفافية وإفصاح بين الهيئة الإدارية وبين الإدارة المالكة والمساهمين؛ ليخرج بذلك عدم الوضوح في مسار المؤسسة.
3. من المهم في المؤسسات المالية الإسلامية أن تخضع لرقابة شرعية مستقلة، وليست تابعة لنفس المؤسسة.

[1] عيسى، داود بن سلمان، (الحوكمة)، ص 9، كلية القانون الكويتية العالمية، على الرابط: https://2u.pw/YJGz4

4. عدم معارضة عمل المؤسسة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وغالبًا يتحقق هذا الشرط بوجود رقابة شرعية مستقلة.
5. ولا بد من تحقيق الربح من عمل المؤسسة حتى يضمن دوامها من جهة، ومنفعة أطراف الشركة من جهة أخرى.
6. النمو الاقتصادي، لأن الهدف أيضًا هو النمو الاقتصادي للمجتمع والدولة من خلال المؤسسات المالية العاملة في الدولة.

المطلب الثاني: نشأة الحوكمة وتطورها

إن ظهور مفهوم حوكمة المؤسسات يعود إلى الثلاثينيات من القرن الماضي، ولكن الاهتمام الملحوظ بها بدأ بعد وقوع العديد من الانهيارات المالية في أكثر من دولة في مجالات الادخار والإقراض، والمشاكل التي تعرضت لها كبريات الشركات في العالم، مثل: أزمة بنك التجارة والاعتماد الدولي الذي أنشئ في لندن عام (1972)م، حيث شكل انهيار هذا البنك صدمة قوية في أوساط المالية المصرفية، وانهيار بعض الشركات الكبرى في إنجلترا، فقاموا بتحديد الأسباب الرئيسة التي تقف وراء هذه الانهيارات، وبعد الدراسة كان من أهم الاسباب، عدم وجود بيئة رقابية سليمة، ولجان مستقلة للتدقيق، ومراجعة داخلية أكثر موضوعية[1].

وهذا استعراض تاريخي لنشأة الحوكمة وتطورها[2]

1.سنة 1976م: عرفت من قبل علماء الاقتصاد في الدول الغربية حوكمة الشركات تحت إطار التعارض الواقع بين مصالح إدارة الشركة ومصالح المساهمين فيها.

[1] أبو ليلة، نائل خليل إبراهيم، أثر حوكمة الشركات على هيكل رأس المال، ص20.

[2] العزايزة، ممدوح محمد، (مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين ص17، 2009م، الجامعة الإسلامية، غزة –فلسطين.

2.سنة 1987م: بعد عدة انهيارات مالية في مجال مؤسسات الادخار والقروض الأمريكية، وأوصت بعض الدراسات بضرورة وجود بيئة رقابية سليمة، ولجان مستقلة للمراجعة.

3.سنة 1992م: شكلت هيئة بورصة لندن لجنة على أثر انهيار بعض الشركات ما بين الثمانينيات والتسعينيات في إنجلترا، وأعدت هذه اللجنة نظامًا للمراقبة الداخلية؛ لمنع أو تجنب أي خسائر مالية.

4.سنة1997م: أوضح الخبراء الاقتصاديون في الغرب أن إصدار التشريعات والقوانين ذات الصلة بحوكمة الشركات لها تأثير ملموس على كفاءة ممارسة حوكمة الشركات.

5.سنة 1999م: على المستوى الدولي، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريرها بعنوان (مبادئ حوكمة الشركات) والذي تم تعديله سنة 2004، وبعد ذلك جاءت توصيات لجنة بازل[1] 2006م، والتي تهدف لتعزيز فهم القضايا الإشرافية الرئيسية، وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثالث: أسباب ظهور الحوكمة

نتيجة لما تقدم فإنّ هناك عدة عوامل أسهمت في ظهور الحوكمة وهي[2]:

[1] لجنة بازل للرقابة المصرفية (اختصار بالإنجليزية: BCBS) هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام 1974، وتتكون من 45 عضوًا من 28 ولاية، تتألف من البنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن التنظيم المصرفي، ويكبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: https://2u.pw/Pnth5UU بتاريخ: 2023/7/1.

[2] العربي، بوزيان وغالم جلطي، مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها مجالات استخداماتها، مجلة المالية والأسواق، مج8، ع2، 2021، ص430-432.

أولًا: العوامل الاقتصادية[1].

كان للعوامل الاقتصادية أثر في ظهور الحوكمة بعد انتشار الفساد المالي، والذي أدى بدوره إلى ظهور ظاهرة الفقر، وتراجع القوة الشرائية في المجتمعات، ومن هذه العوامل ما يأتي:

1. انتشار الحرية الاقتصادية، وتحرر التجارة الخارجية.
2. عجز الدول عن دفع العملية التنموية.
3. انتشار الفساد المالي والإداري، وتسلله إلى مختلف مراكز الحكم حتى وصل إلى مراكز اتخاذ القرار.
4. انتشار ظاهرة الفقر في المجتمعات، وتراجع القدرة الشرائية لمختلف شرائح المجتمع.
5. الربح السهل الذي جاء نتيجة انتشار ظاهرة الوساطات واستغلال مراكز النفوذ في الدولة.
6. وقوع بعض الدول في معضلة المديونية الخارجية، مما تسببه من عجز في تسديد الديون، والتدخل في السيادة للدولة المدينة.

ثانيًا: العوامل الاجتماعية[2].

للعوامل الاجتماعية دور بارز في ظهور الحوكمة حيث إن الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع دفع للمطالبة بالحد من انتشار البطالة والآفات الاجتماعية، ومن هذه العوامل ما يأتي:

---

[1] ينظر: دياب، رنا مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان (واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين–دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية بغزة) ص38، 2014م، أكاديمية الإدارة والسياسة، جامعة الأقصى، غزة.

[2] العاني، أسامة عبد المجيد العاني، بحث بعنوان (طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني) ص278، مج 13–ع3، 2017م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

1. انخفاض مستوى التعليم، وارتفاع مستوى الأمية، وقلة مستوى التعليم المهني مما أدى إلى خلخلة في الإنتاج ومن ثم في سوق العمل.
2. نقص التغذية وضعف العناية الصحية، مما أدى إلى انتشار الأمراض على نطاق واسع.
3. انتشار البطالة حيث تزايدت نسبة البطالة في الدول النامية، مما أدى إلى تدني قيمة العمل والإنتاج.
4. انتشار الآفات الاجتماعية، مما جعل بعض المجتمعات حقلًا خصبًا لانتشار الرذيلة وسوء الأخلاق.
5. الوعي الجماعي الذي حصل عند أفراد المجتمع بسبب التطور التكنولوجي مما دفع الأفراد إلى مطالبة الحكومات بمزيد من الشفافية والوضوح.

ثالثًا: العوامل السياسية[1].

العوامل السياسية لها دور فعال في ظهور الحوكمة لمنع الهيمنة الأمنية في الدول، وفرض الاستقرار السياسي، ومن هذه العوامل ما يأتي:

1. التطور التكنولوجي في الاتصالات، وظهور القطب الواحد في حكم العالم وما رشح عنه من عولمة الاقتصاد.
2. هيمنة مفهوم الدولة الأمنية وعدم الاستقرار السياسي والصراعات الداخلية في الدول النامية، مما أدى إلى سوء الاقتصاد، وسوء توزيع الثروة الوطنية، حيث حصلت الهيمنة الأمنية وقمع الحريات للسيطرة على تلك الثروات.

[1] العربي، بوزيان وغالم جلطي، مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها مجالات استخداماتها، مجلة المالية والأسواق، مج8، ع2، 2021، ص430-432.

3. أزمة بنائية الدولة وضعف البنية المؤسساتية والإدارية، مما أدى إلى فشلها وعدم القدرة على تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين.
4. تعثر معظم عمليات التحول الديمقراطي، وسيطرة المفاهيم التسلطية في إدارة الشأن العام.
5. أزمة الثقة التي تولدت بين المجتمع والزمرة الحاكمة نتيجة لعجزها في الإصلاحات الاقتصادية التي تعود على المجتمع بشكل عام.
6. وجود الاستعمار في فلسطين، ودوره في تعزيز مفهوم العولمة في المجتمع الفلسطيني لما لها من أثر كبير في خلق الصراع الطبقي داخل المجتمع الفلسطيني.

رابعًا: العوامل التنموية[1].

للحوكمة دور مهم في تمكين عوامل التنمية في المجتمع بشكل عام، حيث تعم التنمية كل مؤسسات المجتمع، وحاجة المجتمع للتنمية دعت لتطبق الحوكمة، وظهورها لأن المجتمع بحاجة للتنمية في عدة مجالات، ولتحقيق التنمية لا بد من توفر الآتي:

1. تعزيز النمو، الذي سيكون بداية لحلقة من التطورات الإيجابية، فمن شأنه أن يجعل الكعكة المتاحة أكبر، مما يحقق موارد إضافية للتنمية، وبالتالي يعطي دفعة أكبر للنمو، وبالتالي من الضروري إجراء إصلاحات هيكلية داعمة للنمو – بما في ذلك بذل جهود لتعزيز الاستقرار الاقتصادي الكلي، وجودة المؤسسات، والشفافية، والحوكمة، والشمول المالي.
2. تدعيم القدرة على تحصيل الضرائب مطلب ضروري أيضا لسداد مقابل الخدمات العامة الأساسية التي لا غنى عنها في تحقيق أهداف التنمية الأساسية.

[1] الصنهاجي، عبد الحق، تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على الرابط: https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2021/04/29/blog-achieving-the-sustainable-development-goals بتاريخ: 2023/7/10م.

3. رفع كفاءة الإنفاق: فحوالي نصف الإنفاق على الاستثمار العام يتعرض للهدر في البلدان النامية، وتحسين الكفاءة من خلال إدارة الاقتصاد بشكل أفضل، إلى جانب تعزيز الشفافية والحوكمة، سيتيح للحكومات تحقيق المزيد بتكلفة أقل.
4. تحفيز الاستثمار الخاص: فتعزيز الإطار المؤسسي من خلال تحسين الحوكمة وإرساء بيئة تنظيمية أقوى سيساعد على تحفيز المزيد من الاستثمارات الخاصة.

المبحث الثاني: أدوات الحوكمة ووسائلها وأهميتها

الحوكمة من متطلبات المؤسسات المالية بشكل عام؛ لأن تطبيقها يحفظ المؤسسة من الانهيارات المالية والاختلاس وسوء الإدارة، والمؤسسات المالية الإسلامية أيضًا بحاجة للحوكمة ووسائلها لما في ذلك من عون للمؤسسات المالية الإسلامية على تأدية رسالتها في المجتمع.

المطلب الأول: أدوات الحوكمة ووسائلها:

تحقيق الحوكمة في المؤسسة ينبغي له أن توجد أدوات لها تكون فعالة ونزيهة ومستقلة، حتى تثمر نتائج صحيحة وموضوعية، ومن هذه الأدوات ما يأتي[1]:

1.وجود لائحة داخلية أو هيكل تنظيمي يحدد واجبات ومسؤوليات كل أطراف المؤسسة بشكل دقيق ومتوازن.

2.توفير نظم مالية ومحاسبية فعالة تضمن تفعيل عملية اتخاذ القرار الإداري بكفاءة عالية.

3.إيجاد ميثاق شرف يتميز بالنزاهة والموضوعية.

4.توفير بيئة اقتصادية وقانونية واجتماعية تتصف بالكفاءة والصدق والعدل.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة من منظور شرعي:

الفرع الأول: أهمية الحوكمة بشكل عام

[1] دياب، رنا مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان (واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين–دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية بغزة) ص28 أكاديمية الإدارة والسياسة، جامعة الأقصى، غزة.

وعد الله تعالى كل من ابتعد عن الظلم والفساد وتوخى الأمانة والإتقان في عملة بالحياة الطيبة التي تتمثل بالأمن والاستقرار، ورغد العيش.

قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[1].

ولذلك تنشأ قيمة عظيمة للحوكمة في شرعنا، وخاصة أنّ لها أهمية عامة تتمثل في حفظ الحقوق والمصالح وتفادي المخاطر، وهي قابلة للتطبيق في كافة القطاعات العامة والخاصة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك لتحديد الأهداف والمسؤوليات ورفع الكفاءات.

ولكن المؤسسات المالية التقليدية التي تحتكم إلى الفوائد الربوية هي أكثر المؤسسات المالية حاجة إلى الحوكمة، نظرًا لغياب الوازع الديني في الغالب، ولعل ما عانته المؤسسات التقليدية من انهيارات واختلاسات كثيرة يوضح مدى حاجة تلك المؤسسات للحوكمة.

أما المؤسسات المالية الإسلامية فهي تحتاج للحوكمة وإن توفر الوازع الديني لدى العاملين فيها، ولأن الالتزام الديني ليس هو الذي يضمن مصالح الأطراف في المؤسسة، فالمؤسسات المالية الإسلامية ليست استثناء، وهي عرضة لأن تعاني كغيرها من المؤسسات التقليدية.

[1] سورة النحل، آية 97.

وتتلخص أهمية الحوكمة في عدة نقاط منها[1]:

1.ضمان حقوق المساهمين مثل حق التصويت، وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات تؤثر على أداء المؤسسة، ومصالح المساهمين والمستثمرين المادية.

2.المحافظة على ضمان واستمرار الاقتصاد القومي ككل.

3.الحوكمة وسيلة مهمة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين.

4.هي مفتاح نجاح للمؤسسة المالية من خلال ما تقوم به من تحسين للأداء وكسب ثقة المستثمرين.

5.زيادة القيمة السوقية للمؤسسة المالية، وزيادة تنافسية المؤسسات في أسواق المال العالمية في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة.

6.تؤدي إلى الإصلاح المالي والاقتصادي لهياكل الشركات والمؤسسات المالية مما ينتج عنه رفع أداء المؤسسة وضمان استمرارها.

7. وضع أسس للعلاقة بين مديري المؤسسة، ومجلس الإدارة، والمساهمين، مما يؤدي إلى بيان حقوق كل طرف منهم وواجباته.

---

[1] ينظر إلى: دياب، رنا مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان (واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين–دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية بغزة) ص37. أبو ليلة، نائل خليل إبراهيم، رسالة ماجستير بعنوان: أثر حوكمة الشركات على هيكل رأس المال، غزة، ص26–28. لافي، عاصم معيش عبد الحميد، رسالة ماجستير بعنوان (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، ص19، جامعة الزرقاء، الأردن.

8.توفير مصادر تمويل عالمية أو محلية للمؤسسة، خاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات المالية.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية[1]:

المؤسسات المالية الإسلامية ليست مختارة في تطبيق معايير الحوكمة، بل يجب عليها أن تتخذ جميع الإجراءات التي تكفل تحقيق معايير الحوكمة في واقعها، وذلك لأن هذه المعايير تؤدي إلى تحقيق مصالح جميع أطراف المؤسسة المالية، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، فالتزام المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الحوكمة يلزم منه تطبيق تلك المبادئ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن أبرز تلك المبادئ هي الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الخارجي، والرقابة الشرعية، والإفصاح، والشفافية، والعدالة، والمساءلة، فمن هذه المبادئ لا بد من المؤسسة المالية أن تكون أكثر حرصًا على تطبيق معايير الحوكمة؛ لأن ديننا ينادي بتطبيق تلك المبادئ وممارستها بشكل واقعي.

والحوكمة بشكل عام تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أطراف المؤسسة المالية، ومنع استغلال المديرين للمؤسسة، حيث تهدف إلى تقسيم عادل يرفع كفاءة المؤسسة التشغيلية ومنع استغلال طرف لآخر، وهذا يؤدي إلى رفع الكفاءة التشغيلية للمؤسسة.

---

[1] ينظر: السامرائي، عمار عصام (بحث بعنوان: أهمية تطبيق الحاكمية المؤسسية لتحسين كفاءة المصارف الإسلامية) ص47–49، المجلة العالمية للتنسيق الإسلامي–ينظر: أمنياتي، ليقة، بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ص16–17، جامعة بغداد العراق، 2022م.

[2] الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، 179/1، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

ولكن في نفس الوقت وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسات الإسلامية، يؤدي إلى الاستثمار في نشاطات اقتصادية غير محرمة.

وفي المقابل عدم اتسام هيئة الرقابة بالفعالية والكفاءة يمكن أن يؤثر على تنافسية المؤسسة الإسلامية مع مثيلاتها الربوية، أو نفور الزبائن ومن ثم انخفاض الكفاءة التشغيلية للمؤسسة المالية الإسلامية.

وبناءً على ذلك فإن نجاح المؤسسة المالية الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية، والكفاءة المالية التشغيلية، ومن هنا يستنتج ما يأتي[1]:

1. الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على رفع كفاءة المؤسسة المالية الإسلامية من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية.
2. الالتزام والتطبيق السليم لمعايير الحوكمة يؤدي إلى رفع كفاءة أداء المؤسسات المالية الإسلامية وبالعكس.
3. معايير الحوكمة القائمة على العدل، والمساواة، وحفظ الحقوق، والشفافية، والإفصاح وغيرها هي قيم إسلامية ينادي بها الإسلام، ويمزجها بالوازع الديني الذي يستشعر به الفرد مراقبة الله تعالى له فتدفعه للوفاء وتردعه عن المعاصي.
4. تطبيق الحوكمة يهدف إلى وضع نظام يسمح بتبني المعايير الدولية للشفافية والوضوح والإفصاح عن البيانات المالية.

[1] ينظر: الصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية) ص635-637، م12-ع1، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 2021.

5. الحوكمة من الناحية الشرعية تضبط، وتنظم العلاقة بين المساهمين وإدارة المؤسسة بما يحقق كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، ويسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء.
6. تطبيق الحوكمة في المؤسسات الإسلامية يحتاج إلى مقدمات لضمان نجاح عملية الحوكمة المؤسساتية، مثل:

- تحقيق فصل الملكية عن الإدارة في المؤسسة المالية.
- منع تدخل الإدارة في تعيين المدققين الخارجيين، وإعلانهم لتقاريرهم والإفصاح عن آرائهم.

المبحث الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة

هناك عدة جهات ممن لهم علاقة بالمؤسسة المالية يطالبون بتطبيق الحوكمة في المؤسسة لما للحوكمة من أثر إيجابي يعود عليهم كالمؤسسة نفسها، والمساهمين، والدولة.

المطلب الأول: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمؤسسة

كل مؤسسة يتم بناؤها وخاصة المالية منها يكون أهم أهدافها الاستمرارية، وتخفيض درجة المخاطرة الناتجة عن الفساد المالي والإداري، ومن أجل ذلك، لا بد من وجود نظام الحوكمة، حيث إنه الوسيلة للحفاظ على ثقة أصحاب المصلحة وتعزيزها، وعند الالتزام بمعايير الحوكمة داخل المؤسسة، فإن هذا يعود بالمصلحة على المؤسسة نفسها ويتضح ذلك من خلال النقاط الآتية[1]:

1.رفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة المالية، وذلك من خلال تحديد العلاقة بين إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين.

2.وضع إطار تنظيمي يتم من خلاله تحديد أهداف المؤسسة، والعمل على تحقيق هذه الأهداف بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية والمحاسبية.

3.الانفتاح على الأسواق العالمية، وفتح باب الاستثمار في مجالات متنوعة، مما يؤدي إلى جلب قاعدة عريضة من المستثمرين الأجانب والمحليين.

4.تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق والرقابة الشرعية.

---

[1] ينظر: بو رقبة، شوقي بو رقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، ص6، كلية العلوم والاقتصاد–جامعة فرحات عباس، الجزائر. العمري عمرو، بحث بعنوان (دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية) المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص:214–216، مج 12–ع4، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م. رانيا، أفروخ، (دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات) ص: 48–64، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

5.تفرض الحوكمة تقييم لأداء المؤسسة، وذلك يتولد عنه اختيار وتعيين أكفأ الأفراد للوظائف الشاغرة، وتحسين علاقة الموظفين بالمؤسسة، واحترام نظام المؤسسة من جميع أطرافها.

6.اعتبار الشفافية والإفصاح من مبادئ المؤسسة حيث يعتبران ركيزة الاقتصاد الحديث، ويعملان على زيادة الثقة بين المستثمرين والمؤسسة.

7.عندما تتبنى المؤسسة مبدأ المساءلة وتطبقه على جميع أطراف المؤسسة، يشعر العاملون والإداريون أنهم تحت المساءلة في أي وقت، ما يزيد من التزامهم بالأنظمة والقوانين الداخلية للمؤسسة.

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمساهمين[1]

تعد ثقة المساهمين بأداء الشركة عاملًا مهمًا من عوامل نجاح الشركة، لا سيما عندما تكون مؤسسات مالية إسلامية يجب أن يبنى جسر من الثقة بين المساهمين وإدارة الشركة، والذي يحصل في غالب الأحيان في الشركات الأخرى، أن المساهمين الكبار ومجلس الإدارة والمديرين يستأثرون ببعض القرارات التي تضمن مصالحهم الشخصية بعيداً عن مصلحة باقي المساهمين.

ولكن عندما تلتزم المؤسسة بمعايير الحوكمة فإن كل طرف من أطراف المؤسسة يأخذ حقه، ويزيد ذلك في ثقة المساهمين بإدارة المؤسسة، ويتمثل ذلك في النقاط الآتية[2]:

[1] ينظر: أمنياتي، ليقة، (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ص7-8، جامعة بغداد العراق، 2022م.

[2] د. جهاد الوزير، ورقة عمل مقدمة لسلطة النقد الفلسطينية بعنوان (دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية) ص:7، عام 2007.

1.حق التصويت، بحيث تكون لدى المؤسسة آلية في التصويت خاصة في القضايا الجوهرية، إذ يستطيع جميع المساهمين من ممارسة حقهم، والمحافظة على مصالحهم دون استئثار طرف معين في إدارة المؤسسة بذلك.

2.تداول الأسهم يجب أن يتسم بالإفصاح والشفافية لجميع المساهمين بحيث لا يستأثر بذلك كبار المساهمين دون باقي المساهمين.

3.تحسن جودة الحوكمة ينعكس إيجابياً على استعداد المستثمرين للمساهمة في تلك الشركات

وقد ورد في دراسة أجرتها مؤسسة(ماكنزي)[1] لأكثر من 200 شركة استثمار دولية من عام (2000–2002م) فكانت النتيجة:

إن أكثر من 80% من المستطلعين أبدوا ميلاً نحو دفع علاوة لأسهم الشركات التي تتمتع بنظام الحوكمة، وأن توفر معلومات كافية حول نظام الحوكمة في الشركات يؤثر إيجابياً في قرارهم الاستثماري.

وعليه؛ فإن المساهمين في المؤسسات المالية الإسلامية هم أكثر الناس حاجةً إلى ضمانات حقوقهم داخل المؤسسة من أرباح، وإلى حقٍ في اتخاذ القرارات الجوهرية التي تمس مصالح المؤسسة، وضرورة الإفصاح والشفافية في كل القرارات الإدارية للمؤسسة، وهذه الحقوق مكفولة

[1] هي: شركة استشارات إدارية أمريكية. وهي تقوم بإجراء تحليل نوعي وكمي لتقييم قرارات الإدارة عبر القطاعين العام والخاص، وتأسست ماكينزي في عام 1926 من قبل جيمس أ. ماكينزي من أجل تطبيق مبادئ المحاسبة على الإدارة. https://2u.pw/MZwcwaQ بتاريخ: 2023/7/10م.

للمساهم في المؤسسات المالية الإسلامية من باب الالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية، ويعزز ذلك الالتزام بمعايير الحوكمة.

المطلب الثالث: الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للدولة[1]

تعد التنمية الاقتصادية من أبرز أهداف الحكومات والدول، حيث إن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى نمو اقتصادي مستقر على المدى الطويل، كما تساهم في خلق فرص عمل ووظائف لأفراد المجتمع والذي من خلاله يتم الحد من البطالة بين أفراد المجتمع.

وإن تحقيق مستوى متقدم من الحوكمة يعزز التنمية المستدامة، ويخفف من الأزمات السياسية والاقتصادية كالتي مرت على العالم عبر عشرات السنين الماضية.

وتشير عدة دراسات إلى أن غياب الشفافية، وعدم تبني مبادئ الإفصاح، أدى إلى حدوث عدة أزمات اقتصادية وسياسية، واعتبار أن ضعف التخطيط لإدارة الأزمات والمخاطر الناتج عن غياب الشفافية، وتحديد المسؤوليات بين المشرعين والتنفيذيين والحكوميين، أدى إلى التخبط وعدم الاستفادة من تجارب الآخرين، وكل ذلك يؤدي بدوره إلى حدوث الأزمات السياسية والاقتصادية التي تتمثل في مزيد من الضرائب والرسوم وفقدان العديد من الوظائف.

[1] البسام، بسام عبد الله، دراسة بعنوان (الحوكمة في القطاع العام والتنمية الشاملة والمستدامة) المجلة العربية للإدارة،2021. مج41، ع3. ص4-6.

وخلصت دراسة (دانيل وآخرون 2013)[1] إلى أن تبني الشفافية في المالية العامة والحوكمة الجيدة من خلال مؤسسات قوية للمالية العامة في البلدان النامية الغنية بالموارد يعتبر ضماناً لتقليل أثر الأزمات المالية في تلك البلدان.

وفي دراسة (البسام 2014)[2] عن العلاقة بين الحوكمة والنمو الاقتصادي في دول الخليج العربي، خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني دول الخليج لعناصر الحوكمة إذا ما أرادت تنمية مستدامة وشاملة، وتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام يؤدي إلى التنمية البشرية، من خلال توسيع مجال المشاركة وبناء القدرات القادرة على التصدي لأي تحد أو خلل اقتصادي للدولة.

ومن حيث المؤسسات المالية في الدولة فإن استقرار اقتصادها وزيادة أرباحها واستمراريتها ينعكس إيجاباً على نجاح اقتصاد الدولة بشكل عام.

لذلك فإن العديد من الدول تهتم بتطوير وتنمية المؤسسات المالية في المدن والقرى، لأن نجاح هذه المؤسسات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنجاح اقتصاد تلك الدول، ونجد أن أهم أسباب نجاح المؤسسات المالية في الدول العديدة هو تبني تلك المؤسسات لمبادئ ومعايير الحوكمة.

وحول المؤسسات المالية الإسلامية فإنها تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد الدولي في عصرنا هذا؛ وذلك لأن أغلب شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بحرمة الربا، حيث يمنعون من التعامل مع المؤسسات الربوية في معاملاتهم المالية، وهنا يأتي دور المؤسسات المالية الإسلامية، فهي تقع في وسط التيار المالي في الدولة، وهي الوسيلة التي توفر معظم الخدمات المالية التي تحتاجها

---

[1] دانييل، فيليب؛ وغوبتا، سانجيف؛ وماتين، ا تود؛ وسيغورا–أوبييرغو، أليكس، (استخراج إيرادات المواد، التمويل والتنمية، ص19–22. 2013م.

[2] –البسام، بسام عبد الله، الحوكمة الرشيدة والنمو الإقتصادي–المملكة العربية السعودية: حالة دراسية. الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والإنسانية، ص 11–23، 2014م.

الأنشطة الاقتصادية ومختلف الشرائح الاجتماعية، فلا يجد حرجاً من يريد تمويل المشاريع من التوجه إليها ولا يجد حرجاً من يريد الاستثمار من استثمار أمواله في هذه المؤسسات، وليس أدل على ذلك من الانتشار السريع للبنوك الإسلامية في فلسطين وباقي الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ولنجاح هذه المؤسسات تجد أن بعض البنوك الربوية فتحت فروعاً لها للتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تستطيع هذه المؤسسات النجاح إلا في ظل الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني، وهذه العوامل وظيفة الدولة توفيرها؛ لأن نجاح هذه المؤسسات هو نمو ونجاح لاقتصاد الدولة بشكل عام[1].

وفي فلسطين عمدت سلطة النقد إلى تقوية القطاع المصرفي، لما له من أهمية بالغة في تقوية الاقتصاد الفلسطيني، حيث اتخذت عدة خطوات منها[2]:

1.معالجة المصارف الضعيفة، ورفع درجة التنافسية في القطاع المصرفي.

2.تعزيز التفرع المصرفي في المناطق الجغرافية، مع إعطاء الأولوية للأرياف والقرى والأماكن النائية.

3. تعزيز قدرة المصارف، وتحصينها ضد المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.

[1] عمر، عادل عامر، مقال بعنوان البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد الوطني على الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/09/03/444500.html بتاريخ: 2022/11/5م.

[2] سلطة النقد الفلسطينية، 2011، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، رام الله، فلسطين. على الرابط: https://2u.pw/ElQ2a بتاريخ: 2022/11/5م

4.حث المصارف وتوجيهها نحو إدخال مختلف الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، بما يسهم في رفع كفاءة الخدمة المقدمة للجمهور.

وبعد ذلك ندرك أن نجاح المؤسسات المالية في الدولة يعني نجاح الاقتصاد في الدولة؛ وذلك لأن ضخ السيولة في السوق، وتمويل المستثمرين لمشاريع ضخمة أو صغيرة، وادّخار أموال الناس واستثمارها، كل ذلك من وظيفة المؤسسات المالية، وهذه المحاور يقوم عليها اقتصاد الدولة، ولا شك في أن نجاح هذه المؤسسات يقوم على تبني معايير الحوكمة كمنهج لها مع المستثمرين والموظفين والمجتمع بشكل عام، والمؤسسات المالية الإسلامية في أي دولة إسلامية هي مطلب ديني لجميع أفراد الدولة؛ لأن ذلك يجنبهم التعامل الربوي مع المؤسسات الربوية، ويجنبهم الوقوع في الحرام، ويبقي الأفراد والمؤسسات المالية في طمأنينة، بأن أموالهم لم يخالطها الربا المحرم، والتزام هذه المؤسسات بمعايير الحوكمة يعد عاملاً أساسياً في نجاحها.

المبحث الرابع: أثر الحوكمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

تلعب الحوكمة دورًا فعّالًا في المؤسسة المالية من حيث تنمية عدة عوامل مناه الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي، والحد من الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: علاقة الحوكمة بالبعد الاجتماعي

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية هي ذلك النظام الذي يضبط سلامة المعاملات داخل المؤسسة، وهي التي تصنع سياجًا آمنًا، وحاجزًا للحماية من مختلف أشكال الفساد المالي والإداري، وبالتالي هي التي تحمي أصحاب المصالح الضعيفة أو صغار المساهمين، وعليه فإن الحوكمة أوجبت على المؤسسة الالتزام بالإفصاح والشفافية وتعزيز دور هيئات الرقابة الشرعية مما يعزز سلامة الجهاز الإداري للمؤسسة.

ولا تقتصر الحوكمة على المؤسسات الخاصة والقطاع الخاص، وإنما تمتد لتشمل كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع في القطاعين العام والخاص، لذلك فإن مفهوم الحوكمة لا يقتصر على النواحي المادية والاقتصادية داخل المؤسسة، وإنما يمتد ذلك ليشمل النواحي السياسية والاجتماعية في المجتمع، مما يجعل من المؤسسات المالية العمود الفقري لاقتصاد الدولة ويرتبط صلاح الدولة بصلاح تلك المؤسسات.

وبناءً على ذلك فإن نظام الحوكمة له الدور الأســـاســـي في تفعيل النواحي الاجتماعية لكل مؤسـسـة؛ لأن ذلك يعتبر جزءًا من تقويم المؤسـسـة الإيجابي، والذي يشـجع المجتمع على دعم تلك المؤسسة والمساهمة فيها[1].

المطلب الثاني: دور الحوكمة في التنمية الاجتماعية[2]

لا يخفى على أحد اليوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد في الحال وفي المآل، ولذلك شرعت الأحكام التي تجلب لهم المصالح وتدفع عنهم المفاسد[3]، ومن المصالح أن يحيا الفرد في المجتمع المسلم بكرامة إنسانية، ومكانة اجتماعية، تحول بينهم وبين إذلال النفوس والامتهان الاجتماعي، ولأجل حفظ النفس وكرامتها شـــرع الإســـلام عدة تدابير منها، الزكاة، والصـــدقات، والكفارات، والنذور، والإنفاق، والقرض الحســـن، والأوقاف، وغيرها مما عبر عنه

---

[1] ينظر: المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ص40-43، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. بونقاب، مختار، بحث بعنوان (تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية) ص6-7، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، الجزائر، 2019م.

[2] هي: سلسلة من العمليّات الإدارية، المخطط لها مسبقاً التي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تقود الطاقات والإمكانات إلى التفاعل والاستغلال الأمثل، وتحفيز جهود الدولة والقطاعات العامة التابعة لها وإيجاد روابط اجتماعيّة بينها وبين القطاع الخاصّ والمواطنين، الحياري، إيمان الحياري، مقال بعنوان مفهوم التنمية الاجتماعية: على الرابط: https://mawdoo3.com بتاريخ: 2023/7/5.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، 399/3، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

النبي –صـــلى الله عليه وســـلم– بقوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].[2]

ومن هنا نشأ مبدأ التكافل الذي يقضـي على المؤسسات والأفراد القادرين مادياً أن يتكفلوا الفقراء والمســاكين المعوزين في المجتمع الإســلامي، ولا بد أن نجد على رأس هذه المؤســســات في المجتمع المؤسسات المالية الإسلامية والتي ولدت من رحم التكافل المجتمعي، وخلقت من أجل محاربة الربا والرأسمالية التي سحقت الفقراء داخل المجتمع الواحد[3].

ومما يِصـوب هذا الدور للمؤسـسـة المالية الإسـلامية هو نظام الحوكمة، الذي تتمتع به وتلتزم بمعاييره، مما يجعلها تقف على رأس المؤسسات من حيث الشفافية والإفصاح والبعد عن الفساد المالي والإداري.

وبعد أن أدت الحوكمة رسالتها في المؤسسات المالية الإسلامية، نجد اليوم في المجتمع أن هذه المؤسسات تتربع على رأس الهرم للمؤسسات المالية بشكل عام من حيث التكافل الاجتماعي، وتقديم الخدمات المجتمعية بشـكل عام ســواء على مســتوى الأفراد أو المشــاريع ذات المنفعة العامة.

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1999/4، رقم: 2586، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

[2] ينظر: جويلس والسعدي، بحث بعنوان (الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية نماذج إبداعية) ص20–22، مقدم للمؤتمر الأكاديمي السادس بعنوان المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، القدس، 2021م.

[3] جعيل، جمال الأطرش، محمد، بحث بعنوان (المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية) ص239–241، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع9، 2008م، الأردن

ميزات المؤسسات المالية الإسلامية ببعدها الاجتماعي

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية عن مثيلاتها في الدول الغربية في بعدها الاجتماعي، حيث إن الأولى تؤدي رسالة قبل أن تسعى للربح وكسب المال، فإنها تختلف من حيث مصادر التشريع، ودوافع الالتزام، وغيرها ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي[1]:

البيان	الفكر الغربي	الفكر الإسلامي
الهدف	تحقيق المنافع المادية في الآجال الطويلة	تحقيق كافة المنافع في الدنيا والآخرة
مصدر التشريع	التشريع الحكومي وفكرة المصالح المتبادلة	الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي
موجبات التكليف	ظروف بيئية واجتماعية	الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي
دوافع الالتزام	مبادئ وضعية (الإنسانية، الوصاية أو النظارة، آراء المصلحين)	قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي القائمة على الشريعة الإسلامية
العائد	الربح أو الخسارة	المنفعة الدنيوية والثواب في الآخرة
مجال التطبيق	المساهمون، والعاملون، والمتعاملون، والمجتمع المتواجد فيه	المساهمون، والعاملون، والمتعاملون، والمجتمع المتواجد فيه

[1] العاني، أسامة عبد المجيد العاني، بحث بعنوان (طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني) ص284، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

وقد يقول قائل: إن الحوكمة أدت رسالتها في كل المؤسسات المالية الربوية والإسلامية، فلماذا تتميز المؤسسات الإسلامية بالبعد الاجتماعي من بين المؤسسات المالية الأخرى في المجتمع؟

إننا لا ننكر قيام المؤسسات المالية الربوية بدور اجتماعي ودعم مؤسسات اجتماعية، ولكنها تقوم بهذا الدور من الناحية الأخلاقية، إذ إنها غير ملزمة بجهات معينة من حيث التبرع والإنفاق، ولكن المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة ببعض الأدوات المالية التي لا تلتزم بها المؤسسات الربوية مما يزيد من دور المؤسسات الإسلامية في البعد الاجتماعي ومن هذه الأدوات ما يأتي[1]:

أولاً: القرض الحسن[2]

هذا ومن الممكن أن تقدم البنوك الإسلامية قرضاً حسناً بدون فوائد على أن يؤدي مثله في المستقبل سواء لموظفيها، أو العاملين فيها، أو العملاء، والحقيقة أن اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بهذا المنهج متفاوت، ولا بد من أن تكون استراتيجية لجميع المؤسسات الإسلامية، وقد نصت بعض البنوك الإسلامية على تبنيها لمثل القرض الحسن، فقد جاء في النشرة الصادرة عن بنك دبي الإسلامي 2001م "أن العائد الاجتماعي هو أحد السمات التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره، وانطلاقًا من إيمانه بواجبه تجاه المجتمع، فإنه يحرص على تقديم الخدمات الاجتماعية، مثل: القرض الحسن، الذي يهدف لتقديم قروض استهلاكية بدون فائدة أو

[1] ينظر: جويلس والسعدي، (الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية نماذج إبداعية) ص20-22.

[2] هو: ما تعطيه من المثليات ليرد لك مثله في المستقبل، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، 361، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

مصـــاريف إدارية لذوي الاحتياجات الضـــرورية كالزواج أو المرض، أو في حالات الكوارث وغيرها"[1].

ومن تطبيقات القرض الحسن جواز إصدار بطاقات ائتمانية إقراضية[2]، شريطة ألا يترتب عليها فائدة، وعدم ترتب فائدة على العميل حال التأخر في الســـداد، وألا يشـــترط على العميل عند مطالبته بإيداع نقدي كضـــمان له أن يكون في حســـاب جار، وإنما يخير بين حســـاب جار، أو استثماري[3].

وقد جاء في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني: "اعتمدت الهيئة نموذج عقد قرض حسن ونموذج اتفاقية التسوية"[4].

وأثر ذلك في المســؤولية الاجتماعية واضــح من خلال توفير الســيولة بين المســتثمرين، والذي يؤدي إلى دوام الأعمال، وتوفير فرص عمل جديدة، وهذا من شـــأنه توفير دخل مناســـب للفرد يكفيه عن حاجته للآخرين، وسد الحاجات الأساسية من خلال القروض الاستهلاكية التي تمنح للعلاج أو التعليم، من شأنها أيضًا أن تحدث استقرارًا نفسيًا للفرد وعائلته.

---

[1] جميل، صبحي محمد، (المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) جامعة الشارقة، كتاب الوقائع، ج2–ص510، 7–9 مايو 2002م.

[2] حكمها :هو جواز التعامل ببطاقات الائتمان الخالية من المحذور الشرعي ، كاحتساب فائدة على التأخر في السداد ، أو أخذ نسبة على السحب ، لاندراج ذلك في الربا المحرم ، وأما أخذ البنك رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة ، فلا حرج فيه. مجمع الفقه الإسلامي قرار برقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، وحكم العمولة التي يأخذها البنك.

[3] ينظر: جويلس والسعدي، (الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية نماذج إبداعية) ص20، مقدم للمؤتمر الأكاديمي السادس بعنوان المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2021م.

[4] التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، عام2020 م، ص79.

وأثر ذلك في المسؤولية الاجتماعية واضح من خلال توفير القروض الحسنة لبعض العاملين في البنوك الإسلامية في فلسطين، أو لحالات إنسانية مثل: العلاج، أو التعليم أحيانًا.

ثانيًا: الزكاة

المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد في نظامها الداخلي إخراج الزكاة من أموالها التي تجب فيها الزكاة وذلك بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه المؤسسات من يتولى إخراج أموال الزكاة بصفتها شخصية اعتبارية، حيث تعلم كل مؤسسة قيمة أرباحها من الأموال في كل سنة، وقيمة الزكاة الواجبة في تلك الأموال، ومنها من يوكل هذه المهمة للمساهمين في إخراج زكاة أموالهم في تلك المؤسسة.

فقد نص عقد التأسيس لبنك دبي الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة، حيث نصت المادة (72) وما بعدها على أن: "الشركة تنشئ صندوقًا للزكاة ملحقًا بها ومنفصلًا في حساباته وإداراته عنها؛ لإخراج الزكاة المستحقة، كما تقبل فيها الزكاة من المساهمين، والمودعين، وغيرهم، وللشركة أن تدعو المودعين وغيرهم لإنابة الصندوق عنهم في إخراج زكاة أموالهم، حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"[1].

وهناك من المؤسسات من اعتمد إخراج الزكاة عبر المساهمين، حيث جاء في تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني: "إنه لا يوجد مانع شرعي من اعتماد الأسلوب الذي اختاره مجلس الإدارة بأن يخرج كل مساهم زكاة ماله بنفسه، بعد تحديد الواجب من الزكاة على

[1] · العاني، أسامة عبد المجيد العاني، بحث بعنوان (طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني) ص286-287، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. نقلًا عن نشرة 1994 لبنك دبي الإسلامي، ع198-ص52.

كل سهم على أن يتم إعلام المساهمين بذلك، وتدعو الهيئة إلى أداء الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

وقد ورد في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي العربي أنه: "يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

وكذلك ورد في تقرير هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الصفا أنه: " يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[3]

وقد تكون أموال الزكاة للمؤسسة محدودة بالمقارنة مع احتياجات المجتمع إلا أنه إذا تم التصرف بها بشكل سليم من الممكن أن تسهم في إشباع الحاجات الأساسية من حيث توفير الدخل لبعض الأفراد، أو زيادة الدخل للبعض الآخر، أو تغطية نفقات العلاج، أو التعليم، أو تمويل بعض المراكز التعليمية، وهذا كله يسهم في تأدية المسؤولية المجتمعية للمؤسسة المالية الإسلامية.

ويلاحظ أن إخراج الزكاة هو واجب شرعي، ولا يعتبر من ضمن مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية، وإنما هي أداة مالية تتميز بها عن المؤسسات التقليدية.

ثالثًا: المكاسب غير الشرعية

لا تفرق البنوك التجارية في مكاسبها بين المكاسب الشرعية وغير الشرعية؛ لأن معاملاتها غير مرتبطة بالشريعة الإسلامية من الأساس، أما المؤسسات المالية الإسلامية فإن معاملاتها المالية

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام2020 م، ص79.

[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي لعام 2020م، ص83.

[3] التقرير السنوي لمصرف الصفا 2021، ص93.

يجب أن تتوافق مع أحكام الشـــريعة الإســـلامية، وبالتالي يتولد نتيجة بعض العقود والمعاملات الخاطئة في التنفيذ، أو التي تحققت من مصـادر أو بطرق تحرمها الشـريعة الإسـلامية، مكاسـب مادية غير متوافقة وأحكام الشـــريعة الإســـلامية، فإن هذه الأموال تعتبر من المكاســـب غير الشرعية وطريق التخلص منها هو من أبواب الخير.

وكما جاء في التقرير السـنوي للبنك الإسـلامي العربي، فإن مصـارف هذه الأموال هي (التعليم، والتنمية، والرياضـة، والصـحة، والمرأة، وإغاثة، وأطفال)[1]، حيث تقسم المكاسب غير المشـروعة على هذه الفئات بنسب متفاوتة.

وفي تقرير هيئة الرقابة في مصـرف الصـفا جاء" أقرت الهيئة أن جميع ما تم صـرفه من حساب المكاســـب التي تحرمها الشـــريعة الإســـلامية كان لغايات خيرية، وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية"[2].

وفي تقرير البنك الإسلامي الفلسطيني جاء" أقرت الهيئة صرف ما يتوفر من أموال لدى صندوق المكاسب غير المشروعة في وجوه البر كما تقرر هيئة الرقابة الشرعية"[3].

ولا بد من الإشـارة إلى أن المبالغ التي تتولد من هذه المعاملات ليسـت بالقليلة ومن الممكن أن تسـد حاجات اجتماعية ملحة في المجتمع، فقد ظهر في تقرير البنك الإسـلامي الفلسـطيني أن المبلغ المرصـود في صـندوق المكاسـب غير المشـروعة تجاوز (50) ألف دولار، وفي البنك الإســلامي العربي تجاوز (240) ألف دولار، وفي مصــرف الصــفا تجاوز (15) ألاف دولار،

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي لعام 2020م، ص48.

[2] التقرير السنوي لمصرف الصفا 2021، ص93.

[3] التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام2020 م، ص79.

وهذه المبالغ جاءت في تقرير سـنة (2021) م بمعنى أن هذه الأموال تتكرر في كل عام تقريبًا بنفس المبلغ، أو أكثر منه، أو أقل[1].

وبعد هذا الايضاح يتبين أن المبالغ المرصودة في صناديق المكاسب غير المشروعة توزع على مؤسـسـات وأفراد في المجتمع، وهذا من شـأنه أن يوفر لكثير من شـرائح المجتمع حاجاتهم الأساسية من تعليم، أو علاج، أو غير ذلك.

من الجدير بالذكر في هذه المسـألة أن مصـارف المكاسـب غير الشـرعية محددة، ولا يجوز احتسابها على بند المسؤولية الاجتماعية في البنوك.

رابعًا: التبرع من أرباح البنك الصافية.

تخصـص البنوك الإسـلامية جزءًا من أرباحها الصـافية للتبرعات والمسـاهمة في مسـاعدة بعض الفئات المجتمعية من باب تفعيل دور البنك في المسـاهمة المجتمعية، وقد ورد في تقرير البنك الإسلامي الفلسطيني " انطلاقًا من إيمان البنك بالدور الملقى على عاتقه تجاه المجتمع، واستنادًا لمقاصـد الشـريعة الإسـلامية التي تحث على ضـرورة مسـاعدة الآخرين، يخصـص البنك وبشـكل سنوي جزءًا من أرباحه الصافية، وذلك لصالح برنامجه للمسؤولية الاجتماعية المستدامة، وخلال العام (2021) عمل البنك على تنفيذ (109) مشروعًا في إطار مساهمته المجتمعية"[2].

وفي تقرير البنك الإسـلامي العربي جاء" يحرص البنك الإسـلامي العربي على أن يكون دومًا في الصـدارة بين المؤسسـات التي تعنى بالمسؤولية المجتمعية، من خلال رؤيته وخطته في استمرار

[1] المصادر السابقة من التقارير.

[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، عام2021م، ص70.

المســـاهمة في كافة الفعاليات المجتمعية لتعزيز وتنمية المجتمع الفلســـطيني بشـــتى قطاعاته، وخلال عام (2020) كانت حصـة المساهمات المجتمعية لدعم الصـحة؛ لمواجهة جائحة كورونا حوالي نصف مليون دولار"[1].

وقد ورد أيضًا في تقرير مصرف الصفا "وإيمانـًا بـدوره فـي دعـم المجتمـع المحلـي والمسؤولية المجتمعيــة، دعــم المصــرف مجموعــة مــن القطاعــات المختلفــة، خاصــة قطاعــي الصحــة والتعليــم، وأطلــق المصــرف بالتعــاون مــع وزارة الشــؤون الدينيــة مسـابقة حفـظ 6 أجـزاء مـن القـرآن الكريـم لطلبـة المـدارس فـي فلسـطين شـارك فيهـا آلاف الطلبـة"[2].

ويلاحظ أن هذه التبرعات التي تقدمها المصـارف الإسـلامية ليست من أموال الزكاة أو المكاسب غير الشرعية وإنما هي من أرباح المصـارف الخاصـة بشكل عام، حيث اعتبرت هذه المؤسسات أن المسؤولية المجتمعية هي استراتيجية ونهج عام لها.

خامسًا: صيغ التمويل الإسلامي.

تتنوع صــيغ التمويل في البنوك الإســلامية وفقًا لحاجة العميل وحســب الاتفاق بينه وبين البنك، فهناك عدة أشكال من التمويل وهي كالآتي[3]:

1.تمويل الغرض منه المضــاربة بين البنك والعميل وهذا العقد من شــأنه أن يســهم في الحد من البطالة، وخلق فرص عمل، وزيادة التنمية المجتمعية.

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي لعام 2020م، ص46.

[2] التقرير السنوي لمصرف الصفا 2021، ص5.

[3] ينظر: جويلس والسعدي، (الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية نماذج إبداعية) ص22.

2.تمويل الغرض منه المشـاركة بالمال بين البنك والعميل، كالمشـاركة المتناقصـة[1] والتي تؤدي لدعم المشاريع الصغيرة، وتوفير فرص عمل في المجتمع.

3.تمويل يكون الغرض منه شـراء سـلع يحتاج إليها الفرد أو الشـركة وتقسـيط دفعاتها عليه من خلال تمويل المرابحة.

4.تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك، والذي ييســر على العميل تملك العقار بعد اســتئجاره بزمن محدد.

5.تمويل السـلم والاسـتصـناع، والذي يحرك اقتصـاد الدولة، ويزيد من التنمية المجتمعية بتوفير السيولة لدى المزارعين والصناع.

6.تمويل المنافع، والذي ييسر دراسة طلاب العلم، وعلاج المرضى.

وهذه التمويلات كما تبين هي تمويلات تدخل الربح المادي على البنك، ولكنها في نفس الوقت تعمل على تحريك الاقتصـــاد، وزيادة فرص العمل، والتنمية المجتمعية، وتقوية المشـــاريع الاقتصادية، وزيادة السيولة في السوق.

[1] وصورتها أن يتمتع البنك الإسلامي بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته كما في المشاركة الدائمة لكنه يستطيع ومنذ التعاقد أن يتنازل عن حقه في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات وذلك بإعطاء الحق للشريك ليحل محل البنك في ملكية المشروع– السامرائي، عمار عصام (بحث بعنوان: أهمية تطبيق الحاكمية المؤسسية لتحسين كفاءة المصارف الإسلامية) ص46، المجلة العالمية للتنسيق الإسلامي.

الفرع الثالث: العوامل التي ينبغي مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بمسؤولياتها المجتمعية.

هناك كثير من العوامل التي ينبغي مراعاتها وتدعيمها في المؤسسات المالية الإسلامية حتى تقوم بدورها الاجتماعي على أكمل وجه، ومن هذه العوامل ما يأتي[1]:

أولًا: تنمية الدور الإيجابي لدى العاملين والمسؤولين في المؤسسة المالية الإسلامية نحو المشاركة المجتمعية.

1.لا بد من كل موظف أو مسؤول في المؤسسة الإسلامية أن يكون ممن يؤمنون بفكرة المؤسسة الإسلامية وأهدافها ورسالتها، ولا بد من اختيارهم وفق هذه الرؤية؛ لأنه يجب تنمية روح المشاركة المجتمعية عندهم من خلال برامج ودورات تؤهلهم لأداء رسالة مؤسستهم المجتمعية؛ وذلك لأن المؤسسات الإسلامية يجب أن تعمل على تحقيق التوازن بين الدور الاقتصادي والدور الاجتماعي؛ كما أن الحكم على مستوى كفاءة إدارة المؤسسة الإسلامية سيأخذ في اعتباره مدى مساهمة المؤسسة في الحياة المجتمعية، ولأن المؤسسة لا يقتصر دورها على إدارة أنشطتها أمام المساهمين فقط، بل يتعدى دورها للمسؤولية أمام المجتمع، كما أن ما تتحمله المؤسسة من تكاليف نتيجة مساهمتها المجتمعية سيكون له آثار إيجابية على مكانة المؤسسة في المجتمع على المدى البعيد.

2. المكانة التي تحتلها المؤسسة الإسلامية في المجتمع، والتي تشير إلى نظرة الأفراد والمجتمع لها، والمتمثلة في أنها مؤسسة إسلامية ينظر إليها الجميع، ويراقبون أعمالها وتصرفاتها،

[1] المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ص 37-47.

ويحســـبون عليها كل صـــغيرة وكبيرة باعتبارها حملت على كاهلها مســـؤولية الالتزام بالمنهج الإسلامي، وهذه المكانة الدينية تعتبر مصدرًا من مصادر التأثير في المجتمع والأفراد.

ثانيًا: التكامل بين أعمال المؤسسة المالية والاهتمام بالقضايا المجتمعية[1].

إن النشاط الرئيس للمؤسسة المالية هو الدور الاقتصادي من حيث جلب المدخرات والودائع، ثم العمل على توظيفها واستثمارها، وتحقيق الأرباح التي تمثل مصدرًا أساسيًا لبقاء المؤسسة المالية قائمة، ولكن الاتجاه الصحيح لتقييم كفاءة المؤسسة المالية يجب أن يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي مما يعني ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مساهماته المجتمعية

لذلك لا بد ومن أجل ضمان نجاح المؤسسة المالية الإسلامية في المجتمع المسلم، أن تتميز عن غيرها من المؤسسات الربوية الأخرى بإثبات حضورها في المجتمع من خلال نشاطاتها المختلفة.

ثالثًا: العمل على تطوير الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية بما يخدم دورها ومسؤولياتها المجتمعية وذلك من خلال النقاط الآتية[2]:

1. وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة، بحيث تكفل تحقيق الأرباح للمساهمين، مع مراعاة ظروف ومتطلبات أفراد المجتمع في نفس الوقت.

[1] ينظر: العاني، أسامة عبد المجيد العاني، بحث بعنوان (طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني) ص280-282.

[2] درحمون، حنان، بحث بعنوان (قياس مدى الإفصاح عن الدور الاجتماعي لدى البنوك الإسلامية)، ص283-285، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ع15، 2016م.

2. اتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة، بحيث يحدد طبيعة الأنشـــطة ومجالاتها، والبرامج المجتمعية التي تلتزم بها المؤسسة.

3. إقناع المساهمين أن نجاح المؤسسة المالية ينبع من تبنيه لبرامج مرتبطة بخدمة المجتمع.

رابعًا: العمل على تطوير الكفاءات الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية

القيام بالدور الاجتماعي من قبل المؤســســـة يحتاج للعديد من المهارات التي ينبغي توافرها في القائمين على هذه الأنشطة ومنها:

1. مقدرة الموظفين على اتخاذ القرارات، وتناول القضـايا والمشـكلات الاجتماعية التي تتصـدى لها المؤسسة.

2. مقدرة الموظفين على اسـتعمال البيانات والمعلومات الخاصـة بالأهداف الاجتماعية، وتحقيق العدالة بينهم.

3. مقدرة الموظفين على تفهم العوامل الإنسـانية للأهداف الاجتماعية خلال معاملة المؤسـسـة لهم، وخاصة عند توزيع أموال الزكاة للمؤسسة وبحث الحالات المستحقة للقرض الحسن.

وهذه القضـية التي لا بد من تعزيزها في مؤسـساتنا المالية الإسـلامية في فلسـطين، إذ لا بد من تأهيل الموظفين العاملين بها، وتوجيههم أن عملهم في المؤسـســات الإســلامية هو رســالة في المجتمع قبل كونها وظيفة يتكسـب الموظف من خلالها، وهذا الأمر يتطلب إعداد الموظف كونه يؤدي دورًا هامًا في مؤسسة إسلامية يتميز عن غيره في المؤسسات المالية الأخرى.

المطلب الثالث: دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية.

لا شك أن حوكمة المؤسسـات المالية لها دور كبير في رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصـادية، ودعم تنافس الشـركات بين الأسـواق، كما تعمل على جذب المزيد من مصـادر التمويل المحلي

والعالمي لتعزيز نمو المؤسسة، والتزام المؤسسة بمعايير الحوكمة يؤدي إلى عدة جوانب إيجابية يعود أثرها على المؤسسة، ثم على الاقتصاد بشكل عام على النحو التالي[1]:

1. الالتزام بمعايير الحوكمة يعمل على إعادة الثقة بين المؤسسة والمجتمع، ويهيئ الجو لوجود مؤسسات مالية أخرى وتعددها مثل شركات المساهمة، ويحد من هروب رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى تحقيق القدرة التنافسية للقطاع الخاص.

2. تطبيق الحوكمة في القطاعين العام والخاص يزيد الإصلاحات الاقتصادية العالمية من خلال العمل المتقن والجهد المنظم.

3. تطبيق معايير الحوكمة يزيد من فرص التمويل، وانخفاض تكلفة الاستثمار، واستقرار سوق المال، وانخفاض درجة المخاطر، وكذلك يحسن من جودة إنتاج السلع والدور الخدماتي، وزيادة القدرة التنافسية في الأسواق العالمية.

4. تزيد ثقة المجتمع في صحة عمليات الخصخصة[2] عندما تتوجه الدولة إلى خصخصة بعض مؤسسات القطاع العام.

5. زيادة المتابعة والرقابة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات، يدفع باتجاه تعديل المؤسسة المالية من عملها من خلال الضبط والتحكم لفرض تصحيح الانحرافات.

---

[1] ينظر: أبو نجل، غازي أبو نجل، مقال بعنوان (حوكمة الشركات لتنمية اقتصادية واجتماعية فاعلة.. على الرابط: https://www.trustpalestine.com/ar/news/61

[2] هي العملية التي يتمّ من خلالها نقل الخدمات أو الممتلكات من القطاع العام أو القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص، نقلًا عن مقال بعنوان(مفهوم الخصخصة) على الرابط: https://2u.pw/iUICg، بتاريخ: 2023/7/2.

6. تطبيق معايير الحوكمة يزيد من جلب الاستثمار الأجنبي، الذي يعد من أهم أسباب النمو الاقتصادي، وتحسين مستويات المعيشة، وعليه فإن جلب الاستثمار الأجنبي يتطلب خلق مناخ استثماري مناسب من الناحية الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وهنا يبرز دور الحوكمة في جلب الاستثمار، لما ترتكز عليه من مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون والحد من الفساد.

7. تطبيق معايير الحوكمة يعزز الشفافية داخل المؤسسة مما يعزز الرقابة والمساءلة، ومما لا شك فيه أنه يعزز ويساعد على توفير المعلومات المالية الدقيقة عن الوضع الاقتصادي للمؤسسات المالية مما يؤدي إلى خلق بيئة اقتصادية استثمارية مستقرة.

8. تطبيق معايير الحوكمة يؤدي إلى إصلاح القطاع الضريبي، وذلك عندما يكون هناك إفصاح وشفافية كاملة عن الوضع المالي للشركات والمؤسسات، فإنه يتم إصلاح القطاع الضريبي؛ لأنه من أكثر القطاعات التي تتعرض للفساد، وإصلاح هذا القطاع يؤدي إلى تسهيل التحصيل وتفعيل المشاريع، وهذا يؤدي بدوره إلى نمو الاقتصاد بشكل عام.

أثر تطبيق الحوكمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي[1]

1. تجنب الأزمات وضعف تعزيز الرقابة.

إن غياب حوكمة الشركات من أهم أسباب ظهور الأزمات المالية العالمية، وهذا الغياب يؤدي إلى وجود شركات لا تلتزم بمعايير الحوكمة –والتي من أهمها الشفافية والنزاهة وغيرها، – وإذا

[1] ينظر: المشعل، خالد بن عبد الرحمن، (بحث بعنوان: الحوكمة الاقتصادية المفاهيم والسياسات) المجلة المصرية للدراسات، جامعة المنصورة، مصر.

لم تجد هذه المؤسسات من يلزمها بتطبيق معايير الحوكمة فإنه سيظهر قوائم مالية مضللة ولا تمثل واقع الشركات المالي.

2. الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي[1].

ويأتي هذا الحفاظ من خلال عدة نقاط وهي:

- تجنب مخاطر إفلاس البنوك، من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها، حماية للنظام المصرفي والنظام المالي بشكل عام.
- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، وذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك؛ للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، ومن خلال تقييم الوضع المالي للبنوك؛ للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مثل تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية.
- ضمان حماية المودعين بتدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها على المؤسسات المالية لتفادي المخاطر المحتملة.

3. دور البنك المركزي، أو سلطة النقد في تعزيز الحوكمة في المصارف.

تعتمد دول العالم بشكل أساسي على البنك المركزي في الإشراف الرقابي على البنوك، ولهذا فإن البنك المركزي يلعب دورًا مركزيًا في تعزيز الحوكمة في البنوك وذلك لعدة أسباب.

- تطبيق الحوكمة في البنوك في العالم يقع ضمن مسؤولية البنك المركزي الإشرافية أو سلطة النقد في فلسطين.

[1] غضبان، حسام الدين، رسالة دكتوراة بعنوان: (مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية) ص84-90، 2014م، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خضير-بسكرة، الجزائر.

- حســـاســـية طبيعة عمل البنوك، حيث إنها تتعرض للمخاطر أكثر من باقي الشـــركات المساهمة.
- البنك المركزي أو سـلطة النقد مسـؤولة عن المحافظة على أموال المودعين إذا تعرضـت البنوك لأي مخاطر.

وهنا تجدر الإشـــارة إلى أنه لا بد من التحقق من تطبيق معايير الحوكمة بشـــكل حقيقي داخل المؤسـسـات المالية، حيث إنه يوجد عدد من المؤسـسـات المالية الكبرى التي وجدت في لوائحها معايير الحوكمة، إلا أنها غير مطبقة بشكل سليم ومناسب مما أدى إلى حدوث خسائر كبيرة في مؤسسات مالية عالمية.

ولهذا لا يرتبط نجاح الحوكمة في المؤسسات المالية بوضع الحوكمة ضمن لوائحها، وإنما ينبغي التأكد من تطبيقها بشكل سليم عن طريق منظمات وهيئات تعنى بهذا الأمر.

ومن أجل تحقيق اقتصاد مستقر على مستوى الدولة، لا بد من مراعاة هذه الأمور سابقة الذكر، حيث إن الاستقرار الاقتصادي تتطلع إليه جميع الدول؛ لأنه إذا استقر اقتصاد الدولة فإنها تحقق رؤيتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي.

المطلب الرابع: أثر الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية.

تعد المؤسسات المالية من أكثر المؤسسات عرضة للفساد لحساسية عملها، نتيجةً ذلك تعتبر من أكثر المؤسسات التي تحتاج لتطبيق معايير الحوكمة حتى تنجح وتسلم من المخاطر، وهناك عدة أسباب وراء ذلك، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: أسباب ظهور الفساد المالي والإداري[1].

لا يمكن الوقوف على الظواهر السلبية إلا بعد تشخيصها ومعرفة أسبابها، حيث إن البنك الدولي وضع عدة أسباب للفساد المالي والإداري وهي:

1. تهميش دور المؤسسات الرقابية واستبعادها، وقد تكون نفس هذه المؤسسات تعاني من الفساد.
2. وجود فراغ في السلطة السياسية نتيجة صراع للحصول على مؤسسات الدولة.
3. ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.
4. توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد المالي والإداري.
5. البعد السياسي، فعندما تكون الإرادة السياسية ضعيفة فإنها تتعايش مع الفساد، ولا تملك مكافحته.
6. البعد الاقتصادي، فعندما يضعف اقتصاد الدولة تزداد البطالة، وتتباين الرواتب، وتتدنى الأجور، وتكثر الصفقات التجارية المشبوهة، فهذا كله يساعد على انتشار الفساد.
7. البعد الاجتماعي، ويكون ذلك عندما يصبح كل شيء في المجتمع بثمن، وعندما يصبح للقيام بالواجب الوظيفي ثمن، ولإجراء المعاملات الحكومية ثمن، وللكلمة في وسائل الإعلام ثمن، ولبعض أحكام القضاء ثمن، وعندما يصبح لكل شيء ثمن، فإن الفساد يكون ثقافة عامة للمجتمع، والفساد لا ينتج إلا فسادًا.

[1] التميمي، عباس حميد يحيى، بحث بعنوان (آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة في الدولة)، ص 215، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية.

ثانيًا: آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد[1].

غالبًا ما يحصل في المجتمعات التي ينتشر فيها الفساد المالي والإداري أن تستأثر الشركات العامة بالمنافع، وحصولها على امتيازات على حساب المجتمع ويترتب على ذلك عدة آثار منها:[2]

1. الفساد سبب في تدني كفاءة الاستثمار العام، وإضعاف كفاءة البنى التحتية والجودة، وذلك بسبب الرشاوى التي تساعد على تدني الكفاءة في الجودة.
2. للفساد أثر في تدني حجم ونوعية الاستثمار الأجنبي، وقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف من حجم الاستثمار الأجنبي وقد يعطله بشكل كامل.
3. الفساد يسهم في تدني حجم الضرائب والتي تؤدي إلى تدني مستوى التنمية البشرية خاصة في التعليم والصحة.
4. للفساد دور مهم في سوء توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم في المجتمع، وفي النظام السياسي، حيث يستأثرون بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي تقدمها الدولة، مما يساعد في توسيع الفجوة بين هذه الفئة المتنفذة وبقية المجتمع.

---

[1] الشلفان، عادل بن أحمد، بحث بعنوان (دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري) ص123-124، المجلة العربية للإدارة، مج41 ،ع2، 2021م.

[2] التميمي، عباس حميد يحيى، بحث بعنوان (آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة في الدولة)، ص 217، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية.

دور الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري.

هناك عدة وسائل تفرضها معايير الحوكمة على إدارة المؤسسة؛ لتجنيبها الفساد، ومن هذه الوسائل ما يأتي[1]:

1.تعزيز الإدارة الرشيدة في اتخاذ القرارات.

يعتبر تفعيل دور الإدارة الرشيدة في اتخاذ القرارات من أهم أسباب مكافحة الفساد داخل المؤسسة، حيث تتخذ الإدارة الرشيدة القرارات اللازمة من أجل تضييق نطاق الفساد، ومن هذه القرارات:

- الاختيار المناسب للكفاءات حسب الخبرة والمؤهلات العلمية التي تتناسب مع طبيعة العمل.
- زرع روح الانتماء والولاء للمؤسسة بالتزامن مع المصلحة العامة.
- تصميم اللوائح الداخلية والهيكل التنظيمي حسب الحاجة، بحيث يساعد على الشفافية والإفصاح.

ويعد إصلاح مجلس الإدارة من أهم الوسائل لمكافحة الفساد، إذ إنه يحمي رأس المال من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وعندما يكون مجلس الإدارة قويًا فإنه يشارك في وضع استراتيجية الشركة، ومراقبة سلوكها، وتقويم أدائها وبالتالي تتعاظم قيمة الشركة السوقية[2].

2. تعزيز دور الأجهزة الرقابية من خلال النقاط الآتية:

---

[1] الشلفان، عادل بن أحمد، بحث بعنوان (دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري) المجلة العربية للإدارة ص135-136، مج،41 ع،2، 2021م.

[2] التميمي، عباس حميد يحيى. بحث بعنوان (آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة)، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، ع19، 2018: 226

.

- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التنفيذية والتشريعية في المؤسسة.
- تتبع أجهزة الرقابة لحالات سوء الإدارة أو التعسف في استخدام السلطة، أو غياب الشفافية.
- تقوية دور الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية، وزيادة صلاحياتها بحيث تكون مستقلة وتؤدي دورها في الرقابة بكل مهنية وحيادية.

3. الإصلاح الإداري وتحسين الأداء.

يعد الإصلاح الإداري من أهم أسباب وآليات مكافحة الفساد الإداري، حيث يتطلب ذلك أن يضع الموظف نصب عينيه الأمور الآتية:

- مراعاة الأمانة والإتقان في العمل.
- معاملة المراجعين بإحسان ومهنية.
- اتباع الإجراءات التي تحددها النظم الداخلية.
- خلق روح الفريق الواحد مع زملاء العمل من خلال تقديم الخدمة المطلوبة للجمهور.
- الحرص على عدم مخالفة قوانين العمل المعمول بها في المؤسسة.

4. استخدام الحوكمة الإلكترونية.

وهي الحوكمة التي تعتمد على التكنولوجيا، حيث تعتبر من أهم أدوات مكافحة الفساد في المؤسسات المالية والإدارية، وتم تعريفها على النحو التالي: "هي نظام إلكتروني يعمل على تسهيل

وتحسين الشفافية، وتوفير معلومات سريعة، ونشرها إلكترونيًا، وتحسين الكفاءة الإدارية والخدمات العامة في جميع أنشطة الشركة"[1].

وتطبيق الحوكمة الإلكترونية في مؤسساتنا له عدة فوائد منها[2]:

- التحول من حوكمة أو مؤسسة مغلقة إلى مؤسسة منفتحة تتمتع بأداء عال.
- سهولة التواصل بين المجتمع والمؤسسة.
- توفر المعلومات بشفافية أكثر.
- تخفيض إنفاق المؤسسة وزيادة الكفاءة.
- وجود الخدمات آليًا يوفر الجهد والوقت.
- إشراك العميل في عملية الاقتراح، وإبداء الملاحظات داخل المؤسسة.

وللحوكمة الإلكترونية عدة وسائل في مكافحة الفساد وذلك على النحو التالي[3]:

- تزيد الحوكمة الإلكترونية من فعالية الجهاز الإداري، من خلال تحسين أدائه، وتعزيز الشفافية، بالإضافة إلى تعزيز المساءلة على جميع المستويات داخل المؤسسة.
- يسهم تطبيق الحوكمة الإلكترونية في تقليل تأثير العلاقات الشخصية على إنجاز الأعمال، وتقليص نسبة الأخطاء نظرًا لسهولة النظام ودقته.
- يساعد على تأدية العمليات الإدارية كما يجب، مما يساعد في الحد من الفساد وعدم انتشاره.

---

[1] بوسالم، أبو بكر، قدري، صلاح الدين، وابن ذهبية، محمد. 2017.(دور الحوكمة الإلكترونية في تحقيق استدامة الشركة: دراسة تحليأتية. مجلة العلوم الإنسانية)، ع8 ،256 – 268.

[2] المصدر السابق، ع8 ،256 – 268.

[3] المطيري، عبدالله ساطي– شحاتة، محمد موسى علي– داود، ياسر إبراهيم محمد، بحث بعنوان (أثر تطبيق الحوكمة الالكترونية على تحسين جودة التقارير الحكومية بالهيئات الكويتية) ص2113–2114، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، مج13، 2022م.

- يعمل تطبيق الحوكمة الإلكترونية على زيادة ثقة أصحاب المصالح، حيث يلمس الجمهور شفافية الإدارة وسرعتها ومساواتها في التعامل بين الناس.

5.تطوير وتحسين الأنظمة.

تطوير وتحسين الأنظمة يسهمان في الحد من الفساد، وذلك من خلال تأهيل وتدريب أشخاص على أسس علمية بحيث يساعدوا في رسم الخطط والبرامج التي تسهم في الحد من الفساد ورفع كفاءة المؤسسة.

6. تفعيل قانون الجزاء من جنس العمل.

ويتم ذلك بإنزال العقوبة على كل من تسبب بحالة فساد من خلال وضع أنظمة حازمة ورادعة تواجه الفساد، وفي المقابل يتم تعزيز ودعم كل من التزم بأنظمة المؤسسة دون مخالفة.

ويلاحظ أن الدراسات العالمية حول دور الحوكمة في الحد من الفساد أغلبها يوصي بهذه المعايير السابقة، ويضاف إلى ذلك ضرورة غرس قيمة الرقابة الذاتية والانتماء عند العاملين داخل المؤسسة.

ولكن هذه القيم في المؤسسات المالية ينبغي أن تكون حاضرة عند العاملين فيها إذ أن دوره أداء رسالة قبل كونه موظفًا يعمل من أجل مردود مادي، ولهذا لا بد من اختيار الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية بعناية، وبعد ذلك لا بد من تأهيلهم بشكل يتناسب مع رسالة المؤسسات الإسلامية التي تنافس غيرها من المؤسسات الربوية وخاصة في المسؤولية المجتمعية، وعدم ظهور حالات فساد أمام المجتمع.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين وبهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

المطلب الأول: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين وتطورها

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

المبحث الثاني: سلطة النقد الفلسطينية مهامها وأهدافها

المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد

المطلب الثاني: مهام سلطة النقد وأهدافها واستراتيجيتها

المطلب الثالث: الحوكمة في سلطة النقد

المطلب الرابع: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

المبحث الثالث: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي العربي

المطلب الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني

المطلب الثالث: التعريف ببنك الصفا

المطلب الرابع: التعريف بشركة التكافل للتأمين

المطلب الخامس: التعريف بشركة تمكين للتأمين

المبحث الرابع: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وأهمية معاييرها.

المطلب الاول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

المطلب الثاني: أهمية معايير الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية والأسس التي قامت عليها.

المطلب الثالث: الفرق بين حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

المطلب الرابع: مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)

المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين وخصائصها

المؤسسات المالية الإسلامية وجدت قبولًا من أفراد المجتمع المسلم، حيث حققت نجاحًا وانتشارًا كبيرين في المجتمعات الإسلامية ومن هذه المجتمعات المجتمع الفلسطيني.

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

يرجع تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام (1940) م وتلك النشأة كانت في ماليزيا بصناديق للادخار بدون فوائد.

وبعد ذلك في عام (1950) م بدأ التفكير الجدي المنظم في باكستان، من أجل وضع تقنيات تمويلية وفق التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير طالت مدته ولم يكتب له النور إلا في مصر عام (1963) م، حيث وجد ما يسمى بنوك الادخار المحلية ولاقت التجربة نجاحًا كبيرًا تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، وبعد عشرات السنوات من انطلاق النظام المالي الإسلامي بدأ العمل بالبنوك الإسلامية، ثم شركات التأمين الإسلامية[1].

هذه لمحة حول نشأة المصارف الإسلامية وتطورها في العالم الإسلامي بشكل عام، أما في فلسطين فقد نشأت المصارف الإسلامية بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لأن الوقت الذي انتشرت فيه المصارف الإسلامية حول العالم كانت فيه فلسطين وما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي، مما أدى إلى تعثر وجود مصارف إسلامية في فلسطين، ولكن بعد قيام السلطة، وإنشاء سلطة النقد الفلسطينية التي اهتمت بإقامة المصارف الإسلامية في فلسطين، وذلك من

---

[1] ينظر: النجار، الدكتور أحمد عبد العزيز، حركة البنوك الإسلامية، ص127-271، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م، شركة سبرينت، مصر الجديدة-القاهرة. خالدي، خديجة خالدي، بحث بعنوان (البنوك الإسلامية نشأة، تطور، آفاق) ص4، منشور بمجلة جامعة تلمسان. - دياب، رنا مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان (واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين-دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية بغزة) ص61.

أجل تقديم خدمات مصرفية للمجتمع الفلسطيني، وبالذات لمن لا يرغب من الاقتراب من الربا المحرم، وكان أول ترخيص للبنك الإسلامي العربي بتاريخ: (1995/1/8)م[1].

وبلغ مجموع المصارف الإسلامية عام (2004)م أربعة بنوك وهي البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، والبنك الوطني الإسلامي، وبنك الإنتاج الفلسطيني، ولم يرخص من سلطة النقد غير البنكين الإسلامي الفلسطيني والإسلامي العربي[2].

وفي عام (2016)م تم ترخيص مصرف الصفا، والذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتكون عدد المصارف العاملة في فلسطين ومرخصة حتى الآن ثلاثة مصارف[3].

وأما شركات التأمين التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فهما شركتان، وكانت أول شركة هي شركة التكافل للتأمين والتي تم ترخيصها في عام (2006)م وبدأت العمل على الأرض في عام (2008)م.

أما شركة تمكين للتامين فقد تأسست عام (2017)م، وحصلت على إجازة مزاولة أعمال التأمين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية عام (2018)م، وبدأت بتقديم خدماتها للجمهور في فلسطين[4].

---

[1] المشهراوي، أحمد حسين أحمد، رسالة ماجستير بعنوان "أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من1996-2005م، ص20-25، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

[2] المصدر السابق، ص20-25.

[3] التقرير السنوي لمصرف الصفا 2021.

[4] التقرير السنوي لشركة التكافل وشركة تمكين للتأمين

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين

هناك عدة خصائص للمؤسسات المالية الإسلامية سواء في فلسطين أو خارجها، ومن هذه الخصائص.

أولًا: مصادر أموال المؤسسات المالية الإسلامية[1]

المصادر المالية للمؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على الوساطة المالية[2]، وموارد المصارف الإسلامية متنوعة، ومختلفة، ومتزايدة حيث يوجد مصادر داخلية وخارجية على النحو التالي:

1.المصادر الداخلية.

تتكون هذه المصادر من مساهمات أصحاب المؤسسة، أي: المساهمون في شركة المصرف الإسلامي، أو شركة التأمين الإسلامي، ومن الأموال الناتجة عن أعمالها، وهذه المصادر هي:

أ/ رأس المال.

وهذا القسم من المصادر الداخلية له أهمية وهو ضروري في عمل المصرف، وهو عبارة عن الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشاء المؤسسة المالية مقابل القيمة الأسمية للأسهم، أو مقابل زيادة رأس المال.

وكلما كان رأس المال كبيرًا كلما أتاح للمؤسسة الفرصة الكبيرة في زيادة حجم النشاط المتوقع للمؤسسة، والذي يتمثل في تحقيق عوائد لأصحاب المؤسسة من جهة، والاستثمار في المشروعات ذات الآجال الطويلة من جهة أخرى.

ب/ الاحتياطات

وهذه الاحتياطات هي تلك الأرصدة التي يجنيها المصرف من صافي أرباحه المعدة والقابلة للتوزيع على المساهمين.

---

[1] بن حيزية، سارة، (أساسيات الصيرفة الإسلامية)، ص 6-8، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

[2] هي: العملية التي يكون الوكيل مسؤولاً من خلالها عن ربط المدخرين والمستثمرين ، بحيث يحقق المستثمر عوائد ، بينما يجذب المدير المزيد من رأس المال. على الرابط: https://2u.pw/BfFDcJt، بتاريخ: 2023/7/3.

وهي موجودة في كل المؤسسات المالية، حيث يجب أخذ التدابير الضرورية لمواجهة أي مخاطر قد تؤثر على نشاطها، كما أن سلطة النقد الفلسطينية تجبر المصارف على احتياطات إجبارية؛ لتدعم رأس المال وتحفظه من الخسائر.

وفي المصارف الإسلامية يعتبر الاحتياطي من مصادر التمويل، وهي واجبة للحفاظ على رأس المال، وكما هو معروف في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

كما وتلعب الاحتياطيات في المصارف الإسلامية دورًا مهمًا يتمثل في دعم مركز المصرف المالي، والمحافظة على رأس المال، وثبات قيمة الودائع، وموازنة الأرباح.

ت/ الأرباح المحتجزة[1]

تسمى الأرباح المحتجزة أو هي: المبالغ التي تبقى من الأرباح العامة التي تجنيها المؤسسة بعد توزيع الأرباح على المساهمين، وهذه من حق أي مؤسسة مالية أن تعود بها على أصل المؤسسة لتزيد من قوتها المالية كما هو الحال في الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، حيث يحق لإدارة الشركة أن تعود به على أصل الشركة لزيادة رأس مالها وتقويتها ماديًا.

2.المصادر الخارجية.

يوجد مصادر خارجية متعددة للمصارف الإسلامية، وهي ما يقارب خمسة مصادر على النحو التالي[2]:

أ-الودائع الجارية (تحت الطلب)

وهي الودائع التي تُحفظ في البنوك لغرض حمايتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل المعاملات التجارية والمصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها، لذلك فهذه الحسابات ليس هدفها الاستثمار.

وتقبل البنوك الإسلامية الودائع الجارية من العملاء مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، ولا

---

[1] بن حيزية، سارة، (أساسيات الصيرفة الإسلامية)، ص9-10، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

[2] بشناق، علي عبد الله، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية-دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، ص45، كلية التجارة-الجامعة الإسلامية غزة، 2011م.

تقوم البنوك الإســـلامية بإعطاء أي أرباح على تلك الودائع، ولا يحق لأصـــحاب الودائع الجارية المطالبة بأية نسبة من الأرباح التي تجنيها تلك البنوك.

ب الودائع الاستثمارية العامة

وهي أوعية استثمارية، ومنتجات مصرفية يقوم البنك بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل البنك الذي يقوم بتسليم أصحابها دفاتر خاصة بهم توضح من خلالها ملكيتهم لهذه الحسابات، وتبين المبالغ المودعة والمسحوبة وأرصدة الحسابات، وتعتبر حسابات البنك هي المرجع والبينة القاطعة لإثبات الرصيد وحركة حسابات أصحاب هذه الودائع، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

3. صندوق الزكاة ومصادر الأموال الخيرية

يعتبر صندوق الزكاة والأموال الخيرية من المصادر الهامة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهي مصادر خاصة بالبنوك الإسلامية وغير متوفرة للبنوك التقليدية، ويستطيع البنك تجميع هذه الأموال من خلال:

* الزكاة الشرعية على حقوق المساهمين.
* الزكاة المقدمة من مالكي حسابات الاستثمار.
* الزكاة المقدمة من الأفراد.
* المنح والتبرعات

ثانيًا: صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية[1]

1.صيغ المشاركات

مبدأ المشـاركات هو مبدأ قديم ومعروف، حيث تقوم المشـاركة على اتفاق عدد من الأشـخاص على خلط أموالهم أو أعمالهم في شـركة واحدة، وتطبيق هذا المبدأ في المصـارف الإسـلامية له عدة أشكال منها:

أ/ المضاربة[2]

وهي أكثر الأدوات استعمالًا في المصارف الإسلامية في مجال توظيف الأموال، وقد عرفت قبل الإسـلام ثم أقرها --صـلى الله عليه وسـلم-- حيث تقوم على الشـراكة بين المال والعمل، كما وتستخدم المصارف الإسلامية المضاربة في صورتين:

الأولى: يكون المصـرف هو رب المال، وتعتبر المضـاربة في هذه الصـورة أداة لتوظيف الأموال وتمويل المشاريع.

الثانية: يكون المصـرف هو رب العمل، وتعتبر المضـاربة في هذه الصـورة أداة لجذب الادخارات وتشغيلها[3].

ب/ المشاركة[4]

---

[1] بشناق، علي عبد الله، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية–دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، ص55. بن حيزية، سارة، (أساسيات الصيرفة الإسلامية)، ص50–55، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

[2] هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 132/7. الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

[3] بشناق، علي عبد الله، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية–دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، ص55.

[4] وهي من الشركة والتي عرفها الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 222/3، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.

ويعتبر التمويل بالمشاركة من أهم أساليب التمويل عند المصارف الإسلامية، وهذه من الصفات التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية، ومن هنا لا يعتبر المصرف مجرد دائن للمستثمر، بل هو مشارك له ويبحث معه عن أفضل مجالات الاستثمار.

والمشاركة تقسم إلى نوعين هما:

- مشاركة قصيرة الأجل، وهذه حسب الاتفاق بأن تكون لدورة واحدة مثلًا، أو لسقف زمني محدد.
- مشاركة طويلة الأجل، وهذه التي يقوم عليها مشاريع ضخمة كالمصانع والشركات، ومنها: المشاركة الثابتة برأس مال، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

ت/ المزارعة[1] والمساقاة[2]

وهذه أداة من أدوات توظيف المصارف الإسلامية أموالها في مجال الزراعة، ومن خلال ذلك يتم الإنتاج الزراعي، وتوظيف أيدي عاملة لذلك، والحد من البطالة.

وهذا من شأنه أن يسهم في رفع المستوى الاقتصادي للدولة، وخاصة عندما تحسن مستوى الإنتاج الزراعي؛ لأن ذلك يحررها من التبعية لدول أخرى ويساعدها في استقلاليتها.

ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد يعتمد على الزراعة واستخدام الأراضي، ولذلك فإن تطور هذا القطاع يزيد من رأس مال المصرف وأرباحه عندما يكون شريكًا في عملية تمويل أو استصلاح الأراضي الزراعية.

---

[1] هي: عقد على الزرع ببعض الخارج. ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، 174/5، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[2] وهي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة، البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 203، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

2.صيغ البيوع

وهذا المبدأ يقوم على شراء المصرف سلعة بثمن حال، على أن يبيعها للعميل بثمن آجل مع زيادة في الثمن، والعنصر الرئيس هنا هو تملك المصرف للسلعة قبل بيعها؛ لأنه إذا تملكها من حقه بيعها بأي ثمن شاء، وللتمويل بالبيوع عدة أشكال منها:

- بيع المرابحة[1]

ويتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن مع الأخذ بعين الاعتبار ثمن السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع، ومن شروطها:

1.بيان الثمن الأول للسلعة الذي اشتراها به البائع.

2.الاتفاق على الزيادة في الربح.

3.الوعد بشراء السلعة.

- بيع السلّم[2].

هو شكل من أشكال البيوع في المصارف الإسلامية، والذي يمكن من خلاله تشغيل أموال المصرف وتحصيل الأرباح في مجال التنمية الزراعية وغيرها.

ويكون شكل هذه المعاملة في المصرف الإسلامي، بحيث يكون المصرف هو رب السلم والعميل هو المُسلّم إليه، ويقدم المصرف المال للعميل نقدًا على أن يستلم البضاعة آجلًا.

- عقد الاستصناع[3]

يستطيع المصرف أن يستثمر أمواله في مجال الاستصناع، وتكون معاملة المصرف بهذا العقد على حالتين هما:

---

[1] الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، ص122، دار رسلان علاء الدين، دمشق.

[2] هو: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا. ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، 203/4.

[3] هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،2677/6، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ –١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر.

الحالة الأولى: أن يكون المصرف الإسلامي مستصنعًا، بحيث يوفر احتياجات الصناع من المواد اللازمة لصناعتهم، ثم يبيع البضاعة الناتجة بأسعار تدخل عليه ربحًا جيدًا.

الحالة الثانية: أن يكون المصرف صانعًا، حيث يقوم المصرف بدخول عالم الصناعة والمقاولات وتوفير ما يطلب منه[1].

3.الإجارة[2]

والإجارة من أدوات التمويل التي يستخدمها المصرف الإسلامي لتوظيف أمواله واستثمارها مع العملاء ولها حالتان هما[3]:

الحالة الأولى: الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهذه الحالة من أكثر حالات الإجارة شيوعًا بين المصارف الإسلامية، وهي أن يشتري المصرف عقارًا أو أي سلعة، ثم يؤجرها لطالبها، ويعده بتملك السلعة بعد تسديد جميع الأقساط الإيجارية، ويكون ذلك عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي.

الحالة الثانية: الإجارة التشغيلية

وهذه الإجارة تكون بالعادة للماكنات المستخدمة مثل: أجهزة الحاسوب أو السيارات، والإجارة لا ترد خسارة المصرف على الماكنة، لذا لا بد من تأجيرها مرة أخرى حتى يتسنى له إعادة ما دفعه من مبلغ مقابل تملكها.

---

[1] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص285.

[2] هي: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 105/5، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة.

[3] صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص169، دار وائل، عمان، الأردن.

المبحث الثاني: سلطة النقد الفلسطينية مهامها وأهدافها

لقد وجدت المؤسسات المالية الإسلامية اهتمامًا من قبل المستوى الرسمي في فلسطين؛ لذلك تبنت سلطة النقد الفلسطينية هذه المؤسسات وشرعت لها القوانين التي تضبط عملها، وتحدد رسالتها.

المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد:

تأسست سلطة النقد الفلسطينية عام 1995م كمؤسسة مستقلة في ظل عدم وجود بنك مركزي فلسطيني، وتم ذلك بعد اتفاقية باريس الاقتصادية عام (1994) م، وبقرار من ياسر عرفات – رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية– آنذاك، وفي عام 1997م أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانونًا يدعم وجودها، والذي ينص على أنّها تهدف لضمان سلامة العمل المصرفي، والحفاظ على الاستقرار النقدي، وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقًا للسياسة العامة للسلطة الفلسطينية، وتصف سلطة النقد نفسها على أنها مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية؛ لضمان سلامة القطاع المصرفي، ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن[1].

ومن رسائل سلطة النقد الفلسطينية التي تتطلع لتحقيقها، تحقيق الاستقرار النقدي، وإبقاء التضخم تحت السيطرة، ويكون ذلك من خلال إصدار عملة وطنية فلسطينية، وتقوم أيضًا بتنفيذ سياسة نقدية تحقق من خلالها بيئة مناسبة تضمن استقرار الأسعار والمحافظة على الاستقرار المالي،

[1] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية على الرابط:
https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//VisionandMission بتاريخ: 2023/7/7م.

وذلك من خلال توفير جهاز مصرفي فلسطيني مستقر وآمن، ومن رسائلها أيضًا ممارسة دور المستشار المالي للحكومة الفلسطينية[1].

وتعمل سلطة النقد الفلسطينية بموجب قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1997م، والذي حدد استقلاليتها بالإضافة إلى قانون المصارف رقم (9) لعام 2010م.

ويتكون الهيكل التنظيمي لسلطة النقد من ثلاث مجموعات وهي:

1. مجموعة الاستقرار النقدي المسؤولة عن صياغة وتنفيذ السياسة النقدية التي تساعد في تحقيق الاستقرار المحلي للأسعار.
2. مجموعة الاستقرار المالي التي تتكون من دائرة الرقابة والتفتيش على المصارف، ودائرة نظام المدفوعات.
3. المجموعة الإدارية المسؤولة عن توفير وتنفيذ المهام المساندة، والمساعدة في تطبيق أهداف سلطة النقد[2].

وتسعى سلطة النقد لتصبح بنكًا مركزيًا فلسطينيًا ذا سيادة، وتكون في طليعة المصارف المركزية الإقليمية والدولية؛ من أجل تحقيق استقرار نقدي ومالي.

[1] المصدر السابق.

[2] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

المطلب الثاني: مهام سلطة النقد وأهدافها واستراتيجيتها[1]:

مهام سلطة النقد:

سلطة النقد أنشأت لتقوم بعدة مهام تلعب دورًا أساسيًا في اقتصاد الدولة، ومن هذه المهام:

1. الحفاظ على جهاز مصرفي في الدولة يكون آمنًا ومضمونًا.
2. إدارة السياسة النقدية، والحفاظ على الاستقرار النقدي والاقتصادي.
3. الرقابة والإشراف على المصارف ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات.
4. القيام بتنظيم ومراقبة مهنة الصرافة والشركات المالية، وإصدار التراخيص اللازمة

أهداف سلطة النقد:

1. تعزيز الثقة المحلية والدولية بسلطة النقد الفلسطينية، والمؤسسات المالية الفلسطينية.
2. تعزيز العلاقة مع الجهاز المصرفي وغيره من المؤسسات الخاضعة لرقابة سلطة النقد؛ من أجل توفير البيئة الإدارية، وتشجيع المؤسسات المالية على تطوير الخدمات المقدمة للمجتمع الفلسطيني.
3. تنظيم، وترخيص، وتسجيل، ومراقبة المصارف ومؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين، وكذلك أيضًا العاملين بالصرف الأجنبي.
4. إدارة ومراقبة نظم تسوية المدفوعات والسندات بما يكفل فعاليتها وسلامتها.

[1] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

5. المساهمة في تقليل الجريمة المالية، ومنع الخداع والغش وغسل الأموال[1].
6. بناء العلاقات التعاونية مع السلطات الرقابية الأخرى لتشجيع النمو وديمومته.
7. إصدار وإدارة العملة الفلسطينية ذات الصفة القانونية.
8. تنظيم العمل المصرفي في فلسطين وضمان أمنه، والحفاظ على الاستقرار النقدي.

استراتيجية سلطة النقد:

1. استكمال بناء التشريعات والأنظمة والقوانين الداعمة لعمل سلطة النقد، والجهاز المصرفي الفلسطيني.
2. وضع الاستراتيجية المناسبة لمراقبة مختلف القطاعات المالية الخاضعة لرقابة سلطة النقد.
3. تطبيق أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجال الرقابة والاشراف على القطاعين المصرفي والمالي، وذلك من أجل دعم الاستثمار والنمو الاقتصادي والاجتماعي.
4. تطوير نظام حديث، وآمن، وفعال لتسوية المدفوعات في القطاع العام والخاص.
5. تأمين احتياجات المصارف من السيولة المالية.

[1] عملية تغطية كميات كبيرة من أموال كُسبت بطرق غير مشروعة والتحكم بها عن طريق التظاهر بأنّها مستمدة من مصدر شرعي وقانوني، وتستخدم أيضًا لإخفاء النشاطات الإجرامية والإرهابية وتمويلها، الشبكة العنكبوتية على الرابط: https://2u.pw/auCGmlT بتاريخ: 2023/7/3.

المطلب الثالث: الحوكمة في سلطة النقد

اهتمت سلطة النقد بجودة الحوكمة في المؤسسات المالية الفلسطينية، وهذا الاهتمام لم يكن حديثًا وإنما قامت سلطة النقد منذ إنشائها بإصدار تعليمات وقوانين تتعلق بالجوانب الأساسية للحوكمة الجيدة وخاصة في مجال التدقيق الداخلي والخارجي، وتشكيل مجالس إدارة المصارف.

كما وجاء في تعليمات رقم (10) لسنة(2017) م استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم(9) لسنة(2010) م بشأن المصارف الالتزام بدليل القواعد الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين[1]

وبناءً على ذلك، قامت سلطة النقد بإعداد دليل متكامل لمبادئ ومعايير الحوكمة الجيدة في المؤسسات المصرفية، ويعتبر هذا الدليل ضمن جهود سلطة النقد المبذولة لوضع قواعد الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، وتحسين وتطوير أداء المصارف بما ينسجم مع الرؤية الدولية في مجال الحكم المؤسسي الجيد.

وقد وضعت سلطة النقد هذا الدليل لتحقيق العديد من الأهداف منها[2]:

1. تعزيز وعي المصارف الفلسطينية بالحكم الجيد، وتحقيق إجماع على ضرورة وأهمية تطبيقه للحصول على الفائدة المرجوة منه.
2. وضع إطار تنظيمي لحوكمة المصارف، وذلك استكمالًا للمتطلبات القانونية ذات الصلة.
3. وضع إرشادات للمصارف تجعل منها مؤسسات مالية ملتزمة بأفضل المعايير والممارسات الفضلى لإدارة المصارف.

---

[1] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية على الرابط:
https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//VisionandMission بتاريخ: 2023/7/12م.

[2] دليل حوكمة المصارف 2014م، ص6، الموقع الرسمي لسلطة النقد.

والجدير بالذكر أن هذا الدليل لا يعتبر بديلًا عن قيام المصارف بتطوير مواثيق داخلية للحوكمة تخص كل مصرف، بحيث يكون لدى المصرف القدرة على تطبيقها بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في فلسطين.

المطلب الرابع: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية[1]

أنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين بناءً على قرار بقانون وفقًا لأحكام المادة (23) من قانون المصارف رقم (9) لسنة (2010) م بشأن المصارف، وقرارات مجلس إدارة سلطة النقد رقم (2) لسنة (2011) م ورقم (9) لسنة (2017) م.

وخلال عام (2019) م، وفي إطار التعاون بين سلطة النقد، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، تم إعادة تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛ لتشمل المصارف الإسلامية، ومؤسسات التمويل الإسلامي، وشركات التأمين الإسلامية، وشركات التأجير التمويلي.

تضم الهيئة العليا للرقابة الشرعية في عضويتها سبعة أعضاء، منهم خمسة أعضاء مختصين في فقه المعاملات، وعضو خبير بأعمال المصارف الإسلامية، وخبير مختص بشركات التأمين الإسلامية.

مهام وأهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية[2]

تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية كمستشار شرعي لسلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية فيما يخص الأعمال المالية الاسلامية التي تنفذها سلطة النقد الفلسطينية، أو

---

[1] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

[2] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية على الرابط:
https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//VisionandMission بتاريخ: 2023/7/12م. تعليمات رقم(15) لسنة(2019) م بشان هيئة الرقابة الشرعية.

هيئة سوق راس المال الفلسطينية، وتقديم المشورة، وإبداء الرأي الشرعي بكل ما من شأنه المساعدة في تنظيم عمل ورقابة المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية، وغير المصرفية في مجال العمل المالي والمصرفي الاسلامي، وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

وتقوم الهيئة بإصدار الفتاوى المتعلقة بالمالية الاسلامية، على أن تكون ملزمة لكافة الأطراف،

وتقوم بوضع الأطر العامة لعمل هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

كما وتقوم بنشر الأسس والمفاهيم الشرعية للعمل المالي الإسلامي، وتعمل على زيادة التوعية والتثقيف للعاملين في القطاع المالي الإسلامي، وتقوم بنشر الوعي الإسلامي بشكل عام.

المبحث الثالث: التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين

لا بد من التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين، ومدى التزامها بمبادئ الحوكمة الصادرة عن (أيوفي).

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي العربي[1]

حمل اسم البنك الإسلامي العربي وباللغة الإنجليزية(Arab Islamic Bank : ويختصر **AIB**)

وهو عبارة عن شركة مساهمة عامة فلسطينية وتم تسجيلها في 8/1/ 1995م تحت رقم: (563201811) وباشرت أعمالها في مطلع عام (1996) م برأس مال قدره (21) مليون دولار.

كما ويعتبر البنك الإسلامي العربي أول بنك يمارس أعماله المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في فلسطين، ويوجد له (30) فرعًا، و(62) صرافًا آليًا في المحافظات الفلسطينية،

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي العربي، على الرابط: https://aib.ps/investorsrelation/reports بتاريخ: 2022/7/20م. التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي 2022م.

ويوجد له مكتب تمثيلي في دبي والإمارات العربية المتحدة، وأصبح رأس ماله في عام (2022)م 100 مليون.

المساهمون

ومجموع المساهمات بالبنك كانت على النحو التالي:

1. بنك فلسطين: 52.06%.
2. شركة أسواق للمحافظ الاستثمارية: 25.57%.
3. صندوق الاستثمار الفلسطيني: 9.49%.
4. مركز رزان الطبي التخصصي لعلاج العقم وأطفال الأنابيب: 2.32.%.

رؤيته

ورؤية هذا البنك تتلخص في: أن يكون بنكًا إسلاميًا ووطنيًا متميزًا، تقوده الرقمية، والحداثة، والاستدامة المصرفية، والموارد البشرية المتميزة؛ لتقديم الخدمة المصرفية التي تنسجم وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بجهد عدد من العلماء.

رسالته

وتتلخص رسالته في تقديم عدد من الحلول والخدمات المصرفية الإسلامية العصرية الشاملة وذات جودة عالية ومنافسة، وتدعم وتطور الحلول المبتكرة للأجيال القادمة والأعمال الريادية، وتنطلق من القيم المتجذرة في عالم المال والأعمال المصرفية الإسلامية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية وتحقيق مبدأ التكافل والتعاون، وتحقيق الأهداف الاجتماعية الإسلامية.

أهدافه

ومن أهدافه الاستراتيجية.

1. التحول الرقمي، حيث لا بد من دمج التكنولوجيا في جميع تفاصيل العمليات البنكية، والاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات، ومن التطبيقات غير المحدودة للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة.
2. الاستثمار في تطوير الكادر البشري القادر على النهوض بالمصرف.
3. دعم وتعظيم حقوق حملة الأسهم وحمايتهم من المستثمرين الكبار.
4. الشمول المالي، بحيث يجد كل فرد، أو مؤسسة، في المجتمع منتجات مالية مناسبة له ولاحتياجاته.
5. تعزيز وتطوير خدمات الأفراد والمشاريع الصغيرة.
6. رفع الحصص السوقية، مما يعطي مؤشرًا إيجابيًا على نجاح المؤسسة المالية وإقبال المستثمرين للمساهمة فيها.
7. تعزيز وتقوية الهوية المصرفية الإسلامية والتنمية المستدامة للمصرف.

الحوكمة في البنك الإسلامي العربي:

سياسة البنك المعلن عنها في تقاريره السنوية هو الالتزام بالحوكمة ومبادئها، وهذا النص الذي جاء في تقرير البنك.

"يؤكد البنك التزامه بكافة سياسات وأحكام وقواعد مدونة حوكمة الشركات في فلسطين، بما يضمن تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والإفصاح عن الأمور المالية، وغير المالية بشكل يجعل من علاقة المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، علاقة تتسم بالشفافية وتضمن تحقيق كافةَ المصالح بعدالة، بما يمكن المساهمين من تقييم وضع البنك ومستوى أدائه، إضافة إلى مراعاة المساءلة في العلاقات بين الإدارة التنفيذية، ومجلس الإدارة، وبين مجلس

الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى مراعاة الفصل بين المسؤوليات، وتفويض الصلاحيات لكافة الموظفين في البنك"[1].

وبناء على تعليمات سلطة النقد الفلسطينية فإن الالتزام بمعايير (أيوفي) ملزم للبنوك الإسلامية، حيث نص على ذلك ما ورد من تعليمات سلطة النقد الموجهة للبنوك الإسلامية، حيث جاء في تعليمات رقم(15): 2019م، واستنادًا لأحكام القرار بقانون رقم: (9) لعام (2010) م بشأن المصارف الإسلامية المواد (23) و(24) و(72) ما نصه " الالتزام بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية[2].

المطلب الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني

البنك الإسلامي الفلسطيني هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة تأسست عام (1995) م، وقد باشر عمله المصرفي في فلسطين عام (1997) م، ورأسماله المصرح به ما يقارب 100 مليون سهم بقيمة اسمية دولار أمريكي واحد لكل سهم، ومنذ تأسيسه تمت زيادة رأسماله المدفوع عدة مرات آخرها كان عام (2021) حتى أصبح (85) مليون دولار أمريكي.

---

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي العربي، على الرابط: https://aib.ps/investorsrelation/reports بتاريخ: 2022/7/20م ، التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2022م.

[2] الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية على الرابط:
https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//VisionandMission بتاريخ: 2023/7/11م

ويقوم البنك بالقيام بأعماله المصرفية، والمالية، والتجارية، وأعمال الاستثمار بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال فروعة البالغة (44) فرعًا ومكتبًا، وما يزيد عن (82) جهاز صراف آلي في جميع أنحاء فلسطين، مما يؤكد أنه أكبر شبكة مصرفية في فلسطين[1].

المساهمون:

وأهم المساهمين في البنك بنسبة: 5% فأكثر على النحو التالي[2]:

1. شركة أسواق للمحافظ الاستثمارية بنسبة: 21.42%.
2. شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني بنسبة: 12.75%.
3. بنك القدس بنسبة: 8.16%
4. مركز رزان لعلاج العقم وأطفال الأنابيب بنسبة: 6.21%
5. مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بنسبة: 5.00%.
6. باقي المساهمين بنسبة: 5% فأقل.

رؤيته:

وقد حقق رؤيته أن يكون البنك الفلسطيني الأول في مجال الأنشطة والخدمات المصرفية الإسلامية التي تلبي الاحتياجات والمتطلبات المالية للعملاء، كما ويسعى بشكل دائم لتلبية الاحتياجات المالية لجميع الشرائح المختلفة في المجتمع الفلسطيني دون تمييز بمنظور تكنولوجي متقدم.

---

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الفلسطيني، على الرابط:
https://www.islamicbank.ps/index.php/ar/ir/Annual-Report بتاريخ: 2022/7/20م التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، 2022.

[2] نشرة إصدار أسهم البنك وفقًا لقانون الأوراق المالية رقم: 12، لعام (2004) م.

رسالته:

ويعمل البنك على تحقيق رسالته بالتميز، من خلال تقديم الحلول المصرفية النوعية، والعصرية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع الحرص التام على تنمية، وتطوير، وجذب الكفاءات البشرية للعمل في المصرف، وتقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء، والقيام بابتكار منتجات مصرفية تلبي طموحاتهم وتحقق للمجتمع تجربة مصرفية مميزة.

وزيادة على ذلك يعمل، وفق خطة مدروسة وممنهجة للتحول الرقمي، نتج عنها إطلاق عدد من الخدمات والمنتجات الرقمية لعملائه، وذلك لتمكينهم من التمتع بخدمات مصرفية سريعة وميسرة على مدار الساعة.

القيم التي يحافظ عليها:

وقد حاول البنك في مسيرته المهنية الحفاظ على عديد من القيم منها.

1. النزاهة والشفافية بينه وبين المساهمين والعملاء.
2. الوفاء والالتزام لجميع الأطراف المشاركة من مساهمين وعملاء ومودعين.
3. الإخلاص والأمانة في العمل، واستثمار أموال المودعين.
4. الموضوعية والمصداقية.
5. العدالة والمساواة بين جميع العملاء.
6. الحداثة والتنوع في تقديم الخدمات المصرفية للجمهور.

استراتيجيته:

يعمل البنك على تطوير دائم لخطته الاستراتيجية، ويقوم بتعديلها بما يتلاءم مع المتغيرات الداخلية والخارجية، ويضمن تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أبرز أهداف الخطة الاستراتيجية ما يأتي[1]:

1. توفير حلول إسلامية مميزة ومتطورة، وذلك عن طريق تطوير الخدمات عالية الجودة من أجل تعزيز ثقافة الصيرفة الإسلامية.
2. التميز في إدارة علاقات العملاء، وذلك من خلال العمل على استمرارية تطوير الخدمة من أجل كسب ولاء العملاء.
3. تنمية الكوادر البشرية وتوفير بيئة عمل مناسبة، تتمثل بالتعاون والتكامل مع المحافظة على النظم الإدارية.
4. رفع كفاءة عمل البنك وجودته، ويكون ذلك من خلال تطوير كفاءة عمليات البنك بالتزامن مع التحول الرقمي، والعمل على توفير بنية تحتية ملائمة لذلك.
5. زيادة فرص الاستفادة من مصادر الدخل المتاحة، ويجري ذلك بتنمية الاستثمار والعمل على تحسين عوائدها، وتنويع مصادر الدخل.
6. العمل على الحد من المخاطر المصاحبة للأعمال، وهذا الحد يكون بالتزام البنك بالمتطلبات المحلية والدولية، ويقوم بدمج مبادئ إدارة المخاطر في العمليات الإدارية والتشغيلية.

---

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الفلسطيني، على الرابط:
https://www.islamicbank.ps/index.php/ar/ir/Annual-Report بتاريخ: 2022/7/20م التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، 2022.

7. تعزيز مبدأ المشاركة المجتمعية المستدامة، وذلك بدعم البنك للمبادرات المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية، ويعزز دوره كشريك مجتمعي يخدم المجتمع بشكل عام[1].

الحوكمة في البنك الإسلامي الفلسطيني:

جاء في تقرير البنك السنوي ما يدل على التزام البنك بنظم وقواعد الحوكمة، حيث ورد هذا النص في تقرير البنك.

"يلتزم البنك الإسلامي الفلسطيني بنظم وقواعد الحوكمة النافذة في فلسطين، حيث تم إقرار العديد من مدونات الحوكمة ومنها مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين الصادرة عن اللجنة الوطنية للحوكمة في العام 2009م، كذلك يلتزم البنك بأدلة القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين الصادرة عن سلطة النقد وآخرها الدليل الصادر في نهاية العام 2017م، ولتعزيز منظومة الحوكمة قام البنك بإعداد دليل للقواعد والممارسات الفضلى للحوكمة خاص بالبنك بما يتوافق مع التعليمات أعلاه، ومن أهم المبادئ الواردة في الدليل والتي يحرص البنك على الامتثال لها هي المبادئ ذات العلاقة بمهام مجلس الإدارة، وتركيبة ومؤهلات أعضاء المجلس، وممارسات المجلس، وتضارب المصالح واللجان المنبثقة عن المجلس"[2].

---

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الفلسطيني، على الرابط:
https://www.islamicbank.ps/index.php/ar/ir/Annual-Report بتاريخ: 2022/7/20م التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، 2021.

[2] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الفلسطيني، على الرابط:
https://www.islamicbank.ps/index.php/ar/ir/Annual-Report بتاريخ: 2022/7/20م التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني، 2021.

المطلب الثالث: التعريف ببنك الصفا[1]

مصرف الصفا تأسس كشركة مساهمة عامة، وقد قام بتأسيسه مجموعة من رجال الأعمال، والشركات، والمؤسسات الكبيرة عام (2016) م، وقد بدأ أعماله على أرض الواقع بتاريخ: 2016/9/22م كمؤسسة مصرفية تعمل في فلسطين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بلغ رأس مال مصرف الصفا (75) مليون دولار أمريكي، ويحاول المصرف أن يلبي احتياجات السوق الفلسطيني من تقديم الخدمات والصناعة المصرفية الإسلامية، ويأتي هذا الأمر في سياق استبعاد الربا من معاملات الناس، واستبعاد الفائدة الربوية بجميع صورها وأشكالها، وممارسة سياسة التمويل والاستثمار، وتطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات لرفع رأس مال المصرف وزيادة أرباحه، والعمل على المشاركة في استثمار الأموال بأساليب وطرق مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشرع.

كما نجح المصرف بإدخال منتجات مصرفية إسلامية في السوق الفلسطيني مثل: تمويل المنافع، الذي يندرج تحته تمويل التعليم، والخدمات الصحية، والسفر، وسيستمر في إدخال المنتجات الحديثة لمواكبة متطلبات السوق في مجال الصيرفة الإسلامية.

رؤيته

تتلخص رؤية مصرف الصفا أن يكون هو وجهة العملاء الأولى في الحلول والمعاملات المصرفية الإسلامية البديلة عن المعاملات الربوية، وأن يكون مميزًا بين المصارف في فلسطين بما يقدمه من خدمات مميزة لعملائه.

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي لمصرف الصفا، على الرابط: http://clients.intertech.ps/safabank/ar بتاريخ: 2022/7/20م، التقرير السنوي لمصرف الصفا، 2021م.

رسالته

تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية العصرية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وتحقيق جميع تطلعات وآمال الشركاء، وذلك بطرق ووسائل عصرية تقوم على الشراكة، والثقة، والحداثة، والابتكار، والولاء والالتزام، والتميز والتنوع.

كما يعمل على تحقيق المزيد من الإنجازات للمساهمين والعملاء والموظفين –على حد سواء–، ويعمل أيضًا على التوسع والانتشار بافتتاح فروع جديدة في المدن والبلدات الفلسطينية، وكذلك يعمل على إدراج أسهمه في سوق المال الفلسطيني.

أهدافه

لقد قام مصرف الصفا؛ لينافس في مجال الصيرفة الإسلامية في فلسطين، بوسائل عصرية وخطة مدروسة لتحقيق عدة أهداف منها:

1. بناء قاعدة قوية ومتينة من العملاء، تتمتع بالثقة بالمصرف وأعماله المصرفية.
2. تقديم خدمات مصرفية مالية منافسة في المجتمع الفلسطيني.
3. تطوير كفاءة وفعالية المصرف بما يتناسب والتطور التكنولوجي في هذا العصر، حيث استمر في تدريب الكادر الوظيفي داخل المصرف لتقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء.
4. تقديم محفظة مصرفية ذات عوائد مالية مرضية لجميع المشاركين.

المساهمون

وأهم المساهمين في البنك من المساهمين الكبار والصغار هم على النحو التالي:

1.شركة بنك القاهرة عمان بنسبة: 74.30%.

2.المؤسسة المصرفية الفلسطينية بنسبة: 8.00%.

3.صغار المساهمين الذين ساهموا بباقي الأسهم.

الحوكمة في مصرف الصفا

من أهداف مصرف الصفا تفعيل الحوكمة المؤسسية داخل مؤسساته حتى يكون محل ثقة الجمهور، ويستطيع تحقيق أهدافه بشكل سليم.

"يعنى المصرف بالعمل على تعزيز وتطوير الحوكمة المؤسسية المرتكزة على مبادئ العدالة والشفافية والمسائلة والمسؤولية بهدف تدعيم ثقة المودعين والمساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بالمصرف وبما يضمن مراقبة مستمرة لتقيد المصرف بالسياسات والحدود المقرة وتوافقها مع أهدافه المرسومة بشكل عام، كما يلتزم المصرف بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على كافة الأنشطة والتي تتماشي مع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية وأفضل الممارسات الدولية، وعليه وفي ضوء صدور تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (10) لعام 2017م بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين خلال شهر كانون أول 2017م فقد أقر مجلس الإدارة دليل الحاكمية المؤسسية المحدث لعام 2018م في اجتماع المجلس بتاريخ 27 حزيران 2018م"[1].

[1] الموقع الرسمي لمصرف الصفا، على الرابط: http://clients.intertech.ps/safabank/ar بتاريخ: 2022/7/20م، التقرير السنوي لمصرف الصفا، 2021م.

المطلب الرابع: التعريف بشركة التكافل للتأمين[1]

تأسست شركة التكافل للتأمين عام (2007)م في مدينة رام الله، وتم تسجيلها رسميًا لدى مراقب الشركات تحت رقم: (562601179)، وبدأت العمل في فلسطين بتقديم خدمات التأمين وفق الشريعة الإسلامية عام (2008)م، وبدأت برأس مال مصرح به ما يقارب (10) مليون دولار، كما تعتبر شركة التكافل أول شركة تأمين تكافلي تعمل في فلسطين، حيث تعتبر من شركات التأمين المرموقة في فلسطين في تقديم الخدمات التأمينية، وهي من أوائل شركات التأمين التي حازت على ثقة الجمهور، ومع نهاية عام (2021)م بلغ عدد فروع الشركة في فلسطين (9) فروع، و(16) مكتبًا موزعة على جميع المدن الفلسطينية.

وقد تأسست شركة التكافل على مبدأ التأمين التعاوني، وبعد ذلك تحولت بصورة كاملة إلى التأمين التكافلي منذ بداية عام (2012) م، حيث عدلت الشركة النظام الأساسي لها ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد فصلت بين حسابات المشتركين وحسابات حملة الأسهم، وتم تعيين هيئة رقابة شرعية لمراقبة كافة أعمال الشركة.

رسالتها:

تعمل الشركة على تحقيق رسالة مضمونها توفير الخدمات التأمينية للمؤسسات والأفراد وفق عمل مؤسسي منظم، ويلتزم بكل مفاهيم الحداثة، ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويحافظ على مصالح المشتركين والمساهمين في رأس مال الشركة.

أهدافها:

1. رفع مستوى وعي الجمهور الفلسطيني بالتأمين التكافلي.
2. المحافظة على التميز في تقديم كافة الخدمات التأمينية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
3. المساهمة في تطوير قطاع التأمين بشكل عام في فلسطين.

[1] الموقع الرسمي لشركة التكافل للتامين، على الرابط: https://www.altakaful-ins.ps/index.php?&Lang= بتاريخ: 2022/7/25م. التقرير السنوي لشركة التكافل للتأمين، 2021.

4. تعظيم وزيادة الاستفادة لجمهور حملة الوثائق والمساهمين في الشركة، كما تحقق لهما عوائد معقولة.
5. مواكبة التطور التكنولوجي في مجال تقديم الخدمات التأمينية للجمهور.

المساهمون:

1. شركة ترست العالمية للتأمين–فلسطين بنسبة: 44.20%.
2. البنك الإسلامي الفلسطيني بنسبة: 27.83%.
3. شركة ترست العقارية–فلسطين بنسبة: 18.26%.

الحوكمة في شركة التكافل للتأمين

تحرص شركة التكافل للتأمين على تحقيق مبادئ وقواعد الحوكمة حيث جاء في تقريرها السنوي ما يشير إلى ذلك وهو:

"تعمل شركة التكافل للتأمين على تعزيز وتطوير الحاكمية المؤسسية المرتكزة على مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة، بهدف تدعيم ثقة المساهمين والمتكافلين والجهات الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتولي شركة التكافل للتأمين اهتمامًا كبيرًا لممارسات الحوكمة السليمة من خلال تحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والشفافية والإفصاح"[1]

وجاء في تقرير هيئة الرقابة الشرعية ما يفيد وجوب التزام شركات التأمين الإسلامي بمعايير (أيوفي) بناء على تعليمات وقرارات هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

[1] الموقع الرسمي لشركة التكافل للتامين، على الرابط: https://www.altakaful-ins.ps/index.php?&Lang= بتاريخ: 2022/7/25م. التقرير السنوي لشركة التكافل للتأمين، 2021.

"ومعايير (أيوفي) ملزمة لشركات التأمين التكافلية العاملة في فلسطين، بحسب قرارات الهيئة العليا التابعة لهيئة سوق رأس المال الفلسطيني، وهذا ما تطلبه الهيئة العليا الفلسطينية، وهي تدقق على التقارير الصادرة عن شركات التأمين التكافلي الفلسطينية"[1].

المطلب الخامس: التعريف بشركة تمكين للتأمين[2]

شركة تمكين للتأمين الإسلامي هي شركة مساهمة فلسطينية، وقد تأسست عام 2016م، وهي ثاني شركة تأمين فلسطينية تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بدأت برأس مال مصرح به ما يقارب 8مليون دولار، وقد تم رفع رأس المال عام (2020) م إلى (12) مليون دولار، وحصلت الشركة على إجازة مزاولة أعمال التأمين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في عام (2018) م لتقديم خدماتها للجمهور بشكل رسمي، حيث أطلقت هذه الخدمات عبر عدد من الفروع والمكاتب والوكلاء في مختلف المدن الفلسطينية تجاوزت (37) فرعًا.

رسالتها:

مضمون رسالتها هو تقديم جميع الحلول التأمينية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الحلول والبرامج التأمينية الجديدة التي تلبي رغبة السوق الفلسطينية، وتشبع متطلبات ذوي الدخل المحدود في المجتمع الفلسطيني، بعيدًا عن النمط التقليدي للخدمات التأمينية الموجودة في السوق الفلسطيني، والعمل على زيادة الثقة لدى المواطن الفلسطيني بالتأمين الإسلامي من خلال زيادة الوعي بين أفراد المجتمع بالتأمين الإسلامي.

---

[1] الموقع الرسمي لشركة التكافل للتامين، على الرابط: https://www.altakaful-ins.ps/index.php?&Lang= بتاريخ: 2022/7/25م. التقرير السنوي لشركة التكافل للتأمين، 2021.

[2] ينظر: الموقع الرسمي لشركة تمكين للتأمين، على الرابط:https://www.tamkeen-ins.ps/ بتاريخ: 2022/7/28م، التقرير السنوي لشركة تمكين للتأمين، 2021.

أهدافها:

منذ أن أنشأت شركة تمكين وهي تعمل على تحقيق عدد من الأهداف التي رسمتها، ومن هذه الأهداف ما يأتي:

1. العمل على تبني الشركة قيم الشريعة الإسلامية وأحكامها كهوية لها تحكم جميع أعمالها وتعاملاتها مع الالتزام بتطبيق فلسفة التأمين الإسلامي.
2. خدمة كافة القطاعات المجتمعية، خاصة المهمشة منها في مجال التأمين، وذلك من خلال البرامج التأمينية التي تلبي مختلف الاحتياجات التأمينية لذوي الدخل المحدود.
3. تحقيق أفضل مستويات الجودة في خدمة المجتمع الفلسطيني، من خلال توفير الحلول التأمينية المناسبة.
4. المصداقية مع الجمهور، والالتزام وسرعة الاستجابة للمشتركين في حال وقوع ضرر لديهم، والتواصل الدائم والمستمر معهم.
5. تفعيل التكنولوجيا ووسائل التواصل الحديثة لتقديم الخدمات الذكية والسريعة التي تحقق للمشتركين سرعة وسهولة الحصول على الخدمة.
6. الالتزام بقواعد الحوكمة، والشفافية، والإدارة الفضلى في كافة عمليات الشركة.
7. العمل على استجلاب كوادر مهنية وإدارية تؤمن برسالة الشركة، وعندها القدرة على تحقيق رسالة وأهداف الشركة.
8. تحقيق عوائد مالية مجزية ومناسبة لكافة أطراف الشركة من حملة الوثائق وحملة الأسهم

أهم المساهمين في الشركة

1. مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بنسبة: 30.83%.
2. هيئة التقاعد الفلسطينية بنسبة: 25.00%.

3. شركة المشرق للتأمين بنسبة: 10.29%.

4. عدد من المؤسسات والأشخاص بنسب أقل من 5.00%.

الحوكمة في شركة تمكين للتأمين

تحرص شـــركة تمكين للتأمين على تطبيق الحوكمة داخل المؤســـســـة وأشـــار إلى ذلك تقريرها المنشور على النحو التالي:

"تولي شـركة تمكين للتأمين اهتمامًا كبيرًا لممارسـات الحاكمية المؤسـسـية السـليمة، كما ويلتزم مجلس الإدارة بتطبيق معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات الشركة، وتتبع الشركة في هذا المجال تعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية حول الحاكمية المؤسسية، وقد تم اعتماد دليل الحوكمة المؤسسية اعتمادًا على دليل الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين الفلسطينية الصادر عن سوق رأس المال الفلسطينية"[1].

[1] الموقع الرسمي لشركة تمكين للتأمين، على الرابط:https://www.tamkeen-ins.ps/ بتاريخ: 2022/7/28م، التقرير السنوي لشركة تمكين للتأمين، 2021. التقرير السنوي لشركة تمكين للتأمين، 2021م.

المبحث الرابع: الحوكمة في المصارف الإسلامية.

من الضـروري عند الحديث عن الحوكمة في المؤسـسـات المالية الإسـلامية التطرق للمؤسـسـة التي تنظم وتضـــبط تطبيق الحوكمة في المؤســـســـات المالية الإســـلامية وهي (أيوفي) وأهمية المعايير الصادرة عنها.

المطلب الاول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

حازت الصيرفة الإسلامية في العقود الأخيرة على جانب كبير من الاهتمام على مستوى العالم، وذلك لما أثبتته من قوة ومتانة أمام الأزمات والتحديات الاقتصادية التي حدثت على مستوى العالم وانهارت بسببها مؤسسات مالية كبيرة، وكان ذلك بعكس المؤسسات المالية الإسلامية التي لم تتأثر بهذه الأزمات، وهذا من شأنه أن يحدث اهتمامًا بالمؤسسات المالية الإسلامية، والصيرفة الإسلامية، وبناء عليه تم استحداث العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بالمؤسسات المالية الإسلامية وهي[1]:

1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا.
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
4. مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
5. السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين.
6. الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف في البحرين.

[1] لافي، عاصم معيش عبد الحميد، (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، ص23.

ولأن مجال البحث من بين المؤسسات السابقة الذكر هو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على النحو التالي[1]:

تحمل هذه الهيئة اسم (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) واختصار الاسم باللغة الإنجليزية هو (**AAOIFI**)، وقد كانت تسمى سابقًا ب (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، وهي منظمة دولية غير ربحية تعكف على إصدار معايير المحاسبة المالية، والمراجعة والضبط، وأخلاقيات العمل، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بشكل عام.

كما وتقوم بتنظيم عدد من برامج التطوير المهني مثل: برامج المحاسب القانوني الإسلامي، وبرامج المراقب والمدقق الشرعي، وتأتي هذه الجهود في سياق رفع مستوى الموارد البشرية العاملة في الصناعة المالية الإسلامية.

وقد سبق تأسيس الهيئة جهود كبيرة بذلت إداريًا وفنيًا، وكانت أولى هذه الجهود ورقة عمل قدمها البنك الإسلامي للتنمية، في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في إسطنبول عام (1987)م، وبعد ذلك تكونت لجان عديدة للبحث في أفضل الطرق؛ لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد صدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير[2].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 17/1-21، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص13-14.

التأسيس:

تأسست الهيئة بناء على اتفاقية تأسيس وقعت من قبل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ (26 /1990/2) م في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين بتاريخ: (1990/3/27) م، لأنها منظمة دولية مستقلة تحظى بدعم كبير من المؤسسات ذات الصلة، والمؤسسات المالية الاعتبارية حول العالم بلغت حوالي (200) عضو في أكثر من (45) بلدًا، ومنها: المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية، وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

وقد وجدت الهيئة الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث اعتمدت معاييرها في كثير من الدول، منها: البحرين، ومركز دبي المالي العالمي، وسلطنة عمان، والأردن، ولبنان، وقطر، وفلسطين، والسودان، وسوريا، كما أن هناك عددًا من الدول أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة منها أستراليا، وإندونيسيا، وماليزيا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا.

الهيكل التنظيمي:

تتكون الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جميع الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المشاركين، والأعضاء المراقبين، والأعضاء الممثلين لجهات إشرافية ورقابية، والأعضاء المراقبين والمؤازرين، حيث يحق لهم حضور الاجتماعات دون حق التصويت، وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في الهيئة، حيث تجتمع مرة واحدة على الأقل في كل عام.

كما ويتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدة مؤسسات وهي على النحو التالي[1]:

1.الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام، والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة، والأمين العام حيث يكون هو المدير التنفيذي للهيئة.

2.مجلس الأمناء:

ويتكون من (19) عضوًا تتولى تعيينهم الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات، ويمثل أعضاء مجلس الأمناء كل من الجهات الرقابية والإشرافية، والمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة وإعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين.

كما ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل، وله عدة مهام منها: تعيين أعضاء مجلس الهيئة، وتدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة، وتعيين الأمين العام للهيئة.

3.اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء: رئيس، وعضوان من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص19-24.

4.الجمعية العمومية:

حيث تتكون الجمعية من جميع الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المشاركين، والأعضاء المراقبين، وتعتبر هي السلطة العليا في الهيئة، حيث تجتمع مرة واحدة في السنة.

5.المجلس الشرعي:

وهذا المجلس يتكون من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوًا، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويكون الأعضاء من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية، والأمين العام للهيئة، وله عدة مهام منها: تحقيق التطابق في التصورات بين هيئات الرقابة الشرعية؛ لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات، والسعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسة من مواكبة التطورات، ودراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها.

6.مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:

ويتكون هذا المجلس من عشرين عضوًا، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويجتمع مرتان في السنة على الأقل، ومن مهامه: إعداد بيانات ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بنشاط المؤسسة، وإعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية، لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

أهداف الهيئة:

تعمل الهيئة على تحقيق العديد من الأهداف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأهداف:

1. تحسين كفاءة المحاسبة، والمراجعة، والمجالات المصرفية المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.
2. العمل على نشر فكر المحاسبة والمراجعة التي تتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها، وذلك عن طريق التدريب، والعمل على عقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير، وغير ذلك من الوسائل.
3. الإعداد والتحضير لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها، وذلك من أجل التوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة للمؤسسات المالية.
4. المراجعة والتعديل لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حتى تجاري التطور المتواصل في أنشطة المؤسسات المالية على مستوى العالم.
5. إصدار ومراجعة البيانات والإرشادات التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الممارسات المصرفية، والاستثمارية، وأعمال التأمين.
6. العمل على استخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات التي تتعلق بالممارسات المصرفية، والاستثمارية، وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية معايير الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية والأسس التي قامت عليها

أولًا: أهمية معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)[1]

تنبع أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من الطبيعة الخاصة لها، حيث تعد هي الإدارة المثالية لعدة أسباب منها:

1. تعمل على مراعاة أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، والتي تقوم على مبدأ المضاربة، حيث يوجد به مخاطر ائتمانية عالية، وذلك بالمقارنة مع المصارف التقليدية التي تقل مخاطرها لثبات سعر الفائدة وتحديده مسبقًا.
2. وجود حوكمة ثنائية نتيجة وجود مجلسين، وهما مجلس الإدارة بهدف مراقبة ومتابعة الجانب الإداري للمصرف، وهيئة الرقابة الشرعية والتي تقوم بدورها في مراقبة مدى التوافق مع الشريعة الإسلامية في العمليات المصرفية.
3. ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام الفرعية المتعلقة بمعاملات المصرف.
4. العمل على تعزيز الاستقرار المالي، وذلك من خلال كسب ثقة أصحاب المصالح، ومنح المصداقية للمؤسسة المالية.

[1] لمسلف، عبلة، (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ص21، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، ج7-ع1، 2022م.

5. الالتزام بالمعايير الأساسية للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية.

ثانيًا: أسس الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية [1]

هذه أسس الحوكمة بشكل عام، ولكنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل ويوجد من النصوص الشرعية ما يؤيد هذه الأسس.

1. العدل

والعدل يعتبر الأساس في مجال الحكم والتعامل بين الناس، وعلى ذلك حثت نصوص كثيرة منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}[2].

وقوله تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[3].

وقوله تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[4].

---

[1] بورقبة، هشام، (الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية) ص137-138، جامعة محمد بوضياف المسلية، الجزائر.

[2] سورة النساء، آية: 135.

[3] سورة الانعام، آية: 152.

[4] سورة المائدة، آية: 8.

ووجه الدلالة من هذه الآيات هو ضرورة إقامة العدل في المعاملات مع الناس مع العدو والصديق، ومع من تحب ومن تكره[1].

وقول الرسول–صلى الله عليه وسلم–: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[2].

ووجه الدلالة من الحديث: هو الحث على العدل وما له من فضل عظيم "فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة، وإمارة، أو ولاية يتيم، أو صدقة، أو غير ذلك، أو فيما يلزمه من حقوق أهله، أو من يقوم به"[3]

وبناء على هذا ينبغي أن ينعكس العدل على معاملات المسلمين، وخاصة المعاملات المالية سواء بين الأشخاص أو بين المؤسسات والأشخاص.

1. الشورى

لا يمكن أن تستكمل صفة العدل من المنظور الإسلامي، وأن تكون خصلة يتصف بها نظام الحكم إلا إذا كان قائمًا على أساس الشورى، ولذلك قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[4].

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 26/3.

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 7/6، رقم: 1827، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

[3] السبتي، عياض بن موسى، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، 277/6، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

[4] سورة الشورى، آية: 38.

ووجه الدلالة من الآية هو إظهار قيمة الشورى في الإسلام في كل مستويات الحياة "فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير"[1]

وهذا المبدأ ينطبق على العمل المصرفي الإسلامي، حيث إن التشاور وأخذ الرأي من جميع الأطراف في المؤسسة المالية الإسلامية له تأثير إيجابي على تعاون العاملين، وقدرتهم على العطاء في وسط متعاون ومنسجم، وسرعة حل المشكلات والصعوبات بطرق ودية ترضي جميع الأطراف في المؤسسة.

2. المسؤولية

المقصود بذلك هو وجود لوائح ونظام داخلي يتيح للمؤسسة أن تحدد السلطة والمسؤولية، ومحاسبة مجلس الإدارة وأصحاب القرار، ووقوفهم عند مسؤولياتهم تجاه المؤسسة والمساهمين، وهذا النظام من شأنه أن يجعل مجلس الإدارة يقوم بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي.

هذه القضية هي من مسلمات الشريعة الإسلامية، حيث إنّ صاحب كل مسؤولية هو مسؤول أمام جميع أطراف المؤسسة، ومسؤول أمام الله لقول الله تعالى: {وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً}[2].

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 37/16.

[2] سورة الاسراء، آية: 13.

ووجه الدلالة من الآيات أن الإنســان يلزم بما عمله يوم القيامة وهو مســؤول عن ذلك أمام الله" وطائره: هو ما طار عنه من عمله من خير وشر، يُلزم به ويجازى عليه"[1]

ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وهي مسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن المسؤولية على الجميع حتى العبد في مال سيده والزوجة في مال زوجها، والرجل في مال أبيه[3]

3. الشفافية والإفصاح

وهما بمعنى الصدق والأمانة والدقة في تقديم المعلومات عن أعمال المؤسسة المالية للأطراف الذين لا يستطيعون الإشراف المباشر على أعمال الشركة، والتي لهم فيها مصالح مثل: المساهمين الصغار، حيث من حقهم التعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم.

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 50/5.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 848/2، رقم: 2278، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق

[3] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 69/5، دار المعرفة – بيروت.

4. المساءلة

وكما هو معلوم فإن من حق المساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن كل أدائها، وهذا حق ضمنته معايير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، كما ضمنت مساءلة الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة، ومساءلة المجلس أمام المساهمين.

وفي الشرع جعل جزاء الإنسان على أعماله يوم القيامة بعد المساءلة عليها أمام الله فقال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[1].

ووجه الدلالة من الآية أن المساءلة من قوانين الله التي سيتعرض لها العباد يوم القيامة " فينبئكم بما كنتم تعملون، يقول: فيخبركم بما كنتم تعملون، وما منه خالصًا، وما منه رياءً، وما منه طاعةً، وما منه لله معصية، فيجازيكم على ذلك كله جزاءكم، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته"[2].

المطلب الثالث: الفرق بين حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

هناك عدة فروق في حوكمة المؤسسات المالية التقليدية ونظيرتها الإسلامية تتلخص في عدة نقاط من أهمها[3]:

[1] سورة التوبة، آية: 106.

[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 463/14.

[3] الصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية) ص635-637، م12-ع1، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 2021. لمسلف، عبلة، بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ص18-25، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، ج7-ع1، 2022م.

1. الموجّه الأكبر للحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية التوسع الائتماني والتمويلي والإقراضي، وتعظيم الفوائد وتضخيمها.
2. أما في المؤسسات الإسلامية فإن الموجّه الأكبر للحوكمة هي المنظومة القيمية الإسلامية بامتدادها العقدي، والفكري، والفقهي، والسلوكي؛ وذلك لأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ناتجة عن التصور الإسلامي في مجال الاقتصاد، حيث تعطي الحوكمة الإسلامية قدرًا عظيمًا من الاهتمام بالأدبيات، والقواعد الأخلاقية والعقدية، والتي تكون في غالب أحيانها صمام الأمان في امتثال جيد وحسن لمقتضيات الحوكمة.

وهذا لا يوجد مثله ولا قريب منه في المؤسسات المالية التقليدية، والتي تقوم على القوانين الجامدة حيث يكتسب المدراء والموظفون في تلك المؤسسات المهارات والامتيازات التي تؤهلهم للتفلت من أي مساءلة أو ملاحقة قضائية، ويكون ذلك كله على حساب المودعين وغيرهم من أطراف المؤسسة.

3. يوجد عدة تحديات تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تجدها الحوكمة في المؤسسات التقليدية ومن أهم وأبرز هذه التحديات ما يأتي:

أ/ القوانين التي وجدت كثير من البلدان لم تراع في موادها الخصوصية المهنية والمهنية للمؤسسات الإسلامية، حيث أوجد هذا الاختلاف تحديات عند التطبيق في الموازنة بين الأنشطة الاستثمارية والائتمانية والصيرفية المنبثقة عن المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها التقليدية والقوانين المنظمة لتلك المصارف.

ب/ عدم وجود الثقة بأهمية الصيرفة الإسلامية باعتبارها بديلًا شرعيًا للصيرفة التقليدية، حيث وجد ضعف عام في وعي المجتمع المحلي بضرورة اعتبار الصيرفة الإسلامية، وأنها تحل

محل الصيرفة التقليدية، وأنها قادرة على تحقيق العوائد المجزية؛ لتكتسب السمعة الحسنة التي تجعلها أكثر إقناعًا وقدرة على استقطاب مدخرات المودعين.

والجهل إلى حد معين بالبدائل التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية من خلال أدواتها الاستثمارية والتمويلية أدى إلى تردد ملحوظ لدى رجال الصيرفة الإسلامية في الانفتاح على صيغ التمويل الإسلامية الكثيرة سوى المرابحة، حيث أدى هذا الأمر إلى عدم تشجيع المتمولين والمودعين على اختيار المصارف الإسلامية وجهةً لمدخراتهم.

ت/ وجود الاختلاف بين الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تضعف الثقة بشرعية معاملاتها وأنشطتها، وإن تفاوت المعايير التي يمكن تقييم الأداء الشرعي على أساسها يضع العقبات أمام تطبيق حوكمة سليمة ومقنعة لتلك المؤسسات.

4. يبرز اهتمام الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية حول حماية الملاك من أعضاء مجلس الإدارة، أو مساهمين كبار، أو حملة أسهم، ولكن أصحاب الودائع لا يحظون بهذه الحماية والاهتمام نظرًا لتفرد الملاك الكبار بالأنشطة الاستثمارية الكبيرة.

أما في الحوكمة الإسلامية يفترض أن توفر الحماية بشكل متوازن للملاك وللمودعين على حد سواء، واهتمامها بأصحاب الودائع يكون أبرز؛ لأنهم هم الطرف الضعيف من بين أطراف المؤسسة، ولأنهم لا يشاركون في اتخاذ القرارات ورسم السياسات للمؤسسة، وتكون حمايتهم بالحد من الإقراض المتساهل في أخذ الضمانات، والاستثمار الذي ينطوي على مخاطرة عالية جدًا والذي لا يخضع لدراسات جدوى جادة.

5. حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ذات مفهوم أشمل وأعم من نظيراتها من المؤسسات المالية التقليدية لأن الحوكمة الإسلامية تنضبط بمعايير أخلاقية واجتماعية باعتبارها

مؤسسات ذات رسالة، كما تحافظ على المعايير المهنية للحوكمة لا تغفل عن الدور المجتمعي لها في المجتمع.

بينما الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية لا يحكمها إلا النظر لزيادة الأرباح واستجلاب المودعين

6. الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تجمع ما بين المحافظة على معايير الحوكمة من الشفافية، والنزاهة، والإفصاح، وبين المعايير الشرعية، حيث تتوافق أنشطتها مع الأحكام الشرعية وهذا نظرًا لانعكاس الجوانب الشرعية وتغليبها على الجوانب الإدارية والمالية.

المطلب الرابع: مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)[1]

يلاحظ في الفترة الأخيرة تزايد الحاجة إلى المؤسسات المالية الإسلامية، وتزايد ثقة المجتمع بهذه المؤسسات، ومما يدل على ذلك فإن أكثر من بنك ربوي عمل على المشاركة في إنشاء فرع يعمل بالطريقة الإسلامية، أو ساهم في تأسيس بنك إسلامي مساهمة عالية، وهذا عندما ثبت إقبال المجتمع على المؤسسات المالية الإسلامية وتزايد ثقتهم بها، وهذه المساهمات مثل بنك القاهرة عمان الذي أسهم بنسبة كبيرة في مصرف الصفا، وبنك فلسطين الذي ساهم بنسبة كبيرة بالبنك الإسلامي العربي، وبنك القدس الساهم بنسبة عالية بالبنك الإسلامي الفلسطيني.

[1] لمسلف، عبلة، بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ص20، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، ج7-ع1، 2022م.

وبناء على ذلك فإن تنظيم عمل هذه المؤسسات يعتبر ضرورة اقتصادية ملحة لا بد من تكاتف الجهود لتعزيزها، وهذا التنظيم يتمثل ويتجسد بتفعيل نظام الرقابة المصرفية في المؤسسات المالية، وتفعيل الرقابة بشكل منتج وفعال يكون من خلال تطبيق نظام الحوكمة في العمل المصرفي.

وعندما يكون هدف المؤسسات المالية الإسلامية هو التنمية المالية، والانخراط في سوق العمل، وكسب ثقة المستثمرين، وجلب المودعين، ودعم المشاريع الصغيرة والكبيرة، وتقديم دورها الحقيقي في تقديم الخدمة المجتمعية بين الناس، فإنه يتحتم عليها أن تُفعّل وتتبنى معايير الحوكمة التي تلزمها بأن تكون كافة معاملاتها منضبطة من الناحية الإدارية والناحية الشرعية.

وبالنظر لما مر سابقًا من الفرق بين المؤسسات المالية الإسلامية والربوية، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر الموجه الأكبر للحوكمة فيها المنظومة القيمية والأخلاقية التي تستمد من التصور الإسلامي في مجال الاقتصاد، وهي مؤسسات ذات رسالة في المجتمع، وتجمع بين المحافظة على معايير الحوكمة والمعايير الشرعية، فهي الأكثر ملامسة لواقع العمل الاقتصادي، والأكثر مباشرة للسوق بشكل عام، وهي الأكثر حاجة إلى نظام رقابي يضبط معاملاتها والتزامها بقواعد الشريعة وهو ما يعبر عنه بمعايير الحوكمة، وذلك تعزيزًا لثقة المجتمع بالمؤسسة من جهة، ورفع أسهمها في السوق بين المؤسسات المالية المحلية والعالمية من جهة أخرى[1].

[1] النابلسي، زينب حسان عبد اللطيف، بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ص51-59، مج5-ع2، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، 2020م.

الباب الثاني: معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وواقع تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين دراسة تأصيلية تقويمية.

الفصل الأول: معيار رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثالث: تقييم معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المبحث الثاني: واقع معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"[1].

اعتمد معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في (10-11) صفر (1418) هـ الموافق (15-16) يونيو (1997) م.

إن الهدف من وضع هذا المعيار هو وضع القواعد والإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها؛ لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وعرّف المعيار هيئة الرقابة الشرعية بأنها: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء شريطة أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله اطلاع وإلمام بفقه المعاملات، ويناط بهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة، ومراقبتها، والإشراف عليها؛ للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية

وقد وضح المعيار آلية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها كالآتي:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1045-1053.

1. ينبغي أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية، يقوم بتعيينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، ويتم ذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية، كما ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية بالاتفاق مع القوانين والأنظمة المحلية.

2. الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط[1]، بحيث تكون شروط الارتباط متفقًا عليها ومثبتة في خطاب التعيين.

3.توثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين، حيث يجب أن يشتمل خطاب التعيين على إشارة تدل على التزام المؤسسة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

4. تقوم هيئة الرقابة بتعيين مراقب أو أكثر من بين أعضائها للمساعدة في أداء مهامها.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية

وتتكون هيئة الرقابة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويحق لهيئة الرقابة أن تستعين بمختصين في مجال الإدارة والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرهم، ويجب ألّا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من المؤسسة، أو مساهمين ذوي تأثير فعال.

ويتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بتوصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

[1] أي شروط الاتفاق على الارتباط بالمؤسسة من خلال التعيين وهي: توثيق وتأكيد قبول التعيين، وأهداف العمل، ومدى المسؤولية المناطة به، والشكل الذي تكون عليه أي تقارير يقدمها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص999.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

كما أوجب المعيار على هيئة الرقابة الشرعية أن تختار عنوانًا مناسبًا للتقرير الصادر عنها، وأن يتضمن الجهة التي يوجه إليها التقرير حسب التكليف والقوانين المجملة، والفقرة الافتتاحية أو التمهيدية، ولا بد أن يتضمن فقرة عن نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، ووصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، كما ويحتوي على إبداء الرأي من قبل الهيئة بشأن التزام المؤسسة بمبادئ الشريعة الإسلامية، وينبغي أيضًا وضع تاريخ التقرير، وتوقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[1].

والفقرة الافتتاحية للتقرير أو التمهيدية يجب أن يوضح فيها الغرض من الارتباط وفقًا لخطاب التكليف، ويجب وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويجب أيضًا أن يتضمن بيانًا واضحًا يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة، بحيث تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة، ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، بحيث يتم فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.

ولا بد من تضمين التقرير بيانًا واضحًا يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، ولا ينبغي أن يغفل التقرير عن توضيح كامل لجميع المكاسب غير الشرعية التي تحققت من مصادر أو طرق تحرمها الشريعة الإسلامية، وينبغي توضيح طرق ومجالات صرف هذه المكاسب والتي ينبغي أن تصرف لأغراض خيرية، كما يتضمن التقرير قائمة مصادر

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1045-1053.

واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، وما إذا كان احتساب الزكاة قد تم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتحتوي فقرة الرأي بيان هيئة الرقابة الشرعية ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها جميع العمليات والمعاملات للمؤسسة، وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار.

وإذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية، أو الفتاوى، أو القرارات، أو الإرشادات، التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية فيجب عليها بيان تلك المخالفة في فقرة الرأي من تقرير الهيئة.

كما يحبّذ أن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

وهذا نموذج لتقرير الهيئة الشرعية لأحد البنوك الإسلامية[1]:

التقرير الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك...

للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

إلى مساهمي بنك...

[1] https://www.warbabank.com/arabic/annual-report/home/fatwa-sharia-supervisory-board-report بتاريخ: 2023/7/3م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

وفقا لقرار الجمعية العمومية القاضـــي بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشـــرعية لبنك ... وتكليفنا بذلك، نقدم لكم التقرير التالي:

إننا في هيئة الفتوى والرقابة الشـــرعية لبنك ... قد راقبنا وراجعنا المبادئ المســـتخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات التي طرحها البنك خلال الســـنة المالية المنتهية في 2020/12/31، ولقد قمنا بالمراقبة والمراجعة الواجبة لإبداء الرأي عما إذا كان البنك قد التزم بأحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والمبادئ والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

ولقد قمنا بالمراقبة بالكيفية المناســـبة والمراجعة التي اشـــتملت على فحص العقود والإجراءات المتبعة في البنك على أســـاس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، كما حصـــلنا على جميع المعلومات والتفسيرات الضرورية لإصدار رأي في مدى تماشي أعمال البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

علماً بأن مســئولية التنفيذ لهذه الأحكام والمبادئ والفتاوى والتخلص من أية إيرادات غير متوافقة مع الشـريعة الإسـلامية تقع على إدارة البنك، أما مسؤوليتنا فتنحصـر في إبداء رأي مستقل بناءً على ما عرض علينا، واطلعنا عليه.

وفي رأينا أن العقود والوثائق والعمليات التي أبرمها البنك خلال الســـنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ونحيطكم علماً بأن البنك لا يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، ويقتصـر عمل الهيئة على احتساب نسبة الزكاة الواجبة على سهم البنك.

وقد عقدت الهيئة خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 عدد (14) اجتماعاً بحضور جميع أعضائها.

هذا ونســـأل الله العلي القدير أن يوفق القائمين على البنك لخدمة ديننا الحنيف ووطننا العزيز وأن يُحقق للجميع الرشاد والسداد، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب ولا بد منه، ولذلك فإن أي أمر لا يتحقق الالتزام إلا به، فهو واجب، والتزام المؤسسة الإسلامية به واجب، ومن هذه الأمور التي يجب على المؤسسة الإسلامية الالتزام بها هي الرقابة الشرعية؛ لأنها توجه المؤسسة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها، وتعيين هيئة رقابة شرعية هو أمر واجب من الناحية الشرعية، لأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، ومن الناحية القانونية بموجب إلزام سلطة النقد للمؤسسات المالية الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يأتي:

أولًا: النصوص العامة التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص ما يأتي:

1.قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[2].

2.قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[3].

[1] الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، 179/1.

[2] سورة آل عمران، آية: 104.

[3] سورة آل عمران، آية: 110.

3. قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1].

ووجه الدلالة من الآيات هو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية "المقصود من هذه الآية أن تكون فرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة"[2]

4.قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف"[4]

---

[1] سورة التوبة، آية: 71.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 91/2.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 69/1، رقم:49، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

[4] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 131/1، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

جاءت هذه النصوص دالةً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة المجالات منها العبادات والمعاملات، ولا يخفى أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية هو من المنكر الذي ينبغي على الجميع إنكاره[1].

ثانيًا: النصوص العامة التي جاءت تحض على حفظ الأمانة والقيام بها، ومن هذه النصوص ما يأتي:

1.قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}[2].

2.قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[3].

ووجه الدلالة من الآيات أن الله أمر بأداء الأمانة والخطاب شامل لجميع الناس" لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات"[4]

3.قول النبي –صلى الله علية وسلم–: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[5].

---

[1] العليات، أحمد عبد العفو، رسالة ماجستير بعنوان: (الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية) ص56–57، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006م.

[2] سورة المؤمنون، آية :8.

[3] سورة النساء، آية: 58.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 165/2. الكتاب غير موافق للمطبوع.

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 290/3، رقم: 3534، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. سكت عنه أبو داود وحكم الألباني عليه: صحيح.

4. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وهي مسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1].

5. إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[2] طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني)[3].

ووجه الدلالة من الأحاديث أن الأمانة واجبة الأداء " كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته"[4]

هذه النصوص التي وردت في الأمانة والحض على حفظها، تشمل مسألة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، وذلك بأن الله ائتمن العلماء على شرعه وعلى تطبيقه بين الناس، وإن من أهم أولويات العلماء اليوم هو تصويب المعاملات المالية التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة أن المساهمين والمودعين في تلك المؤسسات يستأمنون هيئة الرقابة الشرعية على تصحيح

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 848/2، رقم: 2278. كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1459/3، رقم: 1829، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر.

[2]الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، والكومة: الصبرة من الطعام وغيره. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 148/5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،99/1، رقم: 102، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا.

[4] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 322/7، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض.

معاملات المؤسسة التي يتعاملون معها، ولا شك أن تفريط العلماء بهذه الأمانة يعد خيانة للأمانة التي وكلت إليهم[1].

ثالثًا: تطبيق النبي –صلى الله عليه وسلم–لمفهوم الرقابة بصورة عملية.

فقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله بابًا بعنوان محاسبة الإمام عماله وجاء تحته هذا الحديث:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتبيَّة، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا). ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فلأعرفنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَلْ بلَّغت). بصر عيني وسمع أذني[2].

والشاهد في هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–يحاسب عامله ويبين له وللمسلمين ما للعامل، وما لعامة المسلمين، فلم يترك النبي –صلى الله عليه وسلم–عامله دون متابعة ورقابة

---

[1] العليات، (الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية) ص58.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 2559/6، رقم: 6578. كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 11/6، رقم: 1832.كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

وضـبط لسـلوكه مع أنه مؤتمن على أموال المسـلمين، فالرقابة على الأعمال المالية وغيرها هي ركن أساس لنجاح المؤسسة المالية[1].

رابعًا: تطبيق الخلفاء والصحابة لمفهوم الرقابة اقتداء بالرسول –صلى الله عليه وسلم–

كان عمر بن الخطاب –رضـي الله عنه–يحاسـب ولاته، ويشـاطرهم أموالهم، مع أنهم صـحابة وليسـوا محلًا للتهمة، لكن من باب الرقابة والمتابعة لتصـويب عملهم، " ولهذا شـاطر عمر بن الخطاب –رضـي الله عنه –من عماله مَن كان له فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّـوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضـي ذلك؛ لأنه كان إمامَ عدلٍ يقسم بالسوية"[2].

خامسًا: نظام الحسبة

بدأ تطبيق نظام الحسـبة في عهد النبي –صـلى الله عليه وسـلم–، ومارسـه من بعد الخلفاء الراشـدون ومن بعدهم، وفي أواخر العهد الأموي بدأ نظام الحسـبة يأخذ شـكلًا تنظيمًا وظيفيًا

[1] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 333/8. الحياني، أحمد سيف نعمان، بحث بعنوان (هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية) ص67، مج24، ع4، مجلة الدراسات الاجتماعية، 2018م، اليمن.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 65/1، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم –الرياض. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 700/1، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

مستقلًا، وظهرت في العهد العباسي كمؤسسة من مؤسسات السلطة التي لها نفوذ واسع على أرض الدولة[1].

ولأن نظام الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية قريب من نظام الحسبة سابقًا، لا بد من توضيح هذا النظام على النحو التالي:

المعنى اللغوي:

أشار المعنى اللغوي إلى معنيين وهما:

الأول: جاءت بمعنى الأجر " والحِسْبةُ: مَصْدَرُ احْتِسابِكَ الأَجر عَلَى اللَّهِ، تَقُولُ: فَعَلْته حِسْبةً، واحْتَسَبَ فِيهِ احْتِساباً؛ والاحْتِسابُ: طَلَبُ الأَجْر، ومنه من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا". [2]

والثاني: جاءت بمعنى الإنكار " واحْتَسَبَ فُلَانٌ عَلَيْهِ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَبِيحَ عَمَلِه وَمِنْه المُحْتَسِبُ، يُقَالُ: هُوَ مَحْتَسِبُ البَلَدِ"[3].

والمعنى الذي يخص موضوع البحث هو المعنى الثاني وهو الإنكار، أي: إنكار قبيح الأعمال في المجتمع المسلم.

المعنى الاصطلاحي:

"هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[4].

---

[1] صالحي: صالح، بحث بعنوان (مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي) ص8، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 314/1.

[3] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 287/2، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

[4] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص 349، دار الحديث – القاهرة.

وهي" وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الّذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعيّن لذلك من يراه أهلًا له فيتعيّن فرضه عليه ويتّخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدّب على قدرها، ويحمل النّاس على المصالح العامّة"[1].

حكم الحسبة

يدور حكم الحسبة حول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تظافرت الأدلة على وجوبها من القرآن والسنة والاجماع وهي أدلة كثيرة سأكتفي بذكر الأدلة بشكل مختصر كما يأتي:

1.قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[2].

وجاء في تفسير الآية " وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ فرْقَة مِنَ الأمَّة مُتَصَدِّيَةٌ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَسْبِهِ"[3].

2. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[4].

ويتضح من خلال هذا النص أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–للأمة بإنكار المنكر والنهي عنه قدر المستطاع.

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، 128/1، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، دار الفكر، بيروت.

[2] سورة آل عمران، آية: 104.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، 78/2، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 69/1، رقم:49.

4. أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره[1].

ويرى الباحث أن وظيفة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي مشابهة لوظيفة الحسبة، وحكم الرقابة على من أوكلت لهم مهمة الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية هو فرض كفاية وجب عليهم القيام به؛ لإقامة حكم الله في معاملات وعقود الناس.

صلاحيات المحتسب

لا تتعدى صلاحيات المحتسب التعزير، ولكن التعزير لا ينحصر في مسألة واحدة، وإنما يمتد من القتل، والضرب، والنفي إلى أن يصل إلى التوبيخ، ولا يحق للمحتسب أن يستخدم كافة أشكال التعزير وإنما ينحصر مجال تعزيره في صور محددة، ومن الصور التي تتوافق مع مجال البحث هي:

1.العزل من الوظيفة وهذه المهمة لها مستند شرعي "حيث كانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا.

فلما حاذى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أبا سفيان قال: يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " «بل اليوم يوم تعظم

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 281/23، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 48/4.

فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشًا» ". ثم أرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه"[1].

ومن الممكن أن تكون هذه الحالة من باب عزل سعد رضي الله عنه، أو من باب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يريد أن يشق عليه فدفع الراية لابنه.

2.الغرامة المالية

والغرامة المالية من عقوبات التعزير التي يحق لولي الأمر إلحاقها بمن خالف أمر ولي الأمر

وللفقهاء في هذه المسألة قولان هما:

أولًا: جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة على أن العقوبة بأخذ المال على المعاصي التي لا تستوجب حدًا ولا كفارة غير مشروعة[2].

واستدلوا على قولهم بالنصوص الآتية:

1.قولـه تعالى: {وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِـالْبَـاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَـا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[3].

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 356/3، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، 344/5، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 355/4، دار الفكر. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 192/4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 526/12.

[3] سورة البقرة، آية: 188.

ووجه الدلالة من الآية عدم جواز أكل المال بغير حق " لا يأكل بعضـــكم مال بعض بالباطل ؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها"[1]

2.قوله–صـلى الله عليه وسـلم–(فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضـكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[2].

ووجه الدلالة من الحديث حرمة أخذ مال المســـلم قهرًا أو اعتداءً، ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأنها لا تستند إلى سبب مشروع، " المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك"[3].

ثانيًا: القول يرى جواز التعزير بأخذ المال، وينســـب هذا الرأي إلى بعض الحنفية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة[4].

وادلتهم على قولهم من القرآن والسنة وهو:

1.قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[5].

---

[1] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 157/2، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 2247/5، رقم: 5696، كتاب الآداب، قول الله تعالى: {يا آيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1306/3، رقم:1679، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

[3] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 169/11.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، 344/5، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، 32، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

[5] سورة المائدة، آية: 95.

ووجه الدلالة من الآية " وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، أو القيمة سواء كان الصيد ال، مقتول مثليًا أو غير مثلي"[1].

وإذا وجب الجزاء من مال المعتدي على صيد الحرم فإن الغرامة المالية تجوز في حال التجاوز للقوانين، أو الاعتداء على حقوق الآخرين.

2.هناك وقائع كثيرة تدل على ذلك في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–منها: "إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: " لا بل احرقهما"، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ومثل هدمه لمسجد الضرار"[2].

مثل هذه العقوبات السالفة الذكر يمكن للمحتسب، أو المراقب الشرعي في المؤسسة المالية الإسلامية أن ينكر المنكر ويطالب الإدارة التنفيذية محاسبة الموظف بحسب القانون.

وقد ورد في مهام المحتسب التي كانوا يقوموا بها الإشراف على أنشطة الصرافة، وأنشطة إصدار النقد في الدولة، وهذا مما يجعل له صلة بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية[3].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 192/3.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية،49، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية،15–40، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

سادسًا: يعود أصل فكرة الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة وجودها، إلى ما أجمع عليه الفقهاء في "أنه لا يجوز لأحد أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط"[1].

"وما ذكره ابن عقيل وغيره أنه لا يجوز الإقدام على فعل لا يعلم جوازه وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعا "[2].

وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–يقول: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»[3].

والشاهد من هذه النصوص أن فكرة الرقابة كانت معروفة ومطبقة في العصور السابقة وكان محل اهتمام الولاة والفقهاء حيث المعاملات المالية كانت بسيطة وليست معقدة كما هي في عصرنا الحاضر.

وكما هو واضح اليوم في مؤسساتنا المالية الإسلامية أن الموظفين فيها غالبهم لا يحسن معرفة الحلال من الحرام في معاملات المؤسسة التي يعمل فيها، ولا يعرفون الأحكام الشرعية المتعلقة بصنوف العقود والتصرفات والمعاملات المالية الراهنة، فكان من الضروري أن يتم إيجاد هيئة رقابة شرعية للمؤسسة من ذوي الاختصاص؛ حتى تراجع معاملاتها المالية وتبين ما هو موافق

---

[1] زروق، أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 985/2، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[2] ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، 31/1، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، المكتبة العصرية.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 357/2، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الألباني حسن الإسناد.

لأحكام الشرع وما هو المخالف لها حتى يتم تصويبه، وذلك عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفات وأنشطة الموظفين في المؤسسة المالية الإسلامية[1].

ومما يدعو اليوم لوجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، هو تطور المعاملات المالية وتشعبها، وتعقد أنواعها، وصنوف النشاطات الإنتاجية والاستثمارية بشكل سريع، وهو ما عني به الفقهاء المتمكنون من أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، حيث استلزم الأمر تخريجات فقهية واجتهادات جزئية صعبة يتعذر على الفقيه الواحد الإلمام بها[2]

سابعًا: من الأدلة العقلية على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية لكل المؤسسات المالية الإسلامية هو أن عدم وجود هيئة رقابة شرعية للمؤسسة المالية يجعلها عرضة للمعاملات الخاطئة، ولأنه لا يتم التأكد من سلامة المعاملات المالية للمؤسسة إلا بتعيين هيئة رقابة شرعية تدقق وتراجع معاملات وعقود المؤسسة، وهذا من الواجبات بحق المؤسسة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3] فأصبح وجود هيئة رقابة للمؤسسة المالية هو أمر واجب.

وكان الإمام مالك –رحمه الله–"يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدًا منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإن لم يكن فقيهًا أكل الربا"[4].

---

[1]. الحياني، أحمد سيف نعمان، بحث بعنوان (هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية) ص68.

[2] حماد، نزيه، فقه المعاملات المالية والمصرفية قراءة جديدة، ص360، الطبعة الأولى: 1431هـ–2010م، دار القلم، دمشق.

[3] الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، 179/1.

[4] الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، 17/2، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت.

المطلب الثالث: تقييم معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

بعد دراسة المعيار الأول حول تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها[1]، حيث يتفق هذا المعيار حول تعريف هيئة الرقابة الشرعية مع ما جاء في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولكن الخلاف وقع في اختصاص هيئة الرقابة، وآلية تعيين هيئة الرقابة الشرعية.

فقد جاء تعريف هيئة الرقابة الشرعية في معيار رقم (10) حول المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية أنها: "كيان أو هيئة عينتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للقيام بمهام الإشراف على نظم الضوابط".

وعرف أعضاء الهيئة بأنهم: مجموعة من العلماء الذين لا يقتصر علمهم على الشريعة والفقه والعلوم المعرفية الأخرى، بل يشمل معه المعاملات المالية المعاصرة[2].

ومن خلال التعريفات لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لأعضاء هيئة الرقابة، ولهيئة الرقابة، يتبين أن هناك اتفاقًا إلى حد ما مع تعريف المعيار، إلا أن المعيار أجاز تعيين أحد أعضاء هيئة الرقابة من غير المتخصصين بالفقه والشريعة، إضافة لمهمة الرقابة والتأكد من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1043.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار العاشر، ص37-40 على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_published.php

أما تعريف المجلس فقد اقتصر على تقديم الاستشارات والفتاوى والإشراف على النظم والضوابط الشرعية وتطبيقاتها، ولم يجز تعيين عضو في هيئة الرقابة من غير علماء الفقه والشريعة[1].

ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن المعيار عند (أيوفي) فيه مرونة من حيث تعيين عضو في هيئة الرقابة من غير أهل العلم الشرعي، حيث يكون له معرفة أو اطلاع في أعمال المؤسسات المالية من حيث الإدارة والمحاسبة، وهذه الأمور التي ربما تنقص من اختص في العلم الشرعي، ووجود مختص بالمالية والمحاسبة والإدارة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ينتج عنه مخرجات مالية ومصرفية في تلك المؤسسات تستطيع أن تواكب التطور الاقتصادي دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ويتضح أيضًا أن المعيار كان أكثر تشددًا في مسألة إضافة مهمة الرقابة والتأكد من التزام المؤسسة بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعزز الدقة في تنفيذ المعاملات والعقود من قبل المؤسسة، وعدم وقوعها في مخالفات لأحكام الشريعة[3].

وأما حول تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، واستقالتهم، وإنهاء خدماتهم فقد جاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه لا بد من وجوب إعلام أعضاء الهيئة من قبل الجهة المخولة داخل المؤسسة بقرار تعيين أو عزل أعضاء الهيئة، مع بيان وتوضيح جميع المنافع والمكافآت

---

[1] لافي، عاصم معيش عبد الحميد، رسالة ماجستير بعنوان (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، ص37-40.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1045-1053.

[3] المصدر السابق، ص1045-1053.

من بداية خدمتهم في الهيئة إلى نهايتها، ويشـــترط إعلام أعضـــاء الهيئة بمدة تعيينهم وإعلامهم بمبررات الإنذار، وفترته التي يجب الالتزام بها قبل إنهاء العقد من أحد الأطراف[1].

ويتبين فيما يتعلق بتعيين أعضـــاء هيئة الرقابة الشـــرعية، واســـتقالتهم وإنهاء خدماتهم أن مجلس الخدمات المالية أوجب إعلام الهيئة عن الجهة المخولة داخل المؤسسـة بتعيين أو عزل أعضـاء الهيئة ولم يحددها.

أما المعيار فقد حدد ذلك، وحدد أيضًـــا الجهة المخولة في مجلس الإدارة بتنفيذ تلك القرارات المتعلقة بأعضاء الهيئة.

أما بالنســـبة لتقرير هيئة الرقابة الشـــرعية فإنه يوجد تطابق بين ما يراه مجلس الخدمات، وبين المعيار من حيث توجيهه، إذ يجب أن يوجه إلى مجلس الإدارة والمسـاهمين، ويجب أن يوضـح الملاحظات التي تتعلق بمسـائل الالتزام بأحكام الشـريعة الإسـلامية، وأن ينشـر التقرير السـنوي لهيئة الرقابة الشرعية.

وقد اتفق المعيار مع قرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي-رقم:177(19/3) بشـــأن دور الرقابة الشـــرعية في ضـــبط أعمال البنوك الإســـلامية وأهميتها، وشـــروطها، وطريقة عملها في بعض الأمور واختلف في أخرى، حيـث اتفق المعيـار مع قرار المجمع حول تعريف هيئـة الرقـابـة الشرعية، ولكنه لم يجز أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة من غير علماء الفقه، ولم يذكر القرار آليـة تعيين الهيئـة، وعزلهم، ومكـافـآتهم، حيث جعلهـا من قبل الجمعيـة العـامـة للمؤســـســـــة،

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار العاشر، ص 38-39 على الرابط:
https://www.ifsb.org/ar_published.php

والمصادقة عليها من قبل الرقابة الشرعية المركزية، ولم يجعل لمجلس الإدارة أي دور في تعيين أو اختيار أعضاء هيئة الرقابة كما هو في المعيار[1].

واتفق المعيار مع قرار المجمع على وجوب تقديم الهيئة تقريرها للجمعية العامة بأعمالها التي قامت بها، وتوضيح أن أعمال المؤسسة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذكر أية ملاحظات أو مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ويرى الباحث ضرورة دراسة مسألة الرقابة الشرعية، وتكييفها الفقهي

أولًا: التعريف بالرقابة الشرعية

تعريف الرقابة لغة:

الرقابة لها كثير من المعاني اللغوية، ولكنّ التعريف الأقرب لمضمون البحث، هو ما ورد في لسان العرب: "ورَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقَبةً ورِقاباً: حَرَسَه... ورَقِيبُ القومِ: حارِسُهم"[3] أي بمعنى الحراسة والمتابعة لأحوال القوم، وجاءت أيضًا بمعنى الانتظار الترصد، والحفظ والرعاية، والإشراف والعلو.

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص 596-599، القرارات 1-238، 1406-1441هـ/1985-2019م.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1045-1053.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 425/1.

تعريف الرقابة اصطلاحًا:

عرفها كثير من الباحثين، ومن هذه التعريفات:

هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1].

وهي: "حق شرعي يخول الهيئات الشرعية سلطة معينة تنفذها بنفسها، أو من خلال أجهزتها المعاونة، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

ويتضح مما سبق، أن الرقابة يأتي دورها في سياق متابعة المؤسسة المالية الإسلامية لتقوم بعملها منسجمًا مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وهي: "إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامة تطبيقها"[3].

ثانيًا: التكييف الفقهي لعمل هيئة الرقابة الشرعية

من خلال تعريف الرقابة الشرعية فإن عملها متعدد ويمكن تكييفه بأكثر من وصف وهو[4]:

---

[1] القضاة، محمد نوح، بحث بعنوان (هيئة الرقابة الشرعية: واجباتها – أهميتها – مواصفاتها) منشور على موقع المنتدى العالمي للوسطية، على الرابط: https://2u.pw/tYcvrMA

[2] البعلي، عبد الحميد، بحث بعنوان (الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية) ص35، مقدم للمؤتمر الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، 595.

[4] ينظر: الصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية) ص260–270، م12–ع1، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 2021.

1.الإفتاء

وهذا التكييف بناء على عمل هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إنها تقدم الفتوى في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل المؤسسة، لكنّ المعروف أن قرار هيئة الرقابة الشرعية يعتبر ملزمًا للمؤسسة المالية، أما الفتوى كما هو معروف فهي غير ملزمة للمستفتي[1].

ويجاب على ذلك بأن الفتوى هي جزء من عمل هيئة الرقابة الشرعية، وليس مجمل عملها فهي تقوم بدور الإفتاء في المسائل التي تستفتى فيها.

2.الحسبة

وقد سبق الحديث حول الحسبة في سياق التأصيل الشرعي لعمل الرقابة الشرعية، وتكييف عمل هيئة الرقابة بأنه قريب من نظام الحسبة[2]؛ لأن عمل عضو هيئة الرقابة أو المراقب الشرعي الداخلي يشبه إلى حد ما عمل المحتسب في السوق، ولكن المحتسب كان موظفًا عامًا يقوم بعمله في السوق بالتفتيش على جميع التجار، أما عضو هيئة الرقابة فعمله محدود بمؤسسة معينة.

ويجاب على هذا القول بأن عمل المراقب الشرعي يشبه عمل المحتسب، لأن عمل المحتسب أيضًا محدود في السوق مع التجار، ولكن لا

يستطيع أحد قصر التكييف الفقهي لعمل عضو هيئة الرقابة على الحسبة فقط.

---

[1] السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 437/6، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

[2] ينظر: صفحة 116.

3.الوكالة بأجر

هذا التكييف جاء من خلال تصور أن المساهمين يقومون بتوكيل هيئة الرقابة الشرعية بالقيام بأعمال الرقابة على معاملات المؤسسة، وأن المعاملات قد تمت وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بأجر معين، وهذا ما يتم من توكيل الجمعية العمومية في المؤسسة لمجلس الإدارة بتوكيل جهة معينة بالرقابة على معاملات المؤسسة.

وقد يؤخذ على هذا التكييف أن الوكالة يحق فيها للموكل والوكيل فسخ العقد في أي فترة ما لم يتعلق به حق للغير، لكنّ المساهمين لا يحق لهم فسخ عقد هيئة الرقابة في أي وقت[1].

4.الإجارة

وقد اعتمد هذا التكييف على اعتبار أن المؤسسة المالية تستأجر أعضاء هيئة الرقابة للقيام بأعمال الرقابة والتدقيق للمعاملات المالية الصادرة عن المؤسسة بأجر سنوي أو شهري، ويعتبر هذا العمل كعمل الأجير الخاص للمؤسسة.

ويعترض على هذا التكييف بأن رأي هيئة الرقابة الشرعية يكون ملزمًا للمؤسسة المالية، ولكنّ هذا الإلزام لا يكون بين المؤجر والأجير[2].

ولكن الإلزام في المؤسسات المالية الفلسطينية يأتي من القانون الذي يلزم المؤسسة بالأخذ بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

---

[1] الصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية) .

[2] الصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية)، ص265.

وبناءً على ما سبق فإن جميع التكييفات عليها اعتراضات، ولذلك فإن تكييف عمل هيئة الرقابة الشرعية من وجهة نظر الباحث ليس من الضرورة أن يخضع لتكييف فقهي حصري، وخاصة أن المعاملات المالية الإسلامية في تطور دائم ومستمر، ولكنّ التكييف الأقرب لعمل هيئات الرقابة هو التكييف الذي يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمساهمين ومجلس الإدارة.

ثالثًا: حكم أخذ الأجرة على الفتوى

ناقش الفقهاء قديمًا حكم أخذ الأجرة على الفتوى، وهذه من المسائل التي تثور كشبهة حول أخذ الأجرة على العمل في هيئات الرقابة والفتوى.

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال وهي:

1. ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم جواز أخذ الأجرة من عين المستفتي، ولكن يجوز أخذ الأجرة من الدولة[1].

2. ذهب المالكية، والحنابلة في القول الثاني عندهم أنه يجوز أخذ الأجرة على الإفتاء، إذا لم يتعين عليه، بأن كان فرض كفاية في حقه[2].

---

[1] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 140/1، مطبعة السعادة، مصر. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، 103/1، ابن القيم، محمد بن أبي يكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 178/4، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 18/1، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ دار المعارف. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 178/4.

3. ذهب الحنفية في قول عندهم، وبعض الشافعية إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ[1].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}[2].

ووجه الدلالة من الآية "الدلالة على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام"[3].

2. قوله –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، في الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّار)[4].

ووجه الدلالة من الحديث هو تحريم الكتمان، ووجوب تبليغ العلم، فإذا امتنع المفتي عن الإفتاء إلَّا بأجرة، فإنّه يكون كاتمًا للعلّم فيدخل تحت الوعيد، حيث جاء الحديث عامًا لكل علم سئل عنه العالم، ولكل مسؤول سواء أكان فرض كفاية أم فرض عين[5].

---

[1] ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، 374/5. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، 103/1

[2] سورة البقرة، آية: 159.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 185/2.

[4] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، 178/1، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، دار الرسالة العالمية.

[5] ابن الأثير، مجد الدين المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 12/8، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

"إنَّ أخذ الأجرة على الفتوى إذا تعينت، يعد من أكل المال بالباطل؛ لأنّ الطّاعة المفترضــة عليه لا بد له من عملها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، أما إذا لم تتعين فيجوز للمفتي حينئذ أخذ الأجرة عليها، لعدم وجوبها عليه"[1].

واستدل أصحاب القول الثالث بأن الفتوى هنا غير واجبة عليه فيجوز له أن يأخذ عليها الأجر[2].

ويرى الباحث أن الرأي الراجح في المسألة هو جواز أخذ الأجرة على الفتوى؛ لأن الفتوى اليوم بحاجة إلى تفرغ، ولها دوائر رسمية تعنى بها.

أما عمل هيئة الرقابة الشرعية فهو لا يقتصر على الإفتاء فقط، فهو –كما ذكر سابقًا–يجمع بين أكثر من عمل فلا يخرج على الإفتاء وحده، لذلك لا يرى الباحث أي شبهة في أجرة العمل بهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعًا: مجالات عمل هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية

هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لا تعد واجهة شرعية للمؤسسات المالية فحسب، بل يجب أن تقوم بدورها العملي في متابعة معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، والتأكد من مطابقتها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تتعدد مهام هيئة الرقابة بحيث تشمل عدة مجالات وهي[3]:

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 206/30.

[2] ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، 374/5.

[3] الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، بحث بعنوان (الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق) ص94–95، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40، ع1، الجامعة الأردنية، 2013م.

1.الرقابة الوقائية: وهي من أهم مراحل الرقابة، حيث يتم إبداء الرأي الشرعي في جميع معاملات المؤسسة المالية الإسلامية قبل التنفيذ في عقود التأسيس، والإشراف على النماذج والعقود والخدمات المصرفية، وعلى نماذج الصيغ الاستثمارية، ووضع الضوابط للتعامل مع البنوك غير الإسلامية.

2.الرقابة العلاجية: وهي مرحلة مهمة لضبط معاملات المؤسسة، حيث تكون أثناء التنفيذ وتكون حول المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية الداخلية والخارجية، والتحقيق في الشكاوى المرفوعة من الناحية الشرعية، والاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي الداخلي.

3.الرقابة التكميلية: وهذه الرقابة تكون بعد تنفيذ المعاملات، وتعتمد على مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، والاطلاع على الميزانية العمومية، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية، مثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية.

وقد يطلق على هيئة الرقابة الشرعية أحيانًا هيئة الفتوى الشرعية، وأحيانًا هيئة الرقابة الشرعية، وهذا الأمر جاء من وجود هيئتين في بعض المؤسسات المالية الإسلامية، أما في فلسطين فهي هيئة رقابة شرعية تقوم بجميع المهام من فتوى ورقابة.

المبحث الثاني: واقع معيار "تعيين هيئة الرقابة الشـــرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤســـســـات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤســسـات المالية الإســلامية بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشـرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "تعيين هيئة الرقابة الشـــرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

جاءت نتيجة المقابلات مع ممثلين عن المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين من الإدارة، والرقابة الداخلية، والرقابة الشرعية حول هذا المعيار، حيث كانت المقابلات تدور حول اثني عشر سؤالًا وهي كالتالي:

السؤال الأول: ما أسس اختيار أعضاء الهيئة[1]؟ وما أسس تحديد عدد أعضائها؟ وما أسس تحديد رئيسها؟

يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بناءً على الخبرة العملية، والدرجة العلمية، وأن يكونوا من ذوي الاختصاص

ويكون تحديد الأعضاء بناء على معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)، والقانون رقم (9) لعام (2010) الصادر عن سلطة النقد، وهي كالتالي:

1.يعين المساهمون هيئة الرقابة الشرعية في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، بناء على توصية من مجلس الإدارة.

2.يتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.

ويتم انتخاب رئيس الهيئة من قبل الأعضاء الثلاثة.

1. أسس اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هي:(أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وأن يكون متخصصاً في الفقه الإسلامي، ويفضل أن يكون متخصصاً في فقه المعاملات أو له مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين الإسلامي خاصة). الموقع الرسمي لسلطة النقد على الرابط: https://www.pma.ps/ar/AboutPMA//VisionandMission بتاريخ: 2023/7/12م.

1السؤال الثاني: هل فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها ملزمة للمؤسسة؟

جاءت الإجابات متوافقة مع جميع ممثلي المؤسسات الخمسة أن الفتاوى والقرارات ملزمة للمؤسسة وفق قانون المؤسسات الإسلامية الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية.

السؤال الثالث: هل الرقابة الشرعية دائرة مستقلة في المؤسسة بمسمى (مدير) لرئيسها؟

كانت الإجابات متوافقة من الجميع بنعم، وأنها دائرة مستقلة بمسمى (مدير) لرئيسها.

السؤال الرابع: هل يتم ربط المكافآت أو زيادتها بإنجاز الهيئة لبعض الملفات من حيث الموافقة الشرعية؟

اتفقت إجابات الجميع أن المكافآت محددة ولا ترتبط بأي شيء.

السؤال الخامس: هل تقوم هيئة الرقابة بتعيين أحد أعضائها، أو غيرهم مراقبًا للمساعدة في مهمتها؟

بعض الإجابات مع ممثلي البنوك كانت بنعم يجوز للهيئة ذلك، وبعضها يقول لا داعي؛ لأن هناك هيئة الرقابة الداخلية تقوم بمساعدة هيئة الرقابة الشرعية.

أما شركات التأمين فكانت الإجابات أنه لا يجوز لهم مثل البنوك، وأن هيئة الرقابة تعمل بشكل جماعي.

السؤال السادس: هل يصح للمديرين من المؤسسة، أو المساهمين ذوي التأثير الفعال بالتعيين في هيئة الرقابة لتلك المؤسسة؟

اتفقت جميع الإجابات أنه لا يصح لهم التعيين في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا الأمر ينسحب على جميع المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، البنوك وشركات التأمين.

السؤال السابع: ما هي آلية إنهاء عمل عضو هيئة الرقابة الشرعية (هل يشترط في إنهاء تعاقد عضو الهيئة أن يكون مُسَبَّبًا؟ وهل يشتَرَط موافقة الهيئة العامة للمساهمين على إنهاء تعاقده؟ وهل تشترط موافقة سلطة النقد على ذلك؟)

يجب أن يكون الإنهاء مسببًا، ويجب موافقة سلطة النقد على ذلك، وموافقة الهيئة العامة (المساهمين)، وهذه الإجابات متفق عليها عند ممثلي البنوك.

أما في شركات التأمين فإنه يجب موافقة الجمعية العمومية، وأن يكون مسببًا، أو إذا أدين قانونيًا بتهمة تحول دون وجوده في هيئة الرقابة، أو إذا كان فقد الأهلية.

وكما ورد في المعيار أن الاستغناء عن عضو هيئة الرقابة الشرعية يكون بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

السؤال الثامن: هل يتم فحص القوائم المالية من مختصين بالمالية الإسلامية والمحاسبة الإسلامية، من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي استندت عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية، وأصحاب حسابات الاستثمار؟

نعم يتم فحص القوائم المالية من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وجهات رقابية أخرى، في جميع البنوك الإسلامية، وفي شركات التأمين فإنه يتم فحص ذلك من الهيئة، ومن شركات تدقيق حسابات خارجية بموجب معايير (أيوفي).

وبعد مراجعة التقارير السنوية للبنوك وشركات التأمين تبين أن جميع المؤسسات المالية الإسلامية توكل تدقيق حساباتها لشركات تدقيق خارجية وهي على النحو التالي:

1. البنك الإسلامي العربي: شركة أرنست ويونغ–الشرق الأوسط.
2. البنك الإسلامي الفلسطيني: شركة أرنست ويونغ–الشرق الأوسط.

3. مصرف الصفا: شركة ديلويت أند توش–الشرق الأوسط.
4. شركة التكافل للتأمين: شركة طلال أبو غزالة وشركاه.
5. شركة تمكين للتأمين: شركة ديلويت أند توش–الشرق الأوسط.

السؤال التاسع: هل يتم بيان أي مخالفة من إدارة المؤسسة لأحكام الشريعة في تقرير هيئة الرقابة؟

جميع الإجابات تشير أنه إذا تم اكتشاف أي مخالفة، فإنه يتم الإشارة إلى ذلك، ويتم تصحيحها من قبل الإدارة، وفي حال عدم التصحيح فإنها تذكر في تقرير هيئة الرقابة، وهذا الحال ينطبق على البنوك وشركات التأمين.

السؤال العاشر: كيف يتم تعامل الإدارة مع تقرير هيئة الرقابة الشرعية؟

يتم التعامل بمنتهى الدقة والالتزام، ويتم التأكد من هذا الالتزام من خلال المدقق أو المراقب الشرعي الداخلي، لأن قرارات الهيئة ملزمة للإدارة حسب قانون البنوك الإسلامية وشركات التأمين.

السؤال الحادي عشر: هل هناك تأثير للإدارة في صياغة تقرير هيئة الرقابة الشرعية؟

اتفقت الإجابات بين البنوك وشركات التأمين بأن الإدارة لا يوجد لها أي تأثير على هيئة الرقابة الشرعية في صياغة تقريرها.

السؤال الثاني عشر: ما أسس اتخاذ القرارات داخل الهيئة وخاصةً في حال اختلاف أعضائها؟

يكون القرار بالاتفاق بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وفي حال حدوث اختلاف بينهم على مسألة يكون القرار بالترجيح أي بالأغلبية، ويكون ذلك بالاعتماد على معايير (أيوفي) وقرارات

المجامع الفقهية، وهذه الهيكلية في اتخاذ القرار مجمع عليها في المؤسسات المالية الإسلامية جميعها.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".

آلية التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذا المعيار كانت عن طريق مقابلات شخصية أجراها الباحث مع ممثلين للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة الإدارة ومن جهة الرقابة الشرعية، ووضعت عدة أسئلة على المعيار ينبغي الإجابة عليها، حيث إنها تغطي من وجهة نظر الباحث جميع جوانب المعيار وتقيس مدى التزام المؤسسة بالمعيار.

وقد غطت المقابلات جميع المؤسسات المالية الإسلامية محل البحث، وهي البنوك الإسلامية الثلاثة، وشركتا التأمين.

وكانت المقابلات مع المدير العام للمؤسسة أو من ينوب عنه، وعضو أو رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وممثل الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة، وكانت المقابلات في كل مؤسسة مع الأشخاص الآتية أسماؤهم وهي ما يأتي:

1. البنك الإسلامي العربي

الاسم	المؤهل العلمي	الصلة بالمؤسسة	تاريخ المقابلة
معاوية فهد القواسمي	طالب دكتوراه	مدير إدارة الشركات	2023/2/28
أنس زاهر المصري	دكتوراه اقتصاد ومصارف اسلامية	عضو هيئة الرقابة الشرعية	2023/2/28
طارق السيد أحمد	طالب دكتوراه	المراقب الشرعي المقيم	2023/2/13

2.البنك الإسلامي الفلسطيني

الاسم	المؤهل العلمي	الصلة بالمؤسسة	تاريخ المقابلة
عماد السعدي	دكتوراه اقتصاد إسلامي	المدير العام	2023/2/14
أيمن جويلس	دكتوراه شريعة	عضو هيئة الرقابة	2023/2/9
باسم بدر	دكتوراه	مدير الرقابة الداخلية	2023/2/12

3.مصرف الصفا

الاسم	المؤهل العلمي	الصلة بالمؤسسة	تاريخ المقابلة
نضال البرغوثي	ماجستير اقتصاد	المدير العام	2023/2/28
أيمن البدارين	دكتوراه شريعة	عضو هيئة الرقابة	2023/2/14
محمود عبد الحافظ	طالب ماجستير	المراقب الشرعي الداخلي	2023/2/13

4.شركة التكافل للتأمين

الاسم	المؤهل العلمي	الصلة بالمؤسسة	تاريخ المقابلة
رياض الأطرش	ماجستير إدارة	المدير العام	2023/2/13
إسماعيل شندي	بروفسور شريعة	عضو هيئة رقابة	2023/2/16

5.شركة تمكين للتأمين الإسلامي

الاسم	المؤهل العلمي	الصلة بالمؤسسة	تاريخ المقابلة
علي منصور	بكالوريوس	مدير دائرة الشؤون الإدارية	2023/2/13
حسام الدين عفانة	بروفسور شريعة	رئيس هيئة الرقابة الشرعية	2023/2/18

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين تستقل كل مؤسسة بهيئتها الشرعية وإدارتها مع التبعية القانونية لسلطة النقد، إلا أن هذه الاستقلالية للمؤسسات المالية الإسلامية وعدم ترابط القرار بينها يحدث بعض الخلل على مستوى الفتوى في المسائل العالقة، ولذلك هناك بعض الاقتراحات للخروج من هذا التفاوت مثل[1]:

أولًا: توجد في فلسطين الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لسلطة النقد ولكن صلاحياتها محدودة نوعًا ما، حيث أقترح توسيع صلاحياتها لتشمل النقاط الآتية:

1. الموافقة على تعيين الهيئات الشرعية الفرعية.
2. الرجوع لها في حال التفاوت في الفتوى في المسائل الفقهية.
3. الرقابة على الهيئات الفرعية.

وإن عدم وجود هيئة مركزية للمؤسسات المالية الإسلامية في أي مكان له عدة محاذير في مجال المالية الإسلامية منها[2]:

1. تعدد الهيئات يؤدي إلى تعدد المرجعيات على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.
2. تعدد الهيئات يؤدي إلى تضارب الفتاوى بين الهيئات بالنسبة للمسألة الواحدة.

---

[1] لافي، عاصم معيش عبد الحميد، (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، ص30-33.

[2] مشعل، عبد الباري، (حوكمة هيئات الرقابة الشرعية) ص6-9، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية-الخرطوم، 2011م.

3. يؤدي تعدد الهيئات إلى خلق بيئة تنافسية، حيث تسعى كل هيئة إلى تقديم صيغ ومنتجات مالية ميسرة للعملاء لا توجد في مؤسسة مالية إسلامية أخرى، وتسعى لاختيار أعضاء هيئة رقابة شرعية لها ممن يميلون إلى التيسير على العملاء، والتسهيل عليهم وعلى المؤسسة.

ثانيًا: أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر الفتاوى، الإرشادات مع التقرير السنوي للمؤسسة، وأن يتم تحديد مسؤوليات هيئة الرقابة بشكل تفصيلي، حيث يضمن عملًا منظمًا لمهام المؤسسة المالية الإسلامية.

ثالثًا: لاستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وحمايتهم ينبغي أن يكون قرار تعيينهم أو الاستغناء عنهم وفقًا لرؤية هيئة مركزية في الدولة تضبط قرار ومعايير التعيين، أو الإعفاء من الخدمة.

رابعًا: أن تتم مطابقة الفتوى بين هيئة الفتوى والرقابة وبين دائرة الإفتاء، أو جهة الإفتاء الرسمية في الدولة حتى لا يحدث تضارب في الفتوى يؤدي إلى تشكيك المجتمع في أعمال وعقود معاملات المؤسسة المالية الإسلامية، ولو كان هذا الأمر عبر تعيين أحد أعضاء هيئة الرقابة لهذه المهمة، مثل بطاقة التيسير في البنك الإسلامي الفلسطيني.

خامسًا: العمل على تحديد وضبط مهام وصلاحيات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بشكل تفصيلي؛ لأن المعيار لم يوضح المهمة بشكل تفصيلي–بهدف تنظيم عمل هيئة الرقابة الشرعية، وعدم تضارب الصلاحيات بين المؤسسة المالية وهيئة الرقابة الشرعية عليها.

سادسًا: أن يحدد المعيار مدة العضوية لعضو هيئة الرقابة الشرعية في الدورة الواحدة، وعدم تجاوز العضو لدورتين متتاليتين.

سابعًا: لم يحدد المعيار عدد الهيئات التي يحق للعضو الاشتراك بها على الرغم من تأثيرها قوة التركيز، ودقة المراجعة، والقدرة على الابتكار.

سادسًا: منع صرف أي نوع من المكافآت والمنح المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المؤسسة المالية، أو أي جهة رسمية في المؤسسة؛ لضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وعدم التبعية لأي جهة داخل المؤسسة، على أن تكون المكافآت من سلطة النقد.

سابعًا: ذكر المعيار أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ثلاثة أعضاء ويجوز أن يكون أحدهم ليس من أهل العلم الشرعي، وهذا الأمر لا بد من تعديله لأنه يحدث خللًا في كيفية اتخاذ القرار عند الهيئة حال الخلاف، وكما هو معلوم أن قرار الهيئة يكون بالاتفاق ولكن في حال الخلاف بالأغلبية.

والتساؤل هنا أنه حال حدوث الخلاف، وكما هو معلوم أن القرار يكون في مسائل فقهية دقيقة لا بد لها من مختص بالعلوم الشرعية، فمن الذي يحسم الخلاف؟

على الأغلب أن الذي يحسم الخلاف هو العضو الثالث الذي لا يوجد له علاقة بالعلوم الشرعية، ولا قدرة له على ترجيح رأي فقهي في مسائل دقيقة.

لذلك ينبغي أن يكون أعضاء الهيئة الثلاثة من أهل العلم الشرعي، وإن تعذر ذلك لا بد من منع العضو الثالث من التصويت في المسائل الفقهية الدقيقة التي لا علم له بها.

الفصل الثاني: معيار (2) "الرقابة الشرعية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: تقويم معيار الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: واقع معيار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية[1].

لقد تم اعتماد المعيار رقم (2)، وهو معيار الرقابة الشرعية من معايير الحوكمة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في اجتماع الخامس عشر المنعقد في (27/2) صفر (1419) هـ الموافق (22/21) حزيران (1998) م، وبدأ تطبيق المعيار على المؤسسات المالية في 1/كانون ثان من (1999) م، والغرض الحقيقي من معيار الحوكمة لدى المؤسسات المالية الإسلامية هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية على وفق ما ورد في فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

وعرّف المعيار الرقابة الشرعية أنها: "فحص مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ومن المعلوم أن الفحص يغطي العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبالذات تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش".

ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل على جميع السجلات، والمعاملات، والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع للمستشارين المهنيين، وموظفي المؤسسة ذوي الصلة، ويكون ذلك بدون قيود أو شروط مسبقة من المؤسسة.

والهدف من الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية هو التأكد أن الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لأن أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة للمؤسسة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1060-1066.

وكما ورد في المعيار أن مسؤولية الالتزام بالشريعة الإسلامية تقع على عاتق المؤسسة المالية الإسلامية، مع مراعاة النظم والقوانين المحلية، وهيئة الرقابة مسؤولة عن إبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الهيئة مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، وتلتزم الإدارة بتزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بالالتزام، ولا يصح للمؤسسة فرض أية قيود على الرقابة الشرعية وفي حال وضع أية قيود ينبغي على الهيئة تضمين ذلك في تقريرها الذي يقدم للمساهمين.

ولقد أوضح المعيار أن إجراءات الرقابة الشرعية تتم على ثلاث مراحل وهي[1]:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية، حيث يتم أداؤها بفاعلية وكفاءة وتطوير لخطة الرقابة مشتملة على فهم كامل لعمليات المؤسسة من منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها، كما ويشمل التخطيط وجود قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وقد اعتبر المعيار أن فهم النشاطات والمنتجات، وإدراك إدارة المؤسسة، وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية هو أمر مهم للغاية، وينعكس ذلك على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية، كما ويجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم بناءً عليها اختيار العينات وحجمها للفحص والمتابعة مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1060-1066.

جاءت إجراءات الرقابة لتغطي جميع النشاطات، والمنتجات، والمواقع، حيث يجب أن تبين تلك الإجراءات أنه تم تنفيذ المعاملات، وتم استخدام المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما إذا تم الالتزام بالشروط المتعلقة بها.

المرحلة الثانية: والتي تتمثل بتنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية، وإعداد أوراق العمل ومراجعتها، حيث يتم تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها، والتي تشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على النحو الآتي[1]:

1. التعرف إن كانت المؤسسة ملمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يحتاجها للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. العمل على مراجعة العقود، والاتفاقيات، والمعاملات التي أجرتها المؤسسة المالية.
3. التأكد أن المعاملات التي تمت من قبل المؤسسة خلال عام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
4. القيام بمراجعة المعلومات، والتقارير، والتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيأتية والمالية، والسياسات، والإجراءات.
5. التواصل والتشاور وتنسيق العمل مع المستشارين، وعلى وجه الخصوص المراجعين الخارجيين.
6. مناقشة وتحليل النتائج بين الهيئة وإدارة المؤسسة.
7. العمل على توثيق جميع الإجراءات السابقة الذكر في أوراق عمل مرتبة وكاملة مربوطة بالإجراءات المنفذة من قبل الهيئة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1060-1066.

المرحلة الثالثة: وهي توثيق النتائج وإعداد التقارير، ويتم توثيق هيئة الرقابة الشرعية للنتائج التي حصلت عليها، كما وتقوم بإعداد تقرير للمساهمين بناءً على العمل الذي قامت به، وتتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة، وإعداد تقرير مفصل لإدارة المؤسسة –إذا لزم الأمر–.

ولا بد من أن تطبق هيئة الرقابة الشرعية سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية؛ للتأكد من إجراء الرقابة الشرعية طبقًا لهذا المعيار، ومن الممكن أن تشمل إجراءات الجودة والنوعية مراجعة جميع أوراق العمل؛ للتأكد من تنفيذ جميع إجراءات الرقابة بصورة سليمة، ومن الممكن إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة –في حال الضرورة–للتأكد أنه تم بحث الأمور المهمة أثناء عملية الرقابة[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1060–1066.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية.

معيار الرقابة يأتي تأصيله الفقهي في نفس سياق التأصيل الشرعي للمعيار الأول، وقد تم التأصيل الشرعي لموضوع الرقابة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول في هذا الباب، حيث لا يوجد داع لإعادة التأصيل نفسه في هذا المطلب.

المطلب الثالث: تقييم معيار الرقابة الشرعية.

عرف المعيار الشريعة أنها: ما جاء في الفتاوى، والقرارات، والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، والحديث ليس في مقام التعريف وإنما في مقام الحديث عن صلاحيات ومجالات المراقبة والتدقيق[1].

وجاء تعريف الشريعة اصطلاحًا: هي ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة[2].

ويعد هذا التعريف مأخذًا على المعيار؛ لأن كل ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى، وقرارات، وإرشادات يجب أن يخضع للتنقيح الفقهي، وهل هذه القرارات منسجمة مع الشريعة الإسلامية أم غير منسجمة؟ ولا بد أن يقوم بهذه المهمة جهة رقابة مركزية، أو دائرة الفتاوى العامة في الدولة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، المعيار الثاني: (الرقابة الشرعية) ص1060.

[2] السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، 304/1، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

وقد بين المعيار أن الرقابة تأتي في ثلاث مراحل، والمرحلة الأولى هي فهم عمليات المؤسسة، ومنتجاتها، ومواقعها، وفروعها، والحصول على قائمة الفتاوى، والقرارات والإرشادات، وجعل المعيار هذه المرحلة مرحلة تخطيط.

وفي رأي الباحث أن هذه المرحلة ليست من مراحل الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية، وإنما هي مرحلة من مراحل الإدارة، كما واعتبر المعيار أن التوثيق من مراحل الرقابة الشرعية إلا أنه لا يتعدى إجراء قانونيًا للتثبت.

ومرحلة الرقابة الأولى لا بد أن يتم فيها مراعاة الجوانب الشرعية المذكورة في عقد التأسيس، والإشراف على العقود والمعاملات، وإيجاد صيغ شرعية جديدة، ووضع دليل شرعي يتضمن الضوابط الشرعية لمنتجات المؤسسة المالية الإسلامية[1].

والمرحلة الثانية التي اعتبرها المعيار مرحلة تنفيذ، وهي تنفيذ الإجراءات الرقابية التي تم التخطيط لها، والمتمثلة في التعرف على أن المؤسسة ملمة بالشريعة، ومراجعة العقود والمعاملات، والتأكد أن المعاملات التي أبرمت خلال عام كانت معتمدة من قبل الهيئة، ومراجعة التقارير والمعلومات الأخرى[2].

ولكن في رأي الباحث أن هذه الخطوات ليست كافية لمرحلة تسمى مرحلة تنفيذ في عمل المراقبة الشرعية، إذ لا بد لهذه المرحلة أن تتضمن الوقوف على التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي في العقود والمعاملات وإلزام المؤسسة به، وتوجيه المشورات الشرعية التي

---

[1] لافي، عاصم معيش عبد الحميد، رسالة ماجستير بعنوان (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، ص49.

[2] حماد، حمزة عبد الكريم، (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، ص47-53، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

تحتاج المؤسسة لها، وتقويم أي خطأ يؤثر على التنفيذ للعمليات المالية، والاطلاع على تقارير التدقيق الشرعي، وتدريب العاملين لفهم الضوابط الشرعية للمنتجات المالية.

والمرحلة الثالثة من الرقابة الشرعية التي اعتبرها المعيار وهي مرحلة التوثيق، وهذه المرحلة ينبغي أن تكون من ضمن المراحل القانونية التي تؤدي إلى التثبت من إجراء العملية الرقابية، وسلامة العقود والمعاملات التي أجرتها المؤسسة خلال عام كامل[1].

ويرى الباحث أن هذه المرحلة هي أهم مراحل الرقابة الشرعية حيث يكون فيها التأكد من مراجعة العمليات الاستثمارية التي أجرتها المؤسسة، وذلك بعد تنفيذ ومراجعة البيانات، والتقارير للجهات الرقابية الخارجية.

1 حماد، حمزة عبد الكريم، (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، ص47-53.

المبحث الثاني: واقع معيار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية.

حدث تقييم مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية من خلال المقابلات التي أجراها الباحث مع ممثلي المؤسسات المالية الإسلامية من الإدارة، والرقابة الداخلية، والرقابة الشرعية، وقد انبنت المقابلة من سؤالين على النحو الآتي:

السؤال الأول: هل تملك هيئة الرقابة الشرعية صفة إلزام المؤسسة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؟

اتفقت الإجابات على أن هيئة الرقابة الشرعية ليست جهة تنفيذية، وإنما هي من يوجه الإدارة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والإدارة ملزمة بالتطبيق وفق الأحكام، واللوائح، والأنظمة، والقوانين التي تحكم المؤسسة.

السؤال الثاني: هل تضع المؤسسة المالية نوعًا من القيود على عمل هيئة الرقابة الشرعية؟

الإجابات جاءت جميعها بالنفي، وأنه ليس هناك أي جهة داخل المؤسسة تؤثر على عمل هيئة الرقابة، أو تحاول التدخل في شؤونها.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية.

آليات التحقق هي آلية واحدة بالمقابلات لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية من هيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الداخلية، والإدارة، وتم توضيح هذه الآلية بالتفصيل في المعيار الأول ولا داعي لإعادة ذكرها هنا.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

بعد الاطلاع على معيار الرقابة الشرعية لا بد من بعض الاقتراحات حول هذا المعيار حتى يكون بصورة أكثر فعالية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويؤدي للحصول على الثمار المطلوبة من قيام تلك المؤسسات، ومن هذه المقترحات

1. ينبغي أن يتسع تعريف الشريعة الإسلامية، بحيث يكون جامعًا مانعًا لمدلول هذا المصطلح، ومتوافقًا مع ما ذكره العلماء من تعريف للشريعة الإسلامية، وعدم اقتصار التعريف عما جاء في المعيار من فتاوى، وإرشادات، وقرارات.
2. وجود الفتاوى التي تعتمد على التخريجات القائمة على الحيل أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي برمته قد يكون بعيدًا عن مقاصد الشريعة التي تتطلع إلى التنمية الشاملة.

وتطبيق مثل هذه الفتوى في بعض المصارف دون غيرها يمنح للأولى ميزة التنافس نتيجة منهج الفتوى وليس منهج الابتكار.

لذلك لا بد من صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف، والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة والمبادئ الكبرى، لذلك لا بد من الالتزام بالفتاوى المجمعية والجماعية.

الفصل الثالث: معيار (3) "الرقابة الشرعية الداخلية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية الداخلية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثالث: تقييم معيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المبحث الثاني: واقع معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: خلاصة معيار الرقابة الشرعية الداخلية[1].

تم اعتماد معيار (الرقابة الشرعية الداخلية) في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه السابع عشر المنعقد بتاريخ (29) صفر و(1) ربيع الأول من عام (1420) هـ الموافق (13-14) حزيران من عام (1999) م.

وورد في المعيار أن (الرقابة الشرعية الداخلية) جزء من وسائل الرقابة في المؤسسة، بحيث تعمل وفقًا للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، وتعمل من خلال دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات المنوطة بها.

والإدارة هي من تقوم بإعداد الدليل الذي تعتمد عليه هيئة الرقابة الشرعية الداخلية بصورة منسجمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم اعتماده من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ويصدره مجلس الإدارة.

والهدف من إيجاد هيئة رقابة شرعية داخلية في المؤسسة المالية الإسلامية هو فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، فيتلخص الهدف من وجودها في التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقًا لما قررته هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ومن الجدير بالذكر أن المعيار قد حدد صلاحيات المراقبين الشرعيين الداخليين والمتمثلة في فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1070-1081.

الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، بحيث لا يوجد لديهم صلاحية، أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها، وينبغي أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعوا باستقلالية.

وتكون الاستقلالية والموضوعية للرقابة الشرعية الداخلية واضحة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وكافية بالسماح للرقابة بإنجاز مسؤولياتها ومهامها بالشكل المطلوب وباستقلالية تامة، ويجب أن يتساوى مستواها التنظيمي مع مستوى إدارة المراجعة الداخلية(إدارة المراقبة الداخلية)، كما ينبغي أن يكون لهم اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية، وعدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الداخليين، أو تقييد اطلاعهم على المستندات، بحيث يكون رئيس الرقابة الشرعية مسؤولًا أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية الرقابة الشرعية الداخلية، وأن الإدارة قد أخذت الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات المراقبين الشرعيين الداخليين.

والمراقب الشرعي الداخلي يجب أن يكون موضوعيًا في أداء عمله، والموضوعية تشتمل على استقلالية الموقف الفكري الذي ينبغي للمراقب الشرعي الداخلي المحافظة عليه، وينبغي عليه الوصول إلى استنتاجات ونتائج موضوعية تكون مبنية على أساس العمل الذي قام بأدائه.

وقد بين المعيار مواصفات الإتقان المهني التي ينبغي أن تتوفر في موظفي الرقابة الشرعية الداخلية ومنها[1]:

1. أن تكون لديهم الخلفية الأكاديمية المناسبة، والتدريب الملائم؛ لقيامهم بمهمة الرقابة الشرعية الداخلية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار رقم(3) الرقابة الشرعية الداخلية، ص1073.

2. أن يكون لديهم القدرة على القيام بعملية متواصلة تبدأ بالتخطيط، وتنتهي باكتمال عملية الرقابة الشرعية الداخلية.
3. يجب عليهم الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب[1]، والمراجع الخارجي[2] للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3].
4. أن يتوفر فيه المعرفة، والانضباط، والمهارات اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية، كما ويعتبر إتقان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة أمرًا مطلوبًا لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية.
5. يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين أن يحافظوا على مؤهلاتهم الفنية من خلال الاطلاع المستمر، والتحسينات المتواصلة، والتطورات الحالية في مجال عملهم.
6. تقوم على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مهمة تدريب موظفي المؤسسة والعاملين بها، وذلك عن طريق الندوات المنتظمة، والاجتماعات، ودورات التدريب، ونشر المعرفة بين العاملين في المؤسسة حول أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

---

[1] هو شخص أو مؤسسة لها شخصية اعتبارية يتم بمقتضاها تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينةتثبت الحقوق لها وعليها، ويتم محاسبتها بناء على ذلك. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معيار رقم(2) مفاهيم المحاسبة المالية، ص111.

[2] هو شخص أو مؤسسة مستقلة تقوم بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم(1) من معايير المراجعة، ص974.

[3] استخدمت كلمة المحاسب في المعيار هنا ويراد بها المحاسب والمراجع، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي، ص1199.

7. ضرورة توفر الحرص المهني عند المراقب الشرعي الداخلي اللازم في إنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية، ولا بد أن يكون هذا الحرص ملائمًا للإجراءات التي تنطوي عليها الرقابة الشرعية الداخلية، والحرص على عدم حدوث خطأ متعمد.

وتناول المعيار نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، والذي يعتبر أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية توفر الإطار العام فيما يتعلق بنطاق العمل والنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن ذلك فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة، وإن الغرض من هذا الفحص هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكدًا معقولًا بأن أهداف المؤسسة المالية الإسلامية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية قد تم تحقيقها بفعالية وكفاية، والتأكد من أن النظام يعمل وفقًا لما هو مقصود منه.

ولتحقيق وإنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية ينبغي توفر ما يأتي:

1. تخطيط كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية وتوثيق أعمال التخطيط.
2. جمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته من المواقع، والمنتجات والخدمات، والفروع، والأقسام.
3. الحصول على كل من الفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة.
4. العمل على الاتصال –داخل المؤسسة–بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
5. تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية، واعتماد خطة العمل المتعلقة بها، ويتعين على المراقبين الشرعيين جمع المعلومات المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.

6. يقوم رئيس هيئة الرقابة الشرعية الداخلية بمناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي، بحيث يقوم بإعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله ويوجه إلى مجلس الإدارة، كما ويجب أن يكون التقرير موضوعيًا، وواضحًا، وفي موعده المحدد، ويتضمن التوصيات حول التحسينات والعمل المستقبلي.
7. إحالة جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية الداخلية إلى هيئة الرقابة الشرعية؛ لإصدار تفسيرات وأحكام شرعية في تلك النزاعات، ويجب عليهم متابعة أية توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية، وتلتزم الإدارة بتصحيح حالات عدم الالتزام بالتوصيات، كما وتقع مسؤولية تطبيق كل ما جاء في المعيار على عاتق إدارة المؤسسة.

وقد أوضح المعيار أن عمل هيئة الرقابة الشرعية الداخلية لا بد أن يشمل عناصر النظام الفعال، حتى تؤدي عملها على أكمل وجه ممكن، وهذه العناصر هي:

1. الموظفون:

يجب أن يتمتع الموظفون في المؤسسة المالية الإسلامية بالأهلية، والالتزام، والخبرة اللازمة، وذلك من خلال تدريبهم وتطويرهم المستمر في المعارف ذات الصلة بعملهم، وخاصة فقه المعاملات، ولا بد من تقييم عملهم بشكل مستمر مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على الموظفين داخل هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي التأكد من التوجه الإيجابي للموظف فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2. فصل المسؤوليات:

العمل على فصل المسؤوليات بين كافة مكونات المؤسسة، فلا يصح للمراقبين الشرعيين الداخليين القيام بأية نشاطات تشغيلية داخل مؤسستهم، ومن المهم العمل على الفصل بين ما يتعلق بعمل هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية ليكون العمل تكامليًا.

3. الإجراءات الرقابية:

والهدف من هذه الإجراءات هو وضع الضوابط، والسياسات، والإجراءات؛ لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

الرقابة الشرعية الداخلية تنحصر مهمتها في فحص وتدقيق التزام المؤسسة المالية الإسلامية بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى، وإرشادات، وتعليمات، وهذه المهمة تضع المراقب الشرعي الداخلي موضع المسؤولية التي يجب أن يؤديها بشكلها الصحيح، وهناك عدة نصوص تدل على ضرورة هذه المهمة منها:

1.قوله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[1].

ووجه الدلالة من الآية، أن من تقلد مسؤولية معينة يجب أن يؤدي الأمانة في مسؤوليته مهما كان مستواها، ولذا جاء في تفسير الآية " والعموم في هذا كله أبين وبه يتجه الأمر في جميع الناس،

[1] سورة الحج، آية41.

وإنما الآية آخذة عهدًا على كل من مكنه الله، كل على قدر ما مكن، فأما الصَّلاةَ والزَّكاةَ فكل مأخوذ بإقامتها وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل بحسب قوته، والآية أمكن ما هي في الملوك"[1].

كما وتعتبر مهمة الرقابة الشرعية من باب الأمانة في أداء العمل، وهذه الأمانة ينبغي أن تكون حاضرة عند كل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ومن النصوص الدالة على ذلك:

2.قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[2].

ووجه الدلالة من الآية هو أن الله أمر المسلم أن يؤدي الأمانة في عمله مهما كان مستوى العمل الذي يقوم به، فجاء في تفسير الآية " أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور في باب المذاهب والديانات، أو في باب الدنيا والمعاملات"[3].

3.قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لم يستطع فبلسانه. ومن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[4].

ووجه الدلالة من الحديث هو أن كل مسؤول أو مكلف بعمل ينبغي عليه أن يغير المنكر عندما يقع أمامه بما يستطيع، فإذا كان المنكر وقع في حدود سلطته وعمله فمن باب أولى أن يقوم

---

[1] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 126/4، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] سورة النساء، آية 58.

[3] الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 108/10، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 69/1، رقم: 49. كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص.

بتغييره والنهي عنه، وهذا حال المراقب الشرعي عندما يقف على تجاوز لحدود الله في المؤسسة التي يعمل بها فواجبه أن يقوم بالتغيير في حدود سلطته.

ومن المهام الملتصقة بالمراقب الشرعي الداخلي هي نشر الوعي، والثقافة الدينية عند الموظفين في المؤسسة، بحيث يصبح كل موظف يقوم بعمله من باب أنه يؤدي رسالة مؤسسة مالية إسلامية في المجتمع، ولا يقوم بمهامه من باب الوظيفة فقط، حيث يصبح عند كل موظف وازع ديني، ورقابة داخلية تجعله يؤدي رسالته، ووظيفته دون الرقابة والمتابعة له من إدارة المؤسسة، وهناك كثير من النصوص التي تدعم مبدأ الرقابة الذاتية داخل المسلم في كل زمان ومكان ومنها:

3.قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[1].

4.قوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}[2].

ووجه الدلالة من الآيات أن المقصود بالرقابة هو لفظ عام يشمل كثيرًا من المعاني "ويعني بقوله: رقيبًا حفيظًا، مُحصيًا عليكم أعمالكم، متفقدًا رعايتكم لأنفسكم وأرحامكم"[3]

4. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا

[1] سورة النساء، آية1.

[2] سورة الزلزلة، آية 8/7.

[3] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 524/7.

بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)[1].

5. ووجه الدلالة من الحديث ان الحديث يدعو للرقابة على النفس في كل الأحوال " اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفته فإنك تجده تجاهك في الشدائد"[2]

يلاحظ أن هذه النصوص السابقة تدعو لرقابة الإنسان على نفسه، واستحضار رقابة الله للإنسان في كل قول وعمل في سره وعلانيته، حتى لو لم يكن عليه مراقبة ومتابعة من أرباب العمل.

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 667/4، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. قال الترمذي حسن صحيح، والألباني: صحيح.

[2] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، 75، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، مؤسسة الريان.

المطلب الثالث: تقويم معيار الرقابة الشرعية الداخلية[1].

وحول تعريف المعيار للرقابة الشرعية الداخلية بأنها جزء من وسائل الرقابة في المؤسسة، حيث إن الرقابة لا تنحصر في جهاز واحد، وإنما تتعدد وسائل الرقابة على المؤسسة المالية الإسلامية، وذلك لتحقيق وتأكيد قيام المؤسسة بأعمالها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولضمان الإتقان المهني يشترط المعيار في موظف الرقابة الشرعية الداخلية أن يكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة، وتدريب مناسب على مهام الرقابة الشرعية الداخلية، والملاحظ في المعيار أنه لم يطلب في المراقب الداخلي أن يكون لديه خلفية شرعية مناسبة، حيث يكون من أهل العلم الشرعي بحيث ينعكس ذلك على وعيه وسلوكه، ويتم تدريبه على الأمور التي تتعلق بعمله المهني والإداري.

وينبغي التركيز على تخصص المراقب الشرعي الداخلي للمهام المنوطة به داخل المؤسسة ومنها: مواصلة التدريب والتطوير لشخصه، والمشاركة في تدريب وتوعية موظفي المؤسسة المالية الإسلامية حول مبادئ فقه المعاملات، والأحكام الشرعية، فإذا كان هذا المراقب فاقدًا لهذه العلوم فإنه لا يستطيع تقديمها للمؤسسة ولا لموظفيها.

وحول عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية فإن المعيار قد وضع ثلاثة مكونات رئيسية لا بد من وجودها في المؤسسة حتى يتحقق النظام الفعال وهي:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1070-1081.

1.الموظفون، ومن خلال هذا المكون شدد المعيار على ضرورة أن يكون الموظفون مؤهلين، ويتمتعون بالالتزام والولاء للمؤسسة، وضرورة حصول موافقة الرقابة الشرعية الداخلية على تعيين الموظفين داخل المؤسسة.

2.فصل المؤسسات، بحيث لا يصح للمراقبين الشرعيين الداخليين القيام بأي أنشطة تشغيلية في المؤسسة.

3.الإجراءات الرقابية التي تضمن أن تقوم المؤسسة بوضع ضوابط تضمن من خلالها التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وهذه المكونات جيدة ولكن وجودها غير كاف لجعل المؤسسة المالية الإسلامية مؤسسة منضبطة ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى نصل إلى مؤسسات إسلامية قوية منضبطة، لا بد من إضافة بعض المكونات الداعمة للمكونات الثلاث السابقة الذكر مثل[1]:

أ. النظام المحاسبي:

قوة النظام المحاسبي داخل المؤسسة حيث يوفر رقابة داخلية قوية على جميع السجلات والمعاملات التي تخرجها المؤسسة.

ب. الرقابة على الأداء:

[1] لافي، عاصم معيش عبد الحميد، رسالة ماجستير بعنوان (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، ص42-45.

إن كل مؤسسة تضع نظامًا ومستوى تخطط له من قبل، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة والمخطط لها من قبل المؤسسة، ومن وجود الرقابة على الأداء حتى يتم تحديد مدى الاتفاق والانسجام مع ما تم التخطيط له مسبقًا.

ت. الوسائل الآلية:

مع التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم لا بد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بمواكبة التطورات الحاصلة في عالم الاقتصاد، وهذا يتطلب حصول المؤسسة على جميع الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وتدريب العاملين في المؤسسة على كل البرمجيات الخاصة بالمحاسبة والبرامج المالية.

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه المكونات الثلاث المقترحة هي ضرورية، وخاصة لمثل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إن طموح المجتمع بشكل عام هو: أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية في أعلى مستوى من الشفافية والوضوح والمصداقية مع الجمهور، والمساهمين، والعملاء، ولذلك لا بد من تطور نظام المحاسبة في المؤسسة، حتى يعكس لهيئة الرقابة أي خلل أو خطأ يقع من أي موظف أو عامل داخل المؤسسة.

كما ويمكن ضبط المعاملات من الناحية الشرعية، من خلال وجود نظام إلكتروني يرتب المعاملة المالية خطوة بخطوة، ويعكس أية مخالفة شرعية في أي معاملة لهيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: واقع معيار الرقابة الشـرعية الداخلية في المؤسـسـات المالية الإسـلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

تم قياس مدى الالتزام بالمقابلات الشخصية التي حصلت مع ممثلي المؤسسات المالية حول سبعة أسئلة كانت كما يأتي:

ملاحظة: هذا المعيار خاص بالبنوك ولا يشمل شركات التأمين؛ لأنه لا يوجد لديها هيئة رقابة داخلية.

السؤال الأول: هل يوجد للرقابة الشرعية الداخلية قسم مستقل وإدارة مستقلة؟

نعم، يوجد في جميع البنوك الإسلامية في فلسطين قسم مستقل وإدارة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية.

السؤال الثاني: هل يوجد للرقابة الداخلية دليل تعتمد عليه في صلاحياتها ومسؤولياتها؟

نعم، هناك دليل يوضح عمل الهيئة وحدود صلاحياتها داخل المؤسسة.

السؤال الثالث: هل يتم إعداد الدليل بإشراف هيئة الرقابة الشرعية؟

نعم، هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة عن إعداد الدليل وهي التي تشرف عليه.

السؤال الرابع: هل يتم تدريب العاملين في المؤسسة وخاصة في فقه المعاملات؟

نعم، يتم تدريب الموظفين والعاملين داخل المؤسسات المالية الإسلامية على جميع المهارات الوظيفية، وخاصة فقه المعاملات.

السؤال الخامس: هل يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية بعين الاعتبار في تعيين المراقبين الداخليين؟

اتفقت الإجابات على أن هيئة الرقابة الشرعية هي من يقابل المراقبين الداخليين، وهي صاحبة القرار في تعيينهم، أو رفضهم.

السؤال السادس: هل يقوم المراقبون الداخليون بأي أنشطة تشغيأتية[1] في المؤسسة المالية الإسلامية؟

جاءت جميع الإجابات بالنفي، وأنه لا يحق للمراقبين الداخليين القيام بأي أنشطة تشغيأتية داخل المؤسسة.

السؤال السابع: ما هي العلاقة بين المراقب الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية؟

أجمعت الإجابات على أنها علاقة تكاملية، وأن المراقب الداخلي تابع لهيئة الرقابة الشرعية، وينفذ القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ويقوم بالتأكد من مدى التزام المؤسسة بتنفيذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية.

آليات التحقق هي آلية واحدة بالمقابلات لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية من هيئة الرقابة والإدارة، وتم توضيح هذه الآلية بالتفصيل في المعيار الأول ولا داعي لإعادة ذكرها هنا.

[1] أي وظيفة أخرى داخل المؤسسة نفسها.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

1. أن يكون المراقب الشرعي الداخلي من أهل العلم الشرعي، حتى يستطيع القيام بمهامه المطلوبة منه على الوجه الصحيح، والتي نص عليها المعيار مثل، توعية الموظفين بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعقد الندوات والدورات الخاصة بفقه المعاملات.
2. أن يضيف المعيار بندًا يتعلق بنظام المحاسبة الإلكترونية حتى يعكس الضوابط الشرعية التي التزمت بها المؤسسة، ويضمن عدم مخالفة موظفي المؤسسة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويحتوي على نظام يدعم مراقبة أداء موظفي الرقابة الشرعية الداخلية وبشكل دوري.

الفصل الرابع: معيار (4) "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، والمقترحات التطويرية.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المبحث الأول: خلاصة معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" ومزاياه وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية ومزاياه.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: خلاصة معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

تم اعتماد معيار (لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية) من قبل مجلس المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم: (21) المنعقد في تاريخ (8) صفر من عام (1422) هـ، الموافق (2) مايو من عام (2001) م.

المحور الأول: إنشاء وتعيين اللجنة، وصفات أعضائها، ووظائفها

يعتمد إنشاء اللجنة على المؤسسة والبلد الذي تنشأ فيه المؤسسة، وذلك لوجود جوانب هامة متعلقة بتكوين اللجنة وممارسة مسؤولياتها.

يتم تعيين اللجنة بصورة رسمية من مجلس الإدارة، ويتم تعيين أعضائها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة، كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة، ويجب منح اللجنة كامل الصلاحيات لأداء مسؤولياتها باستقلالية وشفافية.

كما وبيّن المعيار أن الشروط المرجعية لعمل اللجنة يجب أن تكون مكتوبة، وأن تبين صلاحياتها ومسؤولياتها بوضوح حتى تستطيع اللجنة التحقيق في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها، وقد أوجب المعيار على المؤسسة بكل مكوناتها التقيد بالشروط المرجعية لعمل اللجنة.

وبيّن المعيار أن أعضاء اللجنة يجب أن يتوفر فيهم ثلاث صفات مهمة، وهي: الإلمام بعمليات المؤسسة والأنظمة والقوانين التي تتعلق بعمل المؤسسة، كما ينبغي على أعضاء اللجنة فهم أحكام

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1086-1096

ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها، وعليهم أيضًا الإلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن مهام اللجنة في المؤسسة المالية الإسلامية هو تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال إبداء الشفافية، والإفصاح في التقارير المالية، وهذا من شأنه أن يرفع من نسبة المصداقية بين المؤسسة المالية الإسلامية والمتعاملين معها.

وعدد أعضاء اللجنة لا يصح أن يقل عن ثلاثة أعضاء يمثلون آراء وخبرات متوازنة، ويجب أن تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة.

ويتم تخطيط أعمال اللجنة واجتماعاتها بموافقة مجلس الإدارة، من خلال لائحة داخلية تنظم انعقاد اجتماعاتها، ومن يجب عليه الحضور أو من يحق له الحضور دون حق التصويت.

وحدد المعيار وظائف اللجنة وهي: المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية للمؤسسة مع المحافظة على مصالح المساهمين، والمستثمرين، وأصحاب المصالح الأخرى في المؤسسة، كما تقوم بتقديم تأكيدات على نزاهة المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة، والعمل كحلقة وصل بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصالح الأخرى.

المحور الثاني: مسؤوليات اللجنة

كما وبين المعيار مسؤوليات اللجنة والتي تتلخص في النقاط الآتية:

1.دراسة إجراءات الرقابة الداخلية[1] بما في ذلك المراجعة الداخلية[2].

يتم ذلك بالتأكد من وجود نظام رقابة ملائم يعمل بصورة سليمة، ولا بد من دراية اللجنة بكافة أعمال المؤسسة حتى تكون قادرة على توجيه الاستفسارات الملائمة بشأن الرقابة الداخلية فيها، كما ويتفرع عن هذه المسؤولية عدة أمور منها:

أ. متابعة ورصد المخاطر التي تتعرض لها أعمال المؤسسة.

ب. مراقبة الوعي الرقابي للإدارة من حيث الأهمية التي تعطيها لمراقبة سياسات المؤسسة، وطرق إجرائها، وهيكلها التنظيمي.

ت.التأكد من مدى فاعلية إجراءات التقارير الإدارية، ودراسة الضغوط التي تتعرض لها المؤسسة حول تحقيق النتائج المطلوبة منها.

ث.دراسة كل ما يتعلق بالمراجعة الداخلية من الموارد والمهارات، ونطاق المسؤوليات، وبرنامج العمل الكلي، ومستويات المسؤولية للمراجعة الداخلية.

ج. الوقوف على النتائج التي تتوصل إليها كل من وحدة التفتيش في البنوك المركزية، والجهات الرقابية الأخرى وردود الإدارة عليها للتأكد منها.

---

[1] هي رقابة أجهزة الإدارة على نفسها بنفسها، والهدف من هذا النوع من الرقابة هو اكتشاف الانحرافات وتصحيحها. بوطورة، فضيلة، دراسة وتقيم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك، جامعة محمد بوضياف–الجزائر، 2006م.

[2] هي:"نشاط رقابي مستقل موضوعي واستشاري، من شأنه تقديم التأكيدات اللازمة وإبداء التوصيات التي تحقق قيمة مضافة، وتزيد فعالية المنشأة، وتؤدي إلى تحسين أدائها. ينظر: عيسى، سمير كامل، العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات– مع دراسة تطبيقية، ص 6–7مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية¬ جامعة الإسكندرية العدد رقم (١) المجلد رقم (45) يناير (2008) م

ح. دراسة كل من ميثاق أخلاقيات المؤسسة، وفعالية لوائح المؤسسة التي تلزم المؤسسة باتباع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومدى فاعلية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي تسبب خسائر للمؤسسة.

2.دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة

وهذه الدراسة تشمل التقارير المالية المتعلقة بالمعاملات، والمشاريع، والنشاطات الأخرى، ومما يتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

أ. فهم جميع المجالات التي تكون عرضة لدرجة معينة من المخاطر في المؤسسة.

ب. العمل على مراجعة السياسات والمراجعات المحاسبية وما يلزم لإعداد التقارير في المؤسسة، مع التركيز على المستجدات المحاسبية والتغيرات المقترحة.

ت. دراسة طبيعة المراجعة ونطاقها، مع الاهتمام بالنواحي والمواقع ذات المخاطر العالية.

ث. ضمان التنسيق بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، والتأكد من عدم المساس باستقلالية المراجع الخارجي.

ج. مراجعة أي مسائل لها علاقة بتعيين، أو استقالة، أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو المراجع الخارجي، والمعايير التي يتم تعيين أعضاء جدد بناء عليها.

3.دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية المقدمة.

وتأتي ضرورة دراسة هذه التقارير من باب التأكد من مدى اكتمالها، وعدالتها، ودقتها، حيث يتعين عليهم دراسة هذه التقارير قبل تقديمها لمجلس الإدارة، كما ينبغي على اللجنة الإلمام التام بجميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي بشأن فحص القوائم المالية المرحلية، ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

أ. ضرورة الالتزام بالمتطلبات الشرعية، والنظامية، والقانونية، والرقابية.

ب. التأكد من الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ت. دراسة كل من المعالجات المحاسبية في المجالات الهامة التي تحتاج إلى الاجتهادات المهنية، والتقديرات المحاسبية، والمعاملات غير العادية.

ث. تقدير مدى قدرة المؤسسة على الاستمرارية في عملها من خلال إعداد الحسابات المالية.

4.الاهتمام بميثاق الأخلاقيات.

واشتمل الميثاق على المبادئ الأساسية التي تحكم عمل أي مؤسسة مالية، وضرورة أن تسعى إلى التأكد من أن المؤسسة تلتزم بالقيم الأخلاقية الصادرة عن (أيوفي) لاستقامة عمل المؤسسة، والثقة، والموضوعية، والسلوك المهني، والمعايير الفنية، ولضمان الالتزام بهذه القيم ينبغي تسهيل مهمة الرقابة الشرعية، ومهمة المراجعة الداخلية للمؤسسة.

5.مراقبة الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

لا بد للجنة من الاطلاع على التقارير المعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من أن المؤسسة تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، ويحق للجنة أن تدعو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات اللجنة إن لزم الأمر، وفي بعض المؤسسات المالية في فلسطين يكون رئيس هيئة الرقابة عضوًا في لجنة المراجعة.

6.مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

هناك حسابات استثمار مطلقة، وأخرى مخصصة، تكون على حساب المضاربة أو الوكالة، وتعرض حسابات الأموال المقيدة خارج قائمة المركز المالي، وتكون مسؤولية التأكد من استثمار

هذه الأموال على حساب إدارة المؤسسة، للتأكد من أنه تم استثمار هذه الأموال وفقًا للشروط التعاقدية، وتم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات وفقًا للأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

بعد متابعة أهم أعمال لجنة المراجعة والحوكمة التي أوضحها المعيار فإنها تميل في معظم مهامها إلى الرقابة، وقد تم التأصيل الشرعي لموضوع المراقبة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول في هذا الباب.

ولكن هناك مهام أخرى للجنة المراجعة والحوكمة كما جاءت في المعيار لا بد من تأصيلها وهي على النحو التالي:

المهمة الأولى: النزاهة[1] في عملية الإشراف وإعداد التقارير.

1.تأتي في هذا السياق الأدلة على الشهادة والأمانة في أدائها ومن ذلك قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله}[2] وقوله تعالى: {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ}[3].

ووجه الدلالة من الآيات أن الله قد أوجب أداء الشهادة على العبد في حالة لم تقع الكفاية بغيره[4]، وعمل لجنة المراجعة يكون واجبًا عينيًا بحقها لأنه لا يوجد من تقع الكفاية به.

2.فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ

---

[1] هي: أن يتم القضاء على الفساد الذي يحصل نتيجة سوء استخدام الإدارة والوظيفة، وقيل: البعد عن السوء وترك الشبهات. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 915/2، دار الدعوة. طبيشات، نعمة، مفهوم النزاهة والشفافية، على الرابط: https://mawdoo3.com/ بتاريخ: 2023/7/12م.

[2] سورة الطلاق، آية: 2.

[3] سورة البقرة، آية:282.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 340/2، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

ووجه الدلالة من الحديث ما جاء في شرح الحديث" أن من أتقى الأمور المشتبهة عليه التي لا تتبين له أحلال هي أم حرام؟ فإنه مستبرىء لدينه بمعنى: أنه طالب له البراءة والنزاهة مما يدنسه ويشينه؛ ويلزم من ذلك أن من لم يتق الشبهات فهو معرض دينه للدنس والشين والقدح"[2].

أي أن مهمة لجنة المراجعة تحري الدقة والنزاهة في الإشراف بصورة مستقلة، والنزاهة في عملية إعداد التقارير المالية، وأي انحراف عن هذه المهمة يؤدي للوقوع في الشبهات.

3. (...أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)[3].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 20/1، رقم: 52. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1219/3، رقم: 1599.

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 230/1، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 49/3، رقم:2035.

ووجه الدلالة من الحديث ما جاء في شرحه "هذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو أبعد خلق الله من الريب وأصونهم من التهم... فكيف من تخالجت فيه الشكوك وتقابلت فيه الظنون فهل يعرى من في مواقف الريب من قادح محقق، ولائم مصدق"؟[1].

ولا بد من كل صاحب مسؤولية في المؤسسات المالية الإسلامية من دفع الشك والريب عن المؤسسة بالاستقامة، والنزاهة، والشفافية في العمل، والتقارير المالية التي تدفع الشك من المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية.

المهمة الثانية: المحافظة على المصالح العامة للمساهمين والمستثمرين.

تأتي هذه المهمة تحت إطار الحرص على مصالح الناس العامة، والمحافظة على الأموال، حيث إن هذا الأمر يتوافق مع مقصد الشرع بحفظ الأموال، وخاصة أن المصالح في المؤسسات المالية الإسلامية التي ينبغي الحفاظ عليها هي الأموال.

وقد اعتبر الشرع أن المال هو قوام الحياة ويجب الحفاظ عليه، وحرم تبذيره، وجاءت نصوص كثيرة تحث على هذه المسألة منها:

1.قوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}[2].

ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر المسلمين بالحفاظ على المال من أي سبب يهلكه، حتى لو كان من الأبناء، أو الزوجات، بمعنى أقرب الناس لصاحب المال، فالحفاظ على المال هو مقصد شرعي ولا يصح الاعتداء عليه لا من صاحبه ولا من عامة الناس، فجاء في تفسير الآية "والصواب من القول في تأويل ذلك، أن الله جل ثناؤه عم بقوله: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فلم يخصص سفيهًا دون سفيه. فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله، صبيًا صغيرًا كان أو رجلا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى"[3].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، الرقائق والآداب والأذكار، 327، دار مكتبة الحياة.

[2] سورة النساء، آية 5.

[3] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 565/7.

2.وقد حرم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو، أو قطع الطريق فجعل عقوبة مشـــددة لمن يعتدي على أموال الناس بالباطل، وجاء ذلك في قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[1].

ووجه الدلالة من الآية هو حرمة اكل الأموال بالباطل " ولا يأكل بعضُـــكم مالَ بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفســـه بالباطل... وأكله بالباطل: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه"[2]

وقوله تعالى: {وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَـــبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[3].

ووجه الدلالة من الآية ان الله جعل حد السرقة على السارق جزاء على اعتدائه على أموال الناس بالباطل" مجازاة على صنيعهما السّيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم"[4]

3.قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسـول–صـلى الله عليه وسـلم–حرم على الولاة الأكل من المال العام بغير حق[6]

وكل هذه النصـــوص تأتي في ســـياق حرمة الاعتداء على أموال الآخرين، وخاصـــة إذا كان الإنسان في موضع مسؤولية على هذه الأموال.

---

[1] سورة البقرة، آية: 188.

[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 549/3.

[3] سورة المائدة، آية: 38.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 110/3.

[5] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1465/3، رقم: 1833. كتاب الإيمان، باب تحريم هدايا العمال.

[6] الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، 297/5، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

المهمة الثالثة: مراعاة الأخلاقيات العامة من العاملين في لجنة المراجعة

مثل: إتقان العمل، والموضـوعية، وهذه الأخلاق لا بد من توافرها في العاملين في المؤسـسـات الإسلامية، وأعضاء لجان المراجعة والرقابة، وعلى هذه المهمة نصوص شرعية كثيرة تؤكد عليها مثل:

1.قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[1].

ووجه الدلالة من الآية أن الله اعتبر الاحسان من أعلى مقاقمات الطاعة والالتزام بأمر الله[2]

2. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكُم عَمَلاً أن يتقنه)[3].

ووجه الدلالة من الحديث هو ضـــرورة إتقان العمل من العامل " يجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه"[4]

فيتضـح أن إتقان العمل والإحسـان في تأدية المطلوب من الأعمال، هي من أخلاق المسـلم التي لا يصح أن يغفل عنها في عمله.

---

[1] سورة البقرة، آية:195.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 530.

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، 2761، وحكم عليه الألباني في صحيح الجامع بأنه حديث حسن.

[4] اللهيميد، سليمان بن محمد، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، 698/2.

المطلب الثالث: تقويم معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لم يتعرض المعيار لتعريف مستقل ل (لجنة المراجعة والحوكمة) للمؤسسات المالية الإسلامية، وهناك من يسميها (لجنة الحوكمة والمخاطر)، ولكن من خلال تفصيل المعيار لإنشاء اللجنة، وتكوينها، ووظائفها يتلخص تعريفها بأنها: "لجنة يتم تعيينها بشكل رسمي من قبل أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وتكون مدة عضويتهم مساوية لمدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لديهم اطلاع على كامل عمليات المؤسسة المالية والتقارير الخاصة بذلك، وخاصة تقرير هيئة الرقابة الشرعية، ولديهم الخبرة الكافية بالمحاسبة والمراجعة".

وعرّفت المراجعة الداخلية أنها: "نشاط رقابي مستقل موضوعي واستشاري، من شأنه تقديم التأكيدات اللازمة وإبداء التوصيات التي تحقق قيمة مضافة، وتزيد فعالية المنشأة، وتؤدي إلى تحسين أدائها"[1].

وجاء في المعيار أن من مهام اللجنة: متابعة ومراقبة النظام الرقابي الداخلي ومدى فاعليته، ودراسة التقارير الصادرة عن وحدات التفتيش وهيئات الرقابة ومدى تجاوب الإدارة مع هذه التقارير، وكذلك دراسة مدى فعالية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي قد تسبب خسائر للمؤسسة، فالواضح أن المؤسسة من أهم أولوياتها هو البعد عن المخاطر المالية، وتحقيق الربح للمؤسسة والمساهمين، دون النظر في رسالة المؤسسة الإسلامية التي ينبغي أن تؤديها، كما وينبغي تفعيل

[1] عيسى، سمير كامل، العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات– مع دراسة تطبيقية، ص 6–7مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية جامعة الإسكندرية العدد رقم (١) المجلد رقم (45) يناير (2008) م

نظام الرقابة على كل صغيرة وكبيرة؛ لعدم الوقوع في المحظور الشرعي، وليس جعل الاهتمام فقط في الأمور التي ربما تسبب خسائر للمؤسسة[1].

واشترط المعيار في أعضاء اللجنة أن يكون لديهم فهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة، وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، وعلى إلمام بالمعايير الصادرة عن (أيوفي).

ويتفرع عن هذه المسؤولية:

أ-ضمان الالتزام بالمتطلبات الشرعية والنظامية والرقابية

ب-التأكد من الالتزام بالمعايير الصادرة عن (أيوفي)

لكن المعيار لم يضع حدودًا لهذا الفهم المطلوب بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث ترك هذا الأمر مفتوحًا لاجتهاد الإدارة في اختيار اللجنة، حتى لو لم يكن عندهم اطلاع على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المطلوبة لتغطية نشاطات المؤسسة المالية[2].

[1] دومان، عبد الغني ومرشد، طه أحمد، بحث بعنوان (دور المراجعة الداخلية في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية العاملة في اليمن) ص6-7، 2020م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-صنعاء.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1093.

المبحث الثاني: واقع معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تم قياس مدى الالتزام بهذا المعيار بمقابلات أجراها الباحث مع ممثلي البنوك، حول هذا المعيار والتي تكونت من أربعة أسئلة على النحو التالي:

ملاحظة: هذه اللجنة فقط في البنوك الإسلامية ولا توجد في شركات التأمين.

السؤال الأول: هل تقوم لجنة المراجعة بدورها في فرض النزاهة في إعداد التقارير؟

اتفقت الإجابات على أن لجنة المراجعة والحوكمة تقوم بهذا الدور، وذلك من قبل لجنة الحوكمة والامتثال، وفرض النزاهة مهمة عدة جهات في المؤسسة ولجنة المراجعة والحوكمة من هذه الجهات التي تقوم بهذا الدور.

وحسب معايير (أيوفي) فإنها تقوم بمراجعة جميع التقارير قبل تقديمها لمجلس الإدارة، والتأكد من صحتها

السؤال الثاني: هل تستطيع اللجنة تصحيح الأخطاء الواردة في التقرير؟

هذه المهمة هي من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية، وليس مهمة لجنة المراجعة والحوكمة، ولكن الإجابات اختلفت بين من قال: نعم تقوم بهذا العمل، ومنهم من قال: إن هذه مهمة هيئة الرقابة الشرعية بشكل حصري.

وحسب معايير (أيوفي) فإنها تقوم بمراجعة تقرير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلها، ومن مهامها مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

السؤال الثالث: هل تستطيع اللجنة الحصول على أي معلومة من أي موظف؟

الإجابات هنا بين من قال: إنها تستطيع الحصول على أي معلومة بشكل مطلق، ومن قال: إنها تستطيع، ولكن من خلال التقارير الرقابية، ومن قال: إنها حسب تعليمات سلطة النقد تستطيع الوصول لأي معلومة من أي موظف.

السؤال الرابع: هل هناك نظام جزاءات محدد في حال إخفاء معلومات عن اللجنة؟ أو محاولة تضليلها؟

اتفقت الإجابات أنها تستطيع إلحاق عقوبة بأي موظف قام بإخفاء معلومات عن اللجنة، أو حاول تضليلها، وذلك من خلال التنسيب للجهة الإدارية لفرض العقوبة المناسبة.

وهذ الجدول يوضح نسبة التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعيار.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

آليات التحقق هي آلية واحدة بالمقابلات لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية من هيئة الرقابة والإدارة وتم توضيح هذه الآلية بالتفصيل في المعيار الأول ولا داعي لإعادة ذكرها هنا.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار (لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية) في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

وضع المعيار مهام رئيسة للجنة المراجعة والحوكمة منها: الرقابة الموضوعية، والاستقلالية، ولكن هذه المهمات ينبغي أن يضاف إليها مهمة التوجيه والإشراف، وذلك لتوسيع صلاحيات اللجنة داخل المؤسسة، وتأهيلها للقيام بالمهام المطلوبة بشكل مريح داخل المؤسسة.

الفصل الخامس: معيار (5) "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: واقع معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المبحث الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الأول: خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية[1].

تم اعتماد المعيار رقم (5) من معايير الحوكمة وهو (استقلالية هيئة الرقابة الشرعية) من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، وذلك في الاجتماع رقم (29) المنعقد في (29) ربيع الثاني وأول جمادى الأولى من عام (1426) هـ الموافق (8/7) حزيران من عام 2005م.

نجد أن المعيار عرّف الاستقلالية أنها: "قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية"[2].

وبين المعيار أهمية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، حيث تأتي هذه الأهمية من الدور المنوط بتلك الهيئات والمتمثل بالنقاط الآتية:

1. زيادة الثقة بين الجمهور والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. كلما ازدادت استقلالية المؤسسة وموضوعيتها كلما تحققت أهدافها الأساسية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1104-1109.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1104.

وعرف المعيار الموضوعية أنها: "قناعة ذهنية مستقلة ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة عليها عند قيامهم بالإشراف الشرعي، وعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تأسيس أحكامهم في مسائل الإشراف الشرعي على قناعات غيرهم"[1].

ومن متطلبات ممارسة الموضوعية في نطاق عمل الهيئة الشرعية ما يأتي:

1. أن تمارس هيئة الرقابة الشرعية إشرافها بحيث يكون لديها الإيمان بسلامة العمل.
2. تجنب الأحوال المحتملة والفعلية التي تحول دون قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية.
3. ألّا يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الموظفين في المؤسسة المالية الإسلامية التي يشرف عليها.
4. عدم ارتباط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو أحدهم بأية صفة بالقرارات الإدارية ومسؤوليات التسيير في المؤسسة المالية الإسلامية.
5. عندما يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية شريكًا، أو عاملًا في إحدى المؤسسات المالية الإسلامية في فترة سابقة، ينبغي ألّا تقل الفترة السابقة لتكليفه عن ثلاث سنوات.

يتطلب أيضًا على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستمرار في تقويم علاقاتهم بالمؤسسة المالية الإسلامية، وذلك للتعرف على الأوضاع التي تحول دون استقلالهم وحتى يتم العلاج، أو القيام برفع تقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية عن أية أوضاع تتعلق بإعاقة الاستقلالية سواء كانت تلك الأوضاع واقعة، أو محتملة الوقوع، وطريقة علاجها.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار رقم(5) اسقلالية هيئة الرقابة الشرعية، الفقرة الثانية، ص1104

كما ويأتي أساس استقلالية هيئة الرقابة الشرعية على غرار:

1. القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين في المؤسسات المالية الإسلامية.

2.القواعد الأخلاقية للعاملين في المؤسسة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكلها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

كما وتأتي الاستقلالية من أن القواعد الخاصة باستقلالية الهيئة تنبع من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي حال حدوث أي معوقات محتملة، أو واقعية تحول دون الاستقلالية يتطلب من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية القيام بالخطوات الآتية للتصدي لتلك المعوقات منها:

1. التوثيق للمسألة أو الحادثة التي تعيق الاستقلالية.
2. مراجعة المسألة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
3. إذا بقيت المعيقات قائمة بعد ذلك يجب على عضو الهيئة الشرعية المعني بالأمر تقديم استقالته، وإخطار الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية بذلك.
4. لا بد من الرجوع للقوانين المحلية؛ لفض النزاع القائم في جميع المستويات في المؤسسة المالية الإسلامية.

ومن أمثلة العوائق المحتملة لاستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

1. علاقات التعامل المالي مع العملاء، أو الارتباط بشؤونهم المالية.
2. العلاقات العائلية والشخصية، حيث تقود علاقة عضو هيئة الرقابة الشرعية مع أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي، أو أحد أعضاء الفريق التنفيذي إلى عدم الاستقلالية في عمله كعضو هيئة رقابة.

3. الأتعاب التي يتقاضاها عضو الهيئة بصورة متكررة من مؤسسة معينة، أو تراكم الأتعاب على المؤسسة وعدم دفعها للعضو بشكل منتظم ربما تؤدي إلى عدم الاستقلالية، فلا بد من عدم قبول الهدايا والخدمات المتعلقة بالمؤسسة حتى لا يكون هناك تعارض مصالح تهدد الاستقلالية، ولا يقبل غير المكافأة المحدد له درءًا للشبهات.
4. الأتعاب المشروطة.

ينبغي عدم عرض خدمات الإشراف الشرعي، أو تقديمها بناء على عدم المطالبة بالأتعاب مالم يتم تحقيق نتيجة معينة، أي ربط الأتعاب بنتائج تلك الخدمات.

5. عدم ربط المكافأة بالأداء، بحيث يكون ربط الإشراف والمكافأة عليه وفق ترتيب تستفيد من خلاله هيئة الرقابة إذا تحقق أداء المؤسسة المالية.
6. ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية لفترة طويلة، وهذا من شأنه أن ينشئ علاقة وطيدة بين العضو وإدارة المؤسسة تحول دون الاستقلالية لعضو هيئة الرقابة[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1104-1112.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

الاستقلالية أمر مهم في الشخصية الاعتبارية لأي مؤسسة أو في شخصية الفرد، والإسلام حث على استقلالية الشخصية المسلمة وعدم اتباعها لأحد، وذلك لأن أمة الإسلام أمة عزيزة قوية لها منهجها، وأصولها، ومصادرها الخاصة بها من القرآن والسنة النبوية الصحيحة فلا تحتاج لأن تتبع أحدًا، وجاءت النصوص من القرآن والسنة تحث على استقلالية الشخصية الإسلامية منها:

1.قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}[1].

"إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق نارًا تأجج في بطونهم يوم القيامة".

ووجه الدلالة من الآية تحريم كتمان الحق ووجوب الصدع به، حتى لو خالف قول الحق الشهوات والمصالح، ومن هنا فإن هيئة الرقابة يجب أن يكون قرارها وفقًا لأمر الله تعالى، وضرورة الصدع بكلمة الحق وعدم مجانبته "إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق نارًا تأجج في بطونهم يوم القيامة"[2].

2.قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[3].

---

[1] سورة البقرة، آية: 159.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 483/1.

[3] سورة النساء، آية: 58.

ووجه الدلالة من الآية هو أن عمل هيئة الرقابة أمانة يجب على أصحابها أن يؤدوها بحقها وإلا سوف يسألون عن ذلك أمام الله تعالى، " وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله –عز وجل–... احكام القران"[1]

3.قوله تعالى: { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[2].

ووجه الدلالة أن هذه الآية تعتبر دليلًا على استقلال القضاء، وعمل هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية لا يقل أهمية عن القضاء لأنه يحل الحلال ويحرم الحرام، "أي على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه"[3].

4. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أهمَّتهم الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أسامة، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، فكلَّم رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنما ضل من كان قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،

[1] المالكي، بكر بن محمد، أحكام القرآن، 893، تم تحقيقه برسالتي دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

[2] سورة المائدة، آية:8.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 110/6.

وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقت لقطع محمد يدها)

ووجه الدلالة من الحديث هو "وجوب إقامة حدود اللَّه على الشريف والوضيع دون تمييز، فشخصية المسلم مستقلة في كل الأمور حتى الأحكام الشرعية"[1].

5. قيل للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن الإسلام أمر بالصدق في كل قول وعمل وهو ما تتميز به شخصية المسلم " إن الصدق مما يطمئن له القلب ويسكن، والكذب مما يقلق له ويضطرب، فإذا ترددت في أمر فدعه إلى ما لا تسكن إليه نفسك وتستقر عنده، فإن التردد فيه أمارة كونه باطلًا"[3].

6.القواعد الفقهية[4] مثل:

أ. ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب. لا ضرر ولا ضرار

---

[1] الحمد، عبد القادر شيبة، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، 26/9، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 668/4.

[3] البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 215/2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

[4] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، 486/179/165، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار القلم، دمشق - سوريا.

ت. الضرر يزال

"وهذه القواعد تدل على وجوب إزالة الضرر إذا وقع، والعمل على عدم وقوعه قبل أن يقع"[1] وهذا كله يؤكد استقلالية المسلم، ويدعم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: تقييم معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

عرف المعيار الاستقلالية أنها: قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية[2].

وهذا التعريف للاستقلالية لا بد من تعديل عليه، أو زيادة بعض الأمور حتى يكون مكتملًا لأركان الاستقلالية، وحتى تؤتي الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة الرقابة أكلها، ومن هذه الأمور[3]:

1. قدرة الهيئة على إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما يتطلبه العمل الرقابي الشرعي من ضوابط للاجتهاد، وشروط للإفتاء من دون وجود مؤثرات أو معيقات تمنع ذلك.
2. الطريقة التي يتم إنهاء عمل عضو هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية تحول دون استقلاليته؛ لأنه لا يوجد جهة ثالثة بينه وبين المؤسسة تتحكم في هذه القضية، ومتى تعارضت مصلحة المؤسسة المالية الإسلامية مع آراء عضو الهيئة الشرعية ربما يؤثر ذلك على بقائه حتى نهاية الفترة المحددة له في عمله.

---

[1] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، 486/179/165، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار القلم، دمشق – سوريا.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار رقم(5) اسقلالية هيئة الرقابة الشرعية، الفقرة الثانية، ص1104

[3] الأسرج، حسين عبد المطلب، بحث بعنوان (دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها) موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2014م.

3. في حال عدم استجابة المؤسسة المالية الإسلامية لقرارات الهيئة الشرعية في تعديل خطأ معين، فإنه وفق المعيار يتعين على الهيئة أو عضو الهيئة التوثيق، والمراجعة، والاستقالة وإخطار الجمعية العمومية للمؤسسة، وهذا لا يكفي أحيانًا لرجوع المؤسسة عن الخطأ الواقع أو المحتمل، والأصل أن تكون هناك هيئة رقابة مركزية تلزم برأيها كل المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد.

وجاء تعريف العضو المستقل: أنه العضو الذي لا تربطه بالشركة، أو بأي من موظفي الإدارة التنفيذية فيها، أو بأي شركة حليفة، أو بمدقق الشركة أي مصلحة مادية، أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بمساهمته في الشركة، قد يتكون في ظلها شبهة بجلب أي منفعة سواء مادية، أو معنوية، لذلك العضو قد تؤدي إلى التأثير على قراراته، أو استغلاله لمنصبه في الشركة[1].

ومن خلال تعريف المعيار للموضوعية لا بد من التطرق لمسألة تتبع الرخص في الفتوى، أو التأثر بما تقتضيه حاجة المؤسسة، حيث لم تذكر في التعريف ولا بد من التثبت في الفتوى وإصدار الأحكام الشرعية، خاصة أن الأحكام التي تعرض على هيئة الرقابة هي من خواص أحكام المعاملات المالية، وينبغي النظر فيها بتدبر وحكمة قبل إصدار الرأي الشرعي من قبل الهيئة الشرعية.

[1] هيئة الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، ص4، 2009م.

المبحث الثاني: واقع معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

جاء قياس مدى الالتزام بهذا المعيار بطرح خمسة أسئلة على ممثلي المؤسسات المالية الإسلامية، وكانت كالتالي:

السؤال الأول: ما هي حدود علاقة هيئة الرقابة الشرعية بإدارة المؤسسة؟

جميع الإجابات التي صدرت عن المؤسسات تقول: إن هيئة الرقابة الشرعية مستقلة بقرارها، ودورها في المؤسسة المتابعة والإشراف، والعلاقة بين الهيئة والإدارة علاقة تكاملية، وتلتزم الإدارة بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية، ويعتبر ذلك ملزمًا لها، واختيارها يكون من الجمعية العمومية وهي تتبع لها.

السؤال الثاني: ما هو دور الهيئة في حال وجود معيقات للاستقلالية؟

تتفق جميع الإجابات على أنه في حال وجود معيقات للاستقلالية تقوم الهيئة بإبلاغ مجلس الإدارة وإصلاح الخلل إن وجد، وفي حال عدم استجابة الإدارة تقوم الهيئة برفع ذلك للجمعية العمومية، ويتم أيضًا إرفاق ذلك في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

السؤال الثالث: هل تربط الإدارة مكافآت أعضاء هيئة الرقابة بأدائهم؟

اتفقت الإجابات بأن الإدارة لا تربط المكافآت بأي إنجاز داخل المؤسسة، وإنما تكون المكافآت مقطوعة ومتعاقد عليها بين المؤسسة وعضو الهيئة، ولا تخضع لأي تأثيرات أخرى، ولا ترتبط بإنجازات معينة للعضو.

السؤال الرابع: هل يوجد سقف زمني للعضوية في هيئة الرقابة الشرعية؟

الإجابات التي جاءت على هذا البند تميز بين البنوك وشـــركات التأمين، فالبنوك الإســـلامية عندها سقف زمني حسب تعليمات سلطة النقد، وما جاء في معايير (أيوفي) بتحديد سقف زمني للعضو وهو خمس سنوات، ومن الممكن أن يجدد له دورة ثانية.

أما شركات التأمين فلا يوجد سقف زمني لعمل العضو في هيئة الرقابة الشرعية.

السؤال الخامس: من الذي يعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟

تتفق الإجابات بين المؤسسات المالية الإسلامية أن عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يكون بتنسيب رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة، يتم التنسيب إلى الجمعية العمومية، ويشترط موافقة سلطة النقد لعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك.

وهذا الجدول يوضح نسبة المؤسسات المالية الإسلامية بالمعيار.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

آليات التحقق هي آلية واحدة بالمقابلات لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية من هيئة الرقابة والإدارة، وتم توضيح هذه الآلية بالتفصيل في المعيار الأول ولا داعي لإعادة ذكرها هنا.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

1. تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية، والتي تتمتع بمهام جيدة لضبط الصناعة المالية الفلسطينية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، ولكن لا بد من توسيع مهامها لتكون مسؤولة عن تعيين أعضاء هيئة الرقابة وعزلهم.

2. في حال حدوث خلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في الإفتاء بمسألة فقهية، أن يكون البت في الخلاف للهيئة العليا للرقابة الشرعية لحسم الخلاف وإلزام المؤسسات بنفس القرار.

3. لا بد من تعديل مسألة تعيين أعضاء الهيئة أو الاستغناء عنهم، وعدم ربطها بقرار الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة؛ لأن المؤسسات المالية الإسلامية الفلسطينية غالبها مملوكة لمؤسسات مالية ربوية كما أوضحت سابقًا بالتعريف بالمؤسسات المالية.

وهذا من شأنه أن يصادر قرار التعيين أو الاستغناء عن عضو الهيئة، وأن يجعله في يد مجلس الإدارة لأنهم هم غالب المالكين للمؤسسة، والباقي من المساهمين لن يكون لهم تأثير قوي في القرار.

لذلك لا بد من تحديد نسبة المشاركة برأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية وألا تزيد مساهمة المؤسسة أو الفرد عن 30% حتى تتوزع الأصوات وتتم الاستقلالية باتخاذ القرار.

4. النص على استقلالية الرقابة الشرعية في عقد التأسيس، والنظام الأساسي المنظم لعمل البنوك الإسلامية؛ لإعطاء الرقابة ضمانة قانونية تستوعب جميع التطورات والتغيرات في البنك.

5. النص على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية

6. النص على مدة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتفصيل الحقوق والواجبات.

7. النص على المكافآت وعدم سريتها وألّا تكون رواتب لأنهم ليسوا من الموظفين، وألّا ترتبط بمعدل الأرباح.

8. النص عل عدد الهيئات الشرعية التي يحق لعضو هيئة الرقابة الاشتراك بها، والتي تؤثر على قوة التركيز، وقدرة المتابعة، وتقلل الابتكار.

9. النص على لائحة اختصاصات الهيئة، من حيث الفتوى والرقابة، نظام الجلسات وعلاقتها بسائر أقسام المؤسسة، ونظام المراجعة والتدقيق الداخلي.

الفصل السادس: معيار رقم (6) "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، والمقترحات.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية في ذلك.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المبحث الأول: خلاصة معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: خلاصة معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية[1].

تم اعتماد المعيار رقم (6) من معايير الحوكمة وهو معيار (مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية) وكان ذلك في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة رقم (30) المنعقد بتاريخ (19) شوال من عام (1426) هـ –الموافق (21) تشرين الثاني من عام (2005) م.

بين المعيار مسوغات إنشاء مبادئ الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تتلخص في الحاجة إلى تطوير ممارسات سليمة للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع الأساس الذي تبني عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعايير لمختلف جوانب الحوكمة، وتشمل أغراض هذا البيان وضع المبادئ والمفاهيم الرئيسية الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومساعدة تلك المؤسسات؛ لإدراك الأدوار المنوطة بكل طرف من أطراف الحوكمة، كما ويضع البيان الأساس الذي ستبنى عليه المعايير، وتوفير الترابط اللازم بين مختلف المعايير الحالية والمستقبلية القابلة للتطبيق.

كما جاء في هذا المعيار الأهداف من هذا البيان وهي: تعزيز كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام الموارد الاقتصادية، وضمان المعهود إليهم بالعمل في المؤسسات الإسلامية بأداء ما أسند إليهم من الأدوار بفاعلية بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118–1133.

وقد بين المعيار أساسيات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية حتى يكون هيكل الحوكمة فاعلًا، ومن هذه الأساسيات ما يأتي:

1. تعزيز الثقة

تعزيز الثقة في المؤسسات الإسلامية أمر مهم ويعتبر أساسًا في نجاح المؤسسة، والممارسات السليمة للحوكمة تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسة، وهذه الثقة لا يمكن قيامها إلا إذا توافرت العديد من الإجراءات مثل: وجود هيكل للحوكمة يمتاز بالشفافية.

2. الالتزام الشرعي.

وهذا مبدأ مهم، وهو الذي يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن الأخرى التقليدية، ولا بد من مساعدة المستثمرين بتوظيف أموالهم بمشاريع ربحية تبتعد عن الربا المحرم، وقرار المساهمين بوضع أموالهم في هذه المؤسسة، أو تلك يأتي بناء على مدى التزام المؤسسة بضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

3. نموذج الأعمال.

ينفرد برنامج أعمال المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات التقليدية بخاصة العقود المصممة وفق قواعد الشريعة، فهي منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذ النقطة لا بد من إدراكها من المستثمرين داخل المؤسسة، حيث إن خيارات المؤسسة الإسلامية بتوظيف أموالهم محدودة في حدود الحلال والحرام.

4. مصالح الأطراف ذوي العلاقة.

هناك أطراف ذوو علاقة بالمؤسسة تستلزم علاقتهم إنشاء هيكل للحوكمة يمتاز بقدر رفيع من المسؤولية، وعليه يلزم نشر القدر الكافي من المعلومات المالية وغير المالية، المتعلقة بعمليات المؤسسة وأدائها.

5. المسؤولية الاجتماعية.

الحوكمة تسعى في كل ظروف المؤسسة إلى أن تجمع بين مصالح الأطراف ذات العلاقة، وبين المعهود إليهم بشؤون الحوكمة، وبين مصالح المجتمع، خاصة أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحقق هذا التوازن.

6. أخلاقيات العمل وثقافته.

أخلاقيات العمل في المؤسسة المالية الإسلامية مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك لا بد من التزام العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام والضوابط والأخلاق المستمدة من الإسلام.

وقد حدد المعيار العديد من المبادئ التي ينبغي وجودها في عملية الحوكمة؛ حتى تكون حوكمة سليمة وفاعلة تؤتي أكلها داخل المؤسسة، وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي[1].

ضمان التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية يتطلب هياكل فاعلة داخلها، حيث ينبغي إنشاء هياكل الحوكمة السليمة التي تبرز شفافية الالتزام، ولا بد من ضمان الشفافية في التفاعل بين هيئة

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 33-36.

الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة، وينبغي اطلاع مجلس الإدارة بمسؤولية إخضاع جميع ممارسات المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، ورفع هيئة الرقابة تقريرها عقب المراجعة.

المبدأ الثاني: المعاملة العادلة لحاملي الأسهم[1]

يجب أن تتيح المؤسسة المالية لحاملي الأسهم ممارسة حقوقهم في التصويت، والحوار الكافي معهم، والقدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية والمصرفية المتبعة، وذلك ليتمكن حاملوا الأسهم من اتخاذ قراراتهم المناسبة بخصوص استثماراتهم داخل المؤسسة، كما يحق لحاملي الأسهم إخضاع الإدارة ومجلس الإدارة إلى المساءلة في حال حدوث أخطاء معينة، وواجب أصحاب الحصص المسيطرة أن يقوموا بحماية أصحاب الحصص القليلة.

المبدأ الثالث: المعاملة العادلة لمقدمي الأموال، والأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى[2]

هذا المبدأ يأتي في سياق الإفصاح عن المعلومات المالية المهمة من قبل المؤسسة لمقدمي الأموال وذوي العلاقة المهمة من أجل اتخاذ القرارات السليمة فيما يتعلق بتعاملهم مع المؤسسة ذات الصلة بالعمل، كما وينبغي إنشاء آليات الحوكمة اللازمة لحماية مقدمي الأموال من مخاطر المعاملة غير العادلة، ويكون ذلك بضمان حقوق معينة لهم يستطيعون ممارستها عند اتخاذ القرارات غير المناسبة بحقهم.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 37-41.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 42-44.

المبدأ الرابع: الشروط الملائمة والسليمة للمجلس والإدارة[1]

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تضع معايير وضوابط تلتزم بها حول تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، حيث يتسم تعيين هؤلاء بالشفافية، ويقوم على أسس ومعايير وضعت مسبقًا.

المبدأ الخامس: الإشراف الفاعل[2]

يتمثل هذا الدور بدور مجلس الإدارة الذي يجب أن يأخذ مكانته في المؤسسة بالمراقبة، والتوجيه، والقيادة، وتكريس ثقافة الالتزام الشرعي، وهذا لأن دور مجلس الإدارة ينبغي أن يقوم بتحقيق مصالح المؤسسة بعيدة المدى، والتوازن بين القوى والصلاحيات والمسؤوليات، كما ينبغي على مجلس الإدارة أن يضع خطة واضحة تحدد مسار المؤسسة يحدد فيها الهيكل الإداري، ويشمل الضوابط السليمة لتعيين هيئة الرقابة الشرعية، بأن يكونوا من أهل الكفاءة، والدرجة العلمية، وأصحاب اختصاص.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 45-46.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 47-52.

المبدأ السادس: لجنة المراجعة والحوكمة[1]

تلتزم المؤسسة المالية الإسلامية بتعيين لجنة مراجعة وحوكمة داخلها؛ لتقوم بمهامها المتمثلة في إجراءات تقديم التقارير المالية، والضوابط الرقابية الداخلية، والإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية، والالتزام الشرعي، وتضم هذه اللجنة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي؛ لتحافظ على استقلاليتها عن الجهاز التنفيذي بقدر الإمكان.

المبدأ السابع: إدارة المخاطر[2].

يجب على مجلس الإدارة المشاركة بفاعلية في تحديد مستوى المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها، والتأكد من وجود السياسات والنظم الكافية للتعرف عليها، وعليه أيضًا أن يضع استراتيجية للمخاطر الخاصة بالمؤسسة وتحديد مستويات المخاطرة.

وعلى المجلس أن يحيط بالفهم العميق للمخاطر المرتبطة بعمل المؤسسة المالية الإسلامية، والمخاطر الداخلية والخارجية، وعليه وضع برنامج للتعاقب الوظيفي، وتطوير الكفاءات القيادية، والتدريب والتعليم المستمران للعاملين بالمؤسسة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 53-54.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 55-59.

المبدأ الثامن: تجنب تعارض المصالح[1].

تتحمل المؤسسة المالية الإسلامية مسؤولية وضع لائحة، أو هيكل تنظيمي يضبط صلاحيات العاملين في المؤسسة، ويضمن عدم تعارض المصالح بين كافة أطراف المؤسسة، ويكون ذلك من خلال تحديد جميع الأوضاع التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، ووضع القواعد اللازمة لتفادي تلك الأوضاع.

المبدأ التاسع: مراقبة سياسات التعويض[2].

يجب على المؤسسة وضع معايير واضحة وشفافة يتم من خلالها تحديد سياسات التعويض المطلوبة من المؤسسة لكل من الإدارة، ومجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه السياسات مستقلة.

المبدأ العاشر: الإفصاح العام[3].

يأتي هذا الإفصاح من خلال تبني معايير رفيعة لإعداد التقارير اللازمة التي يطلع من خلالها كل أصحاب العلاقة من مالكين، وأصحاب حسابات الاستثمار، وهيئات الزكاة، وغيرهم على

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 60- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 33-62.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 63.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 64.

التقارير المالية للمؤسسة، وعلى المؤسسة أيضًا أن تبني جسورًا من الثقة والشفافية في سوق العمل كي تحظى بثقة حاملي الأسهم.

المبدأ الحادي عشر: قواعد السلوك وأخلاقيات العمل[1].

التزام المؤسسة بقواعد الشريعة الإسلامية في كل مجالاتها يخلق بيئة سليمة بين العاملين في المؤسسة، تفرض عليهم الالتزام بكافة الأخلاقيات السليمة، والسلوك المستشعر للمسؤولية.

المبدأ الثاني عشر: الالتزام بمبادئ الحوكمة ومعاييرها[2].

حتى تكون المؤسسة المالية الإسلامية متميزة عن نظيراتها التقليدية، لا بد من التزامها بمبادئ ومعايير الحوكمة، ووضع آلية فاعلة لضمان ومراقبة الالتزام بتلك المعايير.

وقد بين المعيار هياكل الحوكمة المعهود لهم بشؤون الحوكمة، حيث تشتمل هياكل الحوكمة وفق هذا المعيار على عدة جوانب، وهي:

1. هيكل يحدد أهداف الحوكمة، وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف، ومراقبة الأداء.

2. آليات يتم إنشاؤها لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتحديد مسؤولية الإشراف عليها.

3. نظام يوجه المؤسسة وإدارتها، ويشجعها على تحقيق المكاسب، وإنشاء أنظمة للمساءلة والمراقبة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 65.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص1118-1133، الفقرة، 66.

4.نظام لضمان الفحص والتصويب في تصرفات المعهود إليهم بإدارة المؤسسة، ومدى التزامهم بمعايير الحوكمة.

وقد أوضح المعيار أنه لا يوجد نمط واحد للحوكمة يناسب جميع الحالات، ويضمن الفاعلية، أو السلامة عند استخدامه كإطار عام للحوكمة، والحوكمة الجيدة لا تتأتى فقط بوصف هياكل معينة، أو التقليد بهياكل موضوعة مسبقًا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ذكر المعيار العديد من المبادئ التي لا بد من حضورها في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه المبادئ تعززها الشريعة الإسلامية وتحث عليها؛ لاستقامة عمل المؤسسات، وسيذكر الباحث النصوص التي تدعم هذه المبادئ وتدل عليها، وهي:

أولًا: مبدأ الالتزام الشرعي.

1.قوله تعالى: {وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[1].

ووجه الدلالة من الآية هو ضرورة الالتزام بما جاء من أحكام في شريعة الاسلام " أي بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله، أي من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكْرَه ومَدْحَه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد –صلى الله عليه وسلم–، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله"[2]

2.قوله –صلى الله عليه وسلم–:(الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى

[1] سورة المائدة، آية: 48.

[2]ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 127/3.

يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

ووجه الدلالة من الحديث هو ضرورة الالتزام والابتعاد عن المحرمات والشبهات التي توقع في المحرمات " الحلال بين والحرام بين، وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع أيضًا"[2]

هذه النصوص من القرآن والسنة تدل دلالة واضحة أن الله أوجب على المسلم اتباع منهج الإسلام، وعدم الانحراف عنه؛ لأن الإسلام هو المنهج والدين الحق.

ثانيًا: مبدأ المعاملة العادلة لحاملي الأسهم، ومبدأ المعاملة العادلة لمقدمي الأموال.

هناك نصوص كثيرة تدل على وجوب العدل في حياة المسلم مهما كانت مسؤولياته ومن هذه النصوص ما يأتي:

1.قوله تعالى: {وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[3].

ووجه الدلالة من الآية أن الله يأمر بالعدل: "يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه"[4].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 20/1، رقم: 52، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 50/5، رقم:1599، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

[2] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 192/6.

[3] سورة الأنعام، آية: 152.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 364/3.

3. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أهمَّتهم الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أسامة، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، فكلَّم رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنما ضـــل من كان قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقت لقطع محمد يدها)[1].

ووجه الدلالة من الحديث هو "وجوب إقامة حدود اللَّه على الشريف والوضيع دون تمييز، لا تجوز الشفاعة في حد من حدود اللَّه إذا رفعت للسلطان"[2]

ومما لا شك فيه دلالة ما سبق على وجوب العدل في حياة المسلم مهما كانت مهمته في الحياة، ومهما اتسعت، أو ضاقت مسؤولياته.

ثالثًا: مبدأ الشروط الملائمة والمناسبة لمجلس الإدارة، ومبدأ الالتزام بقواعد الحوكمة.

ويأتي هذا المبدأ في سياق التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشروط التي تضعها كضابط لتعيين أعضاء هيئة الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة، وهذه المسألة جاءت عليها نصوص كثيرة تعززها منها:

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 2491/6، رقم: 6406، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1315/3، رقم: 1688، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

[2] الحمد، عبد القادر شيبة، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، 26/9.

1.قوله –صلى الله عليه وسلم–: (المسلمون على شُرُوطهم)[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن المسلم إذا ألزم نفسه بشرط عليه الالتزام به ما لم يحل حرامًا أو يحرم حلالًا " الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود"[2]

رابعًا: مبدأ الإشراف الفاعل، ومبدأ لجنة المراجعة.

هذه المبادئ تأتي في سياق تحمل هذه اللجان مسؤوليتها في المؤسسة المالية الإسلامية، وعدم محاباة أحد أطراف المؤسسة من أجل الوصول إلى الأهداف النبيلة التي وجدت المؤسسة من أجل تحقيقها، ومن هذه النصوص ما يأتي:

1.قوله تعالى: {وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً}[3].

2.قوله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}[4].

ووجه الدلالة من الآيات أن الإنسان يلزم بما عمله يوم القيامة " وطائره: هو ما طار عنه من عمله من خير وشر، يُلزم به ويجازى عليه"[5]

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 446/5، وحكم عليه الألباني: حسن صحيح، أول كتاب الاقضية، باب في الصلح.

[2] الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، 166/4، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، المطبعة العلمية – حلب.

[3] سورة الاسراء، آية: 13.

[4] سورة الأنبياء، آية: 47.

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 50/5.

تدل هذه النصـوص على مبدأ المسـؤولية والمحاسـبة، وأن الانسـان يتحمل مسـؤولياته في كل مجال من مجالات الحياة، وأن كل تقصير يأتي من خلاله يحاسب عليه.

خامسًا: مبدأ تجنب تعارض المصالح.

وهذا المبدأ جاء لإعطاء كل ذي حق حقه، وعدم اعتداء أحد على حقوق ومصـــالح الآخرين، ومن النصوص الدالة على هذه المسألة هي:

1.قولـه تعـالى: {وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَـاء لَيَبْغِي بَعْضُـــهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّـذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}[1].

ووجه الدلالة من الآية تحريم البطش والظلم والاعتداء على حقوق الآخرين[2]

3. عن أبي هريرة رضـــي الله عنه أن رسـول الله –صـــلى الله عليه وسـلم– قال: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة. حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن الله سيحاسب كل ظالم يوم القيامة على ظلمه، وضرب المثل على البهائم[4]

---

[1] سورة ص، آية: 24.

[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،179/21.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1997/4، رقم: 2582. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

[4] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 136/16.

4. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل ألّا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صـــالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[1].

ووجه الدلالة من الحديث الحث على ضرورة تحلل الإنسان من ذنوب العباد قبل يوم القيامة[2]

يلاحظ من هذا النص تحرم على المســـلم أن يعتدي على حقوق الآخرين، إن كان بعلمهم، أو بغير علمهم.

سادسًا: مبدأ الإفصاح سيتم التأصيل له في الفصل السابع بالتفصيل، لذا سيترك الباحث تأصيله إلى مكانه؛ لأن له معيارًا مستقلًا، وفصلًا منفردًا.

المطلب الثالث: تقييم معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وضع المعيار أهدافًا متعددة دعت لوجوده منها تعزيز كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وقيام العاملين بالمؤسسة بما أسند إليهم من أعمال بموضوعية تامة.

وهذه أهداف عظيمة ولكن ينبغي أن يكون للمؤسسة المالية ما يميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية، فالمؤسسات تسعى للربح، وحماية مصالح كل من يشارك بالمؤسسة، ولكن المؤسسات الإسلامية تتميز بوجود رسالة تؤديها في المجتمع بمعزل عن الدور الربحي لها، وهذا الدور لا يكون إلا بالالتزام بجميع الأحكام، والمبادئ الشرعية.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 856/2، رقم: 2317.

[2] العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 293/12، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر– بيروت.

يسعى المعيار إلى تعزيز الثقة بين المؤسسة وأصحاب المصالح من جهة، وبين المؤسسة والجمهور من جهة أخرى، حيث لا تلمس هذه الثقة من جمهور الناس وأصحاب المصالح إلا إذا التزمت المؤسسة بمعايير الحوكمة التي تميزها عن المؤسسات التقليدية، وتجعل عنوانها الشفافية، والمصداقية، والإفصاح عن كل معاملاتها المالية والوظيفية.

وذكر المعيار اثني عشر مبدأً للحوكمة يجب على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بها، وهي مبادئ متكاملة تجعل من المؤسسة المالية مؤسسة متميزة تنال ثقة جميع أطرافها، وثقة الجمهور المتعاملين معها.

ولكن لا بد من وجود بعض المبادئ التي تضمن الآتي:

1. ضمان وجود إطار فعال؛ لتفعيل تلك المبادئ في المؤسسات المالية الإسلامية، فبعض هذه المبادئ تلتزم به مؤسسة وتغفل عنه أخرى.
2. وضع ضمانات لحماية حقوق المساهمين، وخاصة الصغار منهم الذين يحرمون من الحقوق التي يتمتع بها كبار المساهمين.
3. توضيح وتفصيل مسؤوليات كل من الإدارة، ومجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية حتى لا يكون هناك تداخل في صلاحيات كل طرف من هذه الأطراف.
4. ضرورة وجود جهة مراجعة ومراقبة خارجية غير تابعة للمؤسسة، تتمتع بالاستقلالية وتستطيع القيام بعملها على كل المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون قرارها ملزمًا للمؤسسات.

وذكر المعيار في المبدأ التاسع سياسات التعويض، وهذا مبدأ مهم ولكنه لم يحدد المقصود بالتعويض هل هو الحوافز، أم الرواتب، أم المكافآت، أم كل ما ذكر؟ ولكن بعد استطلاع الأمر تبين أن الأمر محصور في مكافأة أعضاء هيئة الفتوى ومجلس الإدارة.

وذكر المعيار أنه لا بد من التزام المؤسسة بمعايير الحوكمة من خلال آلية فاعلة تضمن مراقبة الالتزام، ومن وجهة نظر الباحث أن الالتزام بمعايير الحوكمة هو من أوجب واجبات المؤسسة المالية الإسلامية، ولكن لضمان ذلك الالتزام ينبغي أن تكون جهة رقابة خارجية على ذلك وليس من ضمن أجهزة المؤسسة التابعة لها.

من الملاحظات على هذا المعيار أنه توسع في ذكر المبادئ والتي وصلت إلى اثني عشر مبدأ، ويمكن اختزالها في مبادئ رئيسية لا تتجاوز أربعة مبادئ، وتضم كل المبادئ التي وردت في المعيار.

المبحث الثاني: واقع معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية في ذلك.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

تم قياس مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذا المعيار من خلال مقابلة شخصية لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية، انبنت من أربعة أسئلة وهي على النحو التالي:

السؤال الأول: هل يوجد معاملة عادلة لحاملي الأسهم، من حق التصويت واختيار أعضاء هيئة الرقابة؟

تتفق جميع الإجابات على أن حاملي الأسهم لهم الحق في ممارسة حقوقهم من حق التصويت، واختيار أعضاء هيئة الرقابة، ويكون ذلك في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.

السؤال الثاني: هل يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة، وأعضاء مجلس الإدارة على أسس وضعت مسبقًا؟

غالب الإجابات جاءت بأن أعضاء هيئة الرقابة يتم تعيينهم بناء على أسس وضعت مسبقًا، وذلك وفق تعليمات سلطة النقد، وبموجب ميثاق هيئة الرقابة الشرعية.

السؤال الثالث: هل تنفذ قواعد السلوك والأخلاقيات على العاملين بالمؤسسة؟

نعم، يتم تنفيذ قواعد السلوك والأخلاقيات الواردة في معايير (أيوفي) على العاملين في المؤسسة، ويتم ذلك من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة التنفيذية للمؤسسة.

السؤال الرابع: ما هي الأسس التي يتم من خلالها اختيار المدير العام في المؤسسة المالية الإسلامية؟

جاءت أكثر من نصـــف الإجابات بعدم المعرفة؛ لأن هذا الأمر ليس من شـــؤون هيئة الرقابة الشرعية أو العاملين في الرقابة الداخلية، لذلك كانت إجاباتهم بعدم معرفة كيفية التعيين.

أما الإداريون فكانت إجاباتهم بأن التعيين يكون حسب الكفاءة والتخصص، أو الكفاءة والمهنية، أو وفق معايير الحوكمة والأخلاقيات، أو حسب توجيهات مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية في ذلك.

آليات التحقق هي آلية واحدة بالمقابلات لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية، من هيئة الرقابة والإدارة، وتم توضيح هذه الآلية بالتفصيل في المعيار الأول.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

من المقترحات التي لا بد من تطويرها على المعيار هو اختزال مبادئ الحوكمة الواردة في المعيار لعدد أقل من ذلك، حيث ذكر المعيار اثني عشر مبدأً.

ذكر المعيار مبادئ الحوكمة وأسسها التي يجب على المؤسسة الالتزام بها، وهذه المعايير والأسس المذكورة من شأنها أن تميز المؤسسة المالية الإسلامية، وتعزز الثقة بالمؤسسة من جميع أطراف المؤسسة والجمهور، ولكن لا بد من وجود آلية يتحقق من خلالها التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق تلك المبادئ.

الفصل السابع: معيار رقم (7) "المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان

المبحث الأول: خلاصة معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المبحث الأول: خلاصة معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه.

المطلب الأول: خلاصة معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تقييم معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: خلاصة معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية[1].

اعتمد معيار (السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة رقم: (35) المنعقد في (6) ربيع الثاني من عام (1430) هـ الموافق (2) إبريل من عام (2009) م.

عرف المعيار المسؤولية الاجتماعية أنها: "جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية للوفاء بمسؤولياتها الدينية، والاقتصادية، والقانونية، والأخلاقية، والتقديرية، كوسيط مالي للأفراد والمؤسسات".

وقد وضح المعيار أن من أهدافه: وصف الأسس الموحدة لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتوافقها، وضمان وجود صيغة موحدة تتسم بالصدق، والشفافية، والوضوح لتستخدمها المؤسسات المالية في إبلاغ ما تقوم به من أنشطة المسؤولية الاجتماعية.

وقد بين المعيار المسؤوليات الموجودة في ظله، وهي:

هيكل المسؤولية الاجتماعية للشركة، ومنها سلوك إلزامي، وسلوك موصى به.

1.السلوك الإلزامي:

يندرج تحت إطاره مسألة الغربلة للعملاء، حيث يتم متابعة أنشطتهم التجارية للوقوف على مدى التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية، كما وتتم الغربلة بطريقة فاعلة؛ لمنع الأطراف الأخرى من

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص 1145-1174.

استخدام المؤسسة في أنشطة ممنوعة مثل: غسيل الأموال، ومراجعة أثر استثمار العملاء على المجتمع والبيئة.

ويندرج تحت إطاره تنفيذ سياسة التعامل المسؤول مع العملاء، من حيث تجنب الشروط المرهقة للعملاء، والتقيد بأخلاقيات التسويق، وتطبيق ممارسات التمويل المسؤولة في كل أنواع الصفقات، وطريقة التعامل مع العملاء المعسرين وطريقة سداد ديونهم، وتشمل هذه السياسة ما يأتي:

أ. غربلة كل صيغ العقود من قبل الإشراف الشرعي.

ب. ضمان التزام كل حملات التسويق بالتوازن بين الربح والمصالح العامة.

ت. تحديد مسؤوليات كل طرف وحقوقه.

ث. بيان الإجراءات اللازمة التي يتم من خلالها تحديد تقديم التمويل للعملاء، مع مراعاة قدرات العملاء على السداد.

ج. بيان الإجراءات الإصلاحية المطلوبة عند انتهاك أي طرف شروط التعاقد.

ح. بيان رأي الإشراف الشرعي المتعلق بغرامات تأخير السداد، وبيان مقدار الغرامات إن وجدت.

خ. بيان الظروف التي يمكن في ظلها قبول تأخير السداد.

ويندرج تحت إطار السلوك الإلزامي السياسة المتعلقة بالعائدات والمصروفات المحرمة شرعًا، حيث ينبغي وصف محدد لكل صفقة مادية، وبيان الإيرادات والمصروفات المطلوبة، أو الأصول المحددة لكل صفقة مادية، وأسباب القيام بتلك الصفقات، ورأي الإشراف الشرعي بشأن ضرورة هذه الصفقات، والتوصيات بإيجاد بديل شرعي عن كل الصفقات المحرمة.

ويندرج تحته أيضًا سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين، بحيث تشتمل تلك السياسة على تساوي الفرص لجميع العاملين، واستخدام هيكل للأجور ونظام للترقية يقومان على أساس الجدارة والمهنية

للعاملين، وإنشاء برامج طويلة الأمد للتحفيز والتطوير، وتحديد الحد الأقصى لساعات العمل، وينبغي إجراء سياسة الإفصاح عن كل تلك القوانين لجميع العاملين بالمؤسسة.

2. السلوك الموصى:

ويندرج تحت إطاره سياسة القرض الحسن، حيث تقوم المؤسسة بإنشاء صندوق للقرض الحسن، والاحتفاظ بسجل لموارد التمويل بالقرض الحسن، والفئات المسموح لها الاستفادة منه، والتدابير التي يتم من خلالها إنفاذ العقود للقادرين على السداد، وإسقاط ديون غير القادرين على السداد.

ويندرج تحت إطاره سياسة الحد من الآثار السلبية على البيئة من خلال وضع الإرشاد للاستخدام الأكفأ للموارد المتجددة، وتدريب العاملين على الاستخدام الكفء للموارد غير المتجددة.

ويندرج تحته أيضًا سياسة الاستثمارات المخصصة؛ لخدمة الأهداف الاجتماعية، والتنموية، والبيئية، والاستثمارات ذات الأثر الاجتماعي كمساعدة الأيتام، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ومن يعانون من تعثر السداد، ومساعدة البحث والتعليم، والمساعدة في تطوير الأعمال الصغيرة، وأيضًا الاستثمارات ذات الأثر التنموي، والاستثمارات ذات الأثر البيئي.

ويندرج تحته سياسة الحرص على الخدمة الممتازة للزبائن، وسياسة الأعمال الصغرى والمدخرات والخدمات الاجتماعية، وسياسة للأنشطة الخيرية، وسياسة لإدارة الوقف.

كما أن المعيار أوضح متطلبات الإفصاح وخيارات صيغة العرض، وقسم المتطلبات إلى إلزامية وغير إلزامية.

أولًا: المتطلبات الإلزامية للإفصاح.[1]

1. الإفصاح عن سياسة غربلة العملاء، وذلك بتقديم النصوص المحددة لسياسة الغربلة، وإذا ما كانت هذه المقاييس متوافقة مع أحكام الشريعة أم لا.
2. الإفصاح عن سياسة التعامل مع العملاء، وذلك بتقديم الإجراءات المحددة لتفادي الشروط المرهقة للعملاء، وبيان النصوص التي تضمن سلامة حملات التسويق من الناحية الأخلاقية، وبيان الرأي الشرعي في فرض غرامات على تأخير سداد الديون
3. الإفصاح عن العائدات والمصروفات المحرمة شرعًا، وذلك بالوصف الكلي للمبالغ التي نتجت عن تلك العائدات، ورأي الإشراف الشرعي حول الضرورة التي أدت لتلك الصفقات.
4. الإفصاح عن سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين بتوضيح نصوص السياسة المتعلقة بالشرائح المستهدفة، والأهداف التي تحققت خلال العام، والإلزام لسياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين.
5. الإفصاح عن سياسة الزكاة ببيانات مالية واضحة، ويكون ذلك في تقرير هيئة الرقابة الشرعية بشكل واضح.

ثانيًا: المتطلبات الطوعية للإفصاح[2].

1. الإفصاح عن سياسة الاستثمارات المخصصة؛ لخدمة الأهداف الاجتماعية، والتنموية، والبيئية ببنود السياسة، وتصنيف الاستثمارات وفق الغرض، أو المستفيد النهائي، وربحية تلك الاستثمارات للسنة المالية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، الفقرة، 34-42، ص1164.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، الفقرة، 43-52، ص1168.

2. الإفصاح عن سياسة الخدمة الممتازة للزبائن، وذلك ببيان بنود السياسة، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتطوير كفاءات خدمة الزبائن، ونتائج الدراسات التي أجريت.
3. الإفصاح عن سياسة الأعمال الصغرى والمدخرات، والاستثمارات، الاجتماعية.
4. الإفصاح عن سياسة القرض الحسن، وذلك ببيان ما إذا كان هناك برنامج رسمي يقوم البنك بتشغيله حتى يقبل المساهمون والمودعون بوضع أموالهم؛ لاستخدامها في القرض الحسن أم لا، وبيان مصادر تمويل القرض الحسن، والأغراض التي أنشئ القرض من أجلها.
5. الإفصاح عن سياسة الأنشطة الخيرية ببيان الأصناف المجملة للأنشطة الخيرية، والإنجازات خلال السنة.
6. الإفصاح عن سياسة إدارة الوقف ببيان أنواع الوقف التي تديرها المؤسسة المالية الإسلامية، والخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة للأوقاف.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

يدور هذا المعيار حول محورين رئيسين هما: المسؤولية الاجتماعية، والسلوك والإفصاح لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وقد جاءت نصوص كثيرة تدعم هذين المحورين من القرآن والحديث.

أولًا: المسؤولية الاجتماعية

1.قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1].

ووجه الدلالة من الآية هو الحث على التعاون في اعمال البر " وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضًا على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به"[2]

2.قوله تعالى: {ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[3].

[1] سورة المائدة، آية:2.

[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،490/9.

[3] سورة البقرة، آية: 177.

ووجه الدلالة من الآية أن الله حث على المسؤولية بين الأغنياء والفقراء، ومدح من اتصفوا بهذه المسؤولية " هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صَدَقوا في إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال"[1]

وقد حث على إيتاء المال، وهو أوسع من فريضة الزكاة، فهو يشمل كل جوانب المسؤولية الاجتماعية المطلوبة من المؤسسات والأفراد على حد سواء[2].

3.قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مني وأنا منهم)[3].

ووجه الدلالة من الحديث هو مبدأ التكافل بين الأفراد "حيث أثنى النبي–صلى الله عليه وسلم– على هذا المبدأ، وحث على التكافل في الحضر والسفر"[4].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 488/1.

[2] جويلس والسعدي، بحث بعنوان (الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية نماذج إبداعية) ص10، مقدم للمؤتمر الأكاديمي السادس بعنوان (المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، 2021م.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 880/2، رقم: 2354. كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 171/7، رقم: 2500.كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم.

[4] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال،6/7.

ثانيًا: السلوك والإفصاح

السلوك والإفصاح مبدأ أساسي تقوم عليه المؤسسات المالية الإسلامية، وهو من المبادئ التي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية، ومسألة الإفصاح تأتي بمعنى الوضوح والشفافية، وهذه المسألة لها أصل في الشرع، وهناك كثير من النصوص التي تدعمها وتدل عليها، ومنها:

1.قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}[1].

ووجه الدلالة من الآية هو ضرورة العدل بالشهادة على النفس وغير النفس " وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق، وأما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير، وكذلك الشهادة على الأقربين"[2]

2.قوله تعالى: {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[3].

ووجه الدلالة من الآية هو عدم كتم الشهادة " وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَة أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك"[4]. وجاء أيضًا: "نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق"[5].

---

[1] سورة النساء، آية:135.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 227/2.

[3] سورة البقرة، آية 283.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 728/1.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 415/3.

4. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1].

ووجه الدلالة من الحديث هو النهي عن بيع ما ليس عندك لأن البيع لا بد فيه من الوضوح والإفصاح "بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله"[2]

5. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ –، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن الإسلام حرم التناجش، وحرم على المسلم أن يحقر أخاه المسلم أو يحقره او يخذله[4]

5.عن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال: (نَهَى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد)[5].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 527/3، رقم: 1234، قال الترمذي حسن صحيح، وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، 184/5، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1986/4، رقم: 2546. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

[4] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 120/16.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 758/2، رقم: 2054، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1515/4/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.

ووجه الدلالة من الحديث النهي عن هذا البيع لأن فيه خداع وغش " وبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز"[1]

6.قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[2].

ووجه الدلالة من الحديث هو عدم حدوث غش من البائع وإعطاء المشتري مهلة حتى يتفقد بضاعته " فجعل الشرع له مهلة ما داما في مجلسهما لينظر كل واحد منهما ما حصل في يده، ويتمكن من تقليبه"[3]

والذي يتضح من الأحاديث أن الله أمر أن تكون العقود في البيع بين المسلمين واضحة بدون غش أو تدليس بين البيعين، ولا يحل للبيعين أن يكتم أحدهما عن الآخر عيبًا في السلعة، ونهى –صلى الله عليه وسلم–عن الخداع في البيع، فكل هذه النصوص تشير إلى ضرورة الإفصاح والشفافية والوضوح في المعاملات المالية، وخاصة إذا كانت المعاملة بين مؤسسة مالية إسلامية وبين طرف آخر، فيجب على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بهذه المعاني التي تدعمها النصوص السابقة.

[1] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 288/6.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 732/2، رقم: 1973، كتاب البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1164/3، رقم: 1532، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

[3] الشيباني، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، 126/4، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.

المطلب الثالث: تقييم معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

1.عرف المعيار المسؤولية الاجتماعية تعريفًا جامعًا، حيث بني التعريف على الجوانب الدينية والاقتصادية، والقانونية، والأخلاقية، والتقديرية، وهذه الجوانب تدور حول مهمة المؤسسة الاجتماعية في المجتمع، ولكن ذكر الجانب الاقتصادي في التعريف له أهمية، وهو كون هذه المؤسسات هي مؤسسات مالية، وينبغي ألّا يقتصر دور المؤسسة المالية على المهمة الاقتصادية فحسب، بل يجب أن تؤدي دورها الاجتماعي إلى الجانب الاقتصادي.

2.قسم المعيار هيكل المسؤولية الاجتماعية إلى سلوك إلزامي، وآخر موصى به، والسلوك الموصى به بمعنى: أنه غير إلزامي للمؤسسة المالية الإسلامية، مع أنها عناصر مهمة من شأنها تمييز المؤسسات المالية الإسلامية عن مثيلاتها التقليدية، مثل: عنصر القرض الحسن، وهذا يميز المؤسسة الإسلامية عن غيرها، ويزيد من الثقة الموجودة بين المؤسسة، والجمهور فالأنشطة الخيرية أيضًا تقوم بنفس دور القرض الحسن، حيث ينبغي أن تحرص المؤسسة المالية الإسلامية على تطبيقها وتفعيلها في المجتمع، كما الخدمة الممتازة للزبائن فلا يعقل أن تكون المؤسسات المالية التقليدية أكثر تطورًا من الإسلامية في هذا الجانب من خدمة الزبائن والعملاء.

3.سلك المعيار في موضوع الإفصاح وعناصره نفس الطريقة التي سلكها في تقسيم هيكلية المسؤولية الاجتماعية، حيث قسم الإفصاح إلى إلزامي وطوعي، لكن كما ذكرت سابقًا أن الإفصاح الطوعي لا ينقص أهمية عن الإلزامي، حيث لا بد من تطبيق العنصرين حتى تكتمل مهمة المؤسسة المالية الإسلامية في المجتمع.

4.من إيجابيات هذا المعيار أنه وحد الرؤية للمؤسسات المالية الإسلامية حول الدور الاجتماعي المطلوب منها، ومنع التفاوت في فهم المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إن هناك بعض المؤسسات تتمسك بالدور الربحي على حساب الوظيفة الاجتماعية.

5.كما أن الإفصاح يحول بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين أي سلوك محرم؛ لأن المؤسسة المالية لا يصح لها القيام بأي تصرف، أو سلوك محرم، وإن حصل ذلك وجب على المؤسسة الإفصاح عن دوافع هذا التصرف.

وقد ورد في ملخص المعيار تحت عنوان (المتطلبات الإلزامية للإفصاح) ضرورة الإفصاح عن العائدات والمصروفات غير الشرعية، والإفصاح عن سياسة الزكاة.

وهنا لا بد من توضيح هاتين المسألتين، وهما مسألة مصارف المكاسب غير الشرعية، ومسألة مسؤولية إخراج الزكاة.

المسألة الأولى: مصارف المكاسب غير الشرعية

أولًا: مصادر المكاسب غير الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

يوجد للمكاسب غير الشرعية في البنوك الإسلامية مصادر وهي[1]:

1. فوائد ودائع البنك في حسابات سلطة النقد الفلسطينية، وخاصة التي تستثمر في محافظ غير إسلامية.

[1] المسالمة، حسن حسين، رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق) ص162، جامعة القدس–فلسطين، 2008م.

2. إيرادات العقود التي يوجد فيها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي ربما يقع فيها قسم التمويل والاستثمار دون قصد.

3. فوائد الودائع في البنوك غير الإسلامية، وخاصة البنوك المراسلة.

ثانيًا: مصارف المكاسب غير الشرعية.

تكييف المكاسب غير الشرعية هو أنها مال محرم، والمال المحرم لا يصح للمسلم الاحتفاظ به، أو الانتفاع به.

وهنا أسوق أقوال بعض الفقهاء في وجوب التخلص من المال المحرم منها:

1.ما جاء في كشاف القناع: "وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم ويلزمه أي الحاكم قبولها برئ من عهدتها؛ لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها لقيامه مقامهم، وله أي الذي بيده المغصوب الصدقة بها عنهم أي أربابها"[1].

2.ما قاله القرطبي: "قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه"[2].

3. ما قاله الغزالي: "اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج... فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولًا، فإن

[1] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 114/4، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 366/3.

كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء"[1].

ويتبين من كلام الغزالي أن يكون المال الحرام معلوم المصـــــدر، معلوم القيمة، فهذا يرُّد إلى أصـــــحابه بالقدر الذي أخذ منهم، وإن اختلط فعليه أن يخرج قيمة المال إما باليقين أو بغالب الظن.

والمؤسسات المالية الإسلامية يجب عليها التصرف بهذه الأموال في صرفها على وجوه الخير والبر صدقة عن أصحابها؛ لأنه يصعب بيان أصحابها، وفي حال معرفة أصحابها يومًا ما، إما أن يجيزوا تصـــــرف المصـــــرف، وإما أن تعاد إليهم، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة[2].

وقد استدل الفقهاء على أقوالهم بعدة أدلة، منها ما يأتي:

1.قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية " والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 128/2، دار المعرفة – بيروت.

[2] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 154/7. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 27/11. الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 509/3، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر. السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، 514/2، دار المعارف. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 289/6، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

[3] سورة التغابن، آية: 16

بحيث يتعذر رده إليه. كالمغصوب، والعواري، والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم"[1].

2.ما جاء في سنن أبي داود (...فلما رجع استقبلَه داعي امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطَّعام فوضَع يدَه، ثم وضع القومُ فأكلُوا، ففطِنَ آباؤنا ورسولُ الله --صلى الله عليه وسلم-- يلوكُ لقمةَ في فمه، ثم قال: "أجِدُ لحمَ شاةٍ أُخِذَت بغير إذن أهلها" فأرسلتِ المرأةُ: يا رسولَ الله، إني أرسلتُ إلى النقيع تُشتَرى لي شاةٌ، فلم أجِدْ، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً: أن أرسِلْ بها إليّ بثمنِها فلم يوجَدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِه، فأرسلتْ إليّ بها، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "أطْعِمِيهِ الأُسارَى)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أنه يجب على المسلم الترفع عن الشبهات قدر الإمكان " ففي هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أمر بإطعام الشاة الأسارى، وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها، ولم يأمر بحبسها للذي ذبحت وهي على ملكه ليأخذها"[3]

3.ما ورد في الأثر: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بسبعمائة دِرْهَم فإما غاب صَاحِبُهَا وَإِمَّا تَرَكَهَا فَنَشَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَوْلًا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَخَرَجَ بِهَا إِلَى مَسَاكِينَ عِنْدَ سُدَّةِ بَابِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُ وَيُعْطِي وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ أَبَى فَمِنِّي وَعَلَيَّ الْغُرْمُ وَقَالَ هَكَذَا يفعل باللقطة"[4].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،263/29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 221/5. قال الألباني: حديث صحيح.

[3] الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، 455/7، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، مؤسسة الرسالة.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، 469/4، الطبعة: الأولى، 1405، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن.

ووجه الدلالة أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يحتفظ لنفسه بهذا المال، وتصدق به صدقة عن صاحبه الذي لم يعرفه.

4. "غل رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا؟ فقال له أحدهم: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي"[1].

ووجه الدلالة ان معاوية رضي الله عنه قد أقر لهذا الرجل أن ينفق المال الحرام دون ان ينكر عليه أحد.

وهناك في المسألة عدة آراء مثل:

1. القول بأن يبقى المال المحرم لدى البنك الربوي[2].

وهذا القول رفضه الفقهاء لأن فيه تقوية للمؤسسة الربوية وربما تستخدمه لعقود ربوية أخرى؛ لذلك لا يصح أن يبقى المال في البنوك الربوية.

ويقول القرضاوي رحمه الله: " الفوائد البنكية شأنها شأن كل مال مكتسب من حرام لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به، ويستوي في ذلك أن ينتفع به في طعام أو شراب أو لباس أو سكن، وترك

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 391/1، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت.

[2] عبد الرازق، محمد سعيد، رسالة ماجستير بعنوان (المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين) جامعة القدس، 2012م.

الفوائد للبنوك لا يجوز بحال من الأحوال لأنه إذا أخذها لنفسه ففي ذلك تقوية للبنك الربوي ومعاونة له وهذا يدخل في الإعانة على المعصية"[1]

2. التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه على أهله. وهذا غير جائز لأنه لا يجوز أن

ينفق المال الحرام على أهله إلا في حالة الضرورة[2].

وعليه لا يصح للبنوك الإسلامية أن تنفق المال المحرم على نفس البنك أو تقوية رأس المال به لأنه مال محرم[3].

والذي يترجح لدى الباحث من هذه الأقوال، هو القول الأول وهو رأي جمهور الفقهاء المتقدمين كما ذكرت وهو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء فيه" يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية، والمعاهد والمدارس، ويتصل بنشر المعرفة الإسلامية"[4].

---

[1] القرضاوي، يوسف القرضاوي، الموقع الرسمي للقرضاوي على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3830 بتاريخ: 2023/7/13م.

[2] عبد الرازق، محمد سعيد، (المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين).

[3] مجمع البحوث الإسلامية، رأي مجمع البحوث الإسلامية في فوائد البنوك، على الرابط: https://www.azhar.eg/magmaa بتاريخ: 2023/7/14م

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان –الأردن بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية. المنعقد في: 11–16 1986م، 1038/3.

وجاء في المعايير الشرعية لدى (أيوفي) في المعيار السادس كيفية التخلص من الكسب غير المشروع ما يأتي:

"ينبغي صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا أدى الصرف إلى شلل أنشطة البنك فإن التخلص يكون على مراحل، ويجب أن تصرف الفوائد والمكاسب غير المشروعة في وجوه الخير، وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة البنك منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

ثالثًا: المقصود بوجوه الخير والبر التي تصرف إليها الأموال

تعددت أقوال الفقهاء حول المقصود بوجوه الخير التي تصرف إليها المكاسب غير الشرعية لعدة أقوال منها:

1.تصرف للصالح العام للمسلمين، والمقصود بالصالح العام هي الخدمات العامة التي لا تخص فردًا بعينه مثل: الشوارع، والمستشفيات، والمدارس وغيرها من المرافق العامة وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

2.تصرف في مصرف صدقة التطوع وهذه أشمل من الأولى، حيث تشمل المرافق العامة، والفقراء، وبناء المساجد، وهذا رأي عند الحنفية، والمالكية، ورأي الحنابلة، والغزالي عند الشافعية[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، ص128.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 264/29.

[3]الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 154/7. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 509/3. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 351/9، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 289/6.

3.تصرف في المرافق العامة وللفقراء باستثناء المساجد، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي[1].

الأدلة للقولين الأول والثاني:

1.قصة رهان أبي بكر رضي الله عنه وهي:" أن النبي –صلى الله عليه وسلم–أخبر أن الروم ستغلب فارساً، وأنكر ذلك المشركون فخاطرهم أبو بكر على ذلك، وكان الذي خاطره على ذلك أمية بن خلف الجمحي فأعلم النبي بذلك فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–لأبي بكر " ارجع فَزِد في الخَطِر وَالأَجَلِ " ففعل وضمن أبا بكر عن الخطر ولده عبد الرحمن وضمن أمية بن خلف صفوان ابن أمية، فغلبت الروم فارساً على بيت المقدس، وأخذ الخطر من قريش"[2].

ووجه الدلالة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–لم يأمر أبا بكر –رضي الله عنه–بإتلاف المال الذي تولد من الرهان.

2. ما روي عن رجل من الأنصار: " قال: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جنازة، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على القبر يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله ––صلى الله عليه وسلم–– يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى، 353/13، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع – الرياض.

[2] القرطبي المالكي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، 5656/9، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م، مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة

تشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله --صلى الله عليه وسلم--: "أطعميه الأسارى"[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–لم يأمر بإتلاف الشاة بل الانتفاع بها " ففي هذا الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أمر بإطعام الشاة الأسارى، وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها، ولم يأمر بحبسها للذي ذبحت وهي على ملكه ليأخذها"[2]

أدلة القول الثالث: استدلوا بالأدلة السابقة إلا أنهم استثنوا المساجد لأنها ينبغي أن تبنى من أموال طاهرة وليست محرمة[3].

والذي يراه الباحث من بين الآراء هو الرأي الثالث لأن بيوت الله طاهرة، ولا ينبغي أن يدخل في تكوينها مال محرم.

رابعًا: من يتولى صرف المكاسب غير الشرعية

الذي يتولى صرف مال المكاسب غير الشرعية عند الفقهاء هم:[4]

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 221/5، رقم: 3332.

[2] الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، 455/7، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، مؤسسة الرسالة.

[3] المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم: (42)

[4] المهنا، خالد المهنا، التخلص من المال المحرم، ص4. على الرابط: https://ketabpedia.com/، تاريخ: 2023/2/2.

1. الحاكم(القاضي)، ومن قال بهذا القول اشترط أن يكون الحاكم صالحًا، وفي هذه الحالة يكون أعلم بالمصالح العامة وأقدر على تحديد مصارف الأموال[1].

2. القابض للمال، فهو صاحب الحق في إخراج ماله لأي مصرف شرعي صحيح، وهذا قول وفعل السلف الصالح –رحمهم الله–وقياسًا على جواز إخراج المزكي زكاة ماله، وإن أوكل هذه المهمة ليد مأمونة فله ذلك [2].

وعلى هذا فإن المؤسسة المالية الإسلامية هي من يتولى صرف مال المكاسب غير الشرعية الذي ينتج داخل المؤسسة، ولها أيضًا توكيل صرفه لجهة أخرى تكون على علم ودراية بأهل الحاجة في المجتمع مثل لجان الزكاة.

المسألة الثانية: مسؤولية إخراج أموال الزكاة

يجب على المؤسسات المالية الإسلامية إخراج زكاة الأموال لديها، ولكن من الذي يتولى تنفيذ مهمة إخراج الزكاة هل هي المؤسسة؟ أم أن الأفراد يقومون بإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم بعد تحديدها لهم من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

الأصل في إخراج الزكاة أن تكون من الشخص نفسه؛ لأن الزكاة عبادة ولا تصح العبادة إلا بنية كما ذكر في الحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[3].

وعلى هذا لا بد من كل مساهم في البنك، أو مدخر أن يخرج زكاة ماله بنفسه، بالقدر الذي يحدد على السهم من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 351/9،

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 421/5.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 3/1، رقم: 1.

ولكن لو أخرجت المؤسسة زكاة المال قبل توزيع الأرباح على المساهمين وقبل تفريق المال، حيث تكون الزكاة على مبلغ محدد من أرباح المؤسسة بشكل عام، ويحق للمؤسسة كشخصية اعتبارية أن تخرج الزكاة عن ذلك المبلغ ولا يترك الأمر لكل مساهم أن يخرج زكاة ماله بشكل منفرد.

وفي مسألة التوكيل في الزكاة، فقد أجاز الفقهاء التوكيل وورد في ذلك من النصوص ما يأتي:

" له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك"[1].

" وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك"[2]

وقد استحسن هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[3]، وذلك بناء على ضوابط وشروط مسبقة بين المؤسسة وأصحاب الأموال وهذه الشروط هي:[4]

1.إذا فوض العميل البنك في دفع الزكاة. لأن هذا توكيل، فتعتبر إرادة الوكيل.

---

[1] النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، 165/6.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 202/7.

[3] فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص 73-74. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي 1 / 93.

[4] مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، 249/2.

2. إذا نص النظام الأساسي للبنك على أنه يقوم بإخراج الزكاة (أي البنك) فهذه وكالة.

3. إذا صدر قرار من الهيئة العمومية للبنك بإخراجه الزكاة (أي البنك) فهذه وكالة.

4. إذا صدر قانون يلزم البنوك بإخراج الزكاة، عن الأموال التي تستثمر لديها.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم في الشركات، ونص على ما يأتي[1]:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص –في نظامها الأساسي–على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 2073/4، قرار رقم (3) د 88/08/4، دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18–23 جمادى الآخرة 1408هـ. الموافق 6–11 فبراير 1988م.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

وبناء على ما سبق فإن الباحث يميل إلى طريقة إخراج المؤسسة بصفتها شخصية اعتبارية زكاة الأموال لديها، لأن هذه الطريقة هي الأنفع للفقراء والمساكين، وهي الأضمن في إخراج الزكاة عن جميع العملاء والمساهمين، ولأن الأمر لو ترك لهم ربما لا يخرج بعضهم زكاة أمواله، وهذا الرأي ينطبق على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

أما عندنا في فلسطين فإن الباحث يميل إلى طريقة إخراج العملاء والمساهمين زكاة أموالهم بأنفسهم، وذلك لخصوصية فلسطين الأمنية ومتابعة وملاحقة الأموال، ومصادرها، ومصارفها، وهذا ربما يلحق ضررًا بالمؤسسة المالية الإسلامية، وذلك لوجود رقابة أمنية عالية من خلال الاحتلال الصهيوني على حركة الأموال وصرفها، وهذ ما جرت عليه العادة في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المبحث الثاني: واقع معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

تمت عملية قياس التزام المؤسسات المالية بهذا المعيار من خلال ثمانية أسئلة طرحت في المقابلة التي أجريت مع ممثلي المؤسسات، وكانت على النحو التالي:

السؤال الأول: هل تقوم هيئة الرقابة بمراجعة استثمارات العملاء؟

غالب إجابات البنوك أن المؤسسة تقوم بمراجعة الاستثمارات المالية للعملاء من خلال هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، أو كما يطلق عليه المراقب المقيم، وأي خلل في أي معاملة يتم رفع ذلك لهيئة الرقابة الشرعية.

أما شركات التأمين فليس لها استثمارات مالية مع العملاء

السؤال الثاني: هل تنفذ المؤسسة سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين؟

بعض الإجابات جاءت بعدم وجود سياسة رعاية اجتماعية للعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، وبعضها أجاب بوجود سياسة وفق اللجنة الاجتماعية المكونة من الموظفين في شركات التأمين، وفي البنوك مثل التأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

ولكن هذه السياسة ليست هي المطلوبة في هذا المعيار، حيث إن الرعاية الاجتماعية الواردة في المعيار السابع للحوكمة أوسع من ذلك، ويطلب المعيار الإفصاح عنه للعاملين ولطالبي التوظيف قبل تعيينهم في المؤسسة.

السؤال الثالث: ما هي حدود تطبيق سياسة القرض الحسن؟

هذا السؤال يقتصر على البنوك الإسلامية، ولا ينطبق على شركات التامين لأنها ليست جهة ممولة مثل البنوك.

أما البنوك فإن هذه السياسة تكاد تكون معدومة، أو تنفذ بشكل ضيق جدًا للعاملين في البنوك، أو نادرة الحدوث لبعض طلاب العلم.

السؤال الرابع: هل يوجد سياسة للأنشطة الخيرية؟

تتفق الإجابات بين البنوك وشركات التامين بأنه لا يوجد سياسة أو منهج منظم للمؤسسة، ولكن يوجد نشاط خيري غير محدد وفق خطة المؤسسة.

السؤال الخامس: هل يوجد للمؤسسة أوقاف تقوم برعايتها؟

اتفق الجميع في إجاباتهم أنه لا يوجد للمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين أوقاف تقوم المؤسسات برعايتها.

السؤال السادس: ما إجراءات الحوكمة المتبعة لمنع استخدام البنك لصندوق المكاسب غير المشروعة في أنشطة تعود عليه بالفائدة المادية؟

هذا السؤال خاص بالبنوك الإسلامية ولا يشمل شركات التأمين، وفي البنوك توافقت الإجابات حول هذا الموضوع بأن صرف المكاسب غير الشرعية له نظام محدد، ولا يصرف إلا بناء على موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

السؤال السابع: كيف يتم صرف الزكاة في المؤسسة، وهل تظهر ضمن المسؤولية الاجتماعية؟

تتفق الإجابات في جميع المؤسسات المالية في فلسطين أن الزكاة لا تظهر ضمن المسؤولية الاجتماعية، ويتم صرف الزكاة من قبل المساهمين وليس المؤسسة، حيث تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتحديد نسبة الزكاة على الأسهم ويقوم المساهمون بإخراج زكاتهم بمفردهم.

السؤال الثامن: ما هي نسبة المساهمة في المسؤولية الاجتماعية من أموال البنك؟

تتفق المؤسسات المالية الإسلامية على المساهمة في المسؤولية الاجتماعية، ولكنها تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فبعضها يقول: من 5-7% وتختلف النسبة من سنة إلى أخرى، حيث لا يوجد نسبة ثابتة، وبعضها يقول إن النسبة 1.5% من صافي الأرباح، وبعضها يقوم برصد مبلغ لكل سنة وفق قرار من مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

آليات التحقق هي آلية واحدة بالمقابلات لممثلي المؤسسات المالية الإسلامية من هيئة الرقابة والإدارة وتم توضيح هذه الآلية بالتفصيل في المعيار الأول.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير تطبيق معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

المسؤولية الاجتماعية هي من صلب وأساسيات العمل الإسلامي، والمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن تكون مؤسسات متميزة بهذا السلوك، وذلك بجعل هذا السلوك واضح الأثر، وبين المعالم في المجتمع، وهذا يتطلب أن يكون للمؤسسة المالية الإسلامية لجنة مختصة بالمسؤولية الاجتماعية يقوم بفرزها مجلس الإدارة، حيث تقوم بعملها ومسؤوليتها الاجتماعية تجاه العاملين بالمؤسسة، أو العملاء، أو المجتمع المحلي.

ولا بد من تعريف واضح للسلوك والإفصاح، حيث عرف المعيار المسؤولية الاجتماعية ولم يتطرق لتعريف السلوك والإفصاح.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تم بحمد الله وتوفيقه الفراغ من الكتابة في موضوع " حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي) دراسة تقويمية تطبيقية" وتوصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

1. للحوكمة تعريفات متعددة، ويلاحظ أنها تجمع على ضرورة وجود نظام يحكم الشركة ويديره بشكل يحقق الرقابة الصحيحة، والتي تضمن تنظيم العلاقة بين جميع أطراف الشركة من مساهمين، ومجلس إدارة، وإدارة تنفيذية بحيث يتحقق الربح والمصلحة لجميع الأطراف.

2. يوجد عدة عوامل أسهمت في ظهور الحوكمة منها اقتصادية، واجتماعية، وأخرى سياسية.

3. الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على رفع كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية.

4. تلعب الحوكمة دورًا مهمًا في تطوير البعد الاجتماعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لدى الدولة.

5.يوجد للحوكمة دور مهم في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة وسائل تفرضها معايير الحوكمة على المؤسسة.

5. بدأت تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين في منتصف التسعينيات، بعد قدوم السلطة الفلسطينية، حيث أصبحت المصارف الإسلامية المرخصة ثلاثة، وشركتا تأمين.

6. تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بتعيين هيئة رقابة شرعية لمتابعة معاملاتها المالية من الناحية الشرعية، وهذا الإلزام جاء وفقًا لقانون سلطة النقد، وهيئة سوق رأس المال.

7. تقرير هيئة الرقابة الشرعية ملزم للمؤسسة التي تعمل فيها تلك الهيئة.

8. يوجد لكل بنك إسلامي دائرة رقابة شرعية داخلية، ولا تتوفر هذه الدائرة في شركات التأمين الإسلامي.

9. تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية في عملها قي كافة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.

11.أنشأت في فلسطين الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وهي تتبع لسلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ومهمتها مراجعة الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

12.لا تنحصر مهمة الرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية على هيئات الرقابة فحسب، وإنما تمتد لتشمل المجتمع بشكل عام

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة العمل على تحويل الحوكمة إلى استراتيجية مؤسسية للمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين؛ لما لذلك من أثر في تحسين صورة المؤسسة بشكل عام.

2. إصدار دليل حوكمة خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

3. التزام المؤسسة بميثاق الأخلاقيات، وتضمينه لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضرورة التزام الموظف بأحكام الشريعة الإسلامية، واقتناعه بالصيرفة الإسلامية.

4. تفعيل الشفافية والإفصاح في دور هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة، حيث تلتزم المؤسسة باطلاع الجمهور على الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئة باستمرار.

5. قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بمراجعة مستمرة لمعايير الحوكمة الصادرة عنها، حتى تواكب التطور المستمر الذي يطرأ على عمل البنوك.

6. توسيع صلاحيات الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛ ليشمل الموافقة على تعيين أو عزل أي عضو هيئة رقابة شرعية في أي مؤسسة مالية إسلامية، وتكون مرجعية الهيئات حال تناقض الفتاوى في المسائل المعاصرة.

7. تشكيل إدارة للمسؤولية الاجتماعية في كل مؤسسة، وأن يصدر عنها تقرير مفصل حول مصارف المسؤولية الاجتماعية، وبنسب مفصح عنها من ميزانية المؤسسة السنوية.

8. من أجل تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية لا بد من إعادة النظر في هيكلية مجلس الإدارة، حيث يتم تحديد نسبة المساهمة برأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية، حتى لا يصبح قرار المؤسسة مصادرًا لحساب جهة معينة، وخاصة تعيين أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

9. أن يتم صرف مكافئات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من سلطة النقد وليس من المؤسسة التي تشرف عليها الهيئة؛ لضمان استقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية، وعدم ارتباطه بالمؤسسة بأي منافع.

10. التعديل على معيار هيئة الرقابة الشرعية الذي لم يشترط أن يكون الأعضاء الثلاثة من أهل العلم الشرعي، فلا بد أن يكونوا من أهل العلم الشرعي؛ لأن عملهم يحتاج تخصصًا دقيقًا في فقه المعاملات.

11. عدم تصويت عضو الرقابة الشرعية الثالث –الذي ليس من أهل العلم الشرعي– في حال حدوث خلاف بين أعضاء الهيئة في مسألة معاصرة؛ لأن المسألة تحتاج لصاحب تخصص في فقه المعاملات لحسم الخلاف.

12. تطوير البرامج الإلكترونية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، بحيث تعكس أي مخالفة شرعية في أي معاملة لهيئة الرقابة الشرعية بشكل مباشر، وهذا من شأنه أن يجعل نسبة الخطأ في المعاملات المالية معدومة.

13. توسيع مهام لجنة المراجعة والحوكمة داخل المؤسسة لتشمل مهمة الإشراف والتوجيه، وذلك لتستطيع القيام بمهامها بشكل سليم.

14. وجود جهة رقابية خارجية تضمن تطبيق المؤسسة المالية الإسلامية لمبادئ وأسس الحوكمة داخل المؤسسة مثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية، أو سلطة النقد.

15. أن تعرف (أيوفي) مصطلح الحوكمة بشكل عام، ثم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ومصطلح الحوكمة الشرعية.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية[1]

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ	البقرة	159	201/133
لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	البقرة	177	241
وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	البقرة	188	187/120
وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	البقرة	195	188
وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ	البقرة	282	184
ولاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ	البقرة	283	243
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	104	118/111
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	111
إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً	النساء	1	167
وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ	النساء	5	186
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا	النساء	35	8
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَات	النساء3	58	201/166/113
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ	النساء2	135	243/95
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	2	241
وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى	المائدة	8	202/95
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	187
وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً	المائدة	48	222

[1] تم ترتيب الآيات حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ	المائدة	95	121
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ	الأنعام	152	95
وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ	الأنعام	152	223
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء	التوبة	71	112
وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ	التوبة	105	99
مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى	النحل	97	18
وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ	الإسراء	13	225/97
وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	الأنبياء	47	225
الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ	الحج	41	165
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	المؤمنون	8	113
وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ	ص	20	8
وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ	ص	24	226
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ	الشورى	38	96
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا	التغابن	16	249
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله	الطلاق	2	184
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ	الزلزلة	7	167

مسرد الأحاديث[1]

الحديث	الصفحة
أتشفع في حد من حدود	224/202
أجد لحم شاة أخذت	254/250
أد الأمانة إلى من	113
ارجع فزد في الخطر	254
إن الأشعريين إذا	242
إن الله يحب إذا عمل أحدكم	188
إن المقسطين على منابر	96
بل اليوم يوم تعظم فيه	119
البيعان بالخيار ما لم	245
الحلال بين والحرام بين	222/184
المسلمون على شروطهم	225
دع ما يريبك	203
على رسلكما إنما هي	185
فإن الله حرم عليكم	121
فهلا جلست في بيت	115
كلكم راع وكلكم مسؤول	98
لا تحاسدوا ولا تناجشوا	244
لا يحل سلف وبيع	244
لتؤدن الحقوق إلى أهلها	226

[1] تم ترتيب الأحاديث حسب ترتيب الحروف الهجائية.

ما هذا يا صاحب الطعام	114
مثل المؤمنين في	32
المسلمون على شروطهم	225
من استعملناه منكم	187
من رأى منكم منكرًا	166/118/112
من كانت له مظلمة	227
من كتم علمًا مما ينفع	133
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن	244
يا غلام إني أعلمك كلمات	167

مسرد المصادر والمراجع[1]

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط –التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، بحث بعنوان (دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها) موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2014م.
- أمنياتي، ليقة، بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية)، جامعة بغداد العراق، 2022م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة–دمشق.
- البسام، بسام عبد الله، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي–المملكة العربية السعودية: حالة دراسية. الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والإنسانية، 2014م.
- البسام، بسام عبد الله، دراسة بعنوان (الحوكمة في القطاع العام والتنمية الشاملة والمستدامة) المجلة العربية للإدارة،2021. مج41، ع3.
- بشناق، علي عبد الله، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية–دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، كلية التجارة–الجامعة الإسلامية غزة، 2011م.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض.
- البعلي، عبد الحميد، بحث بعنوان (الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية)، مقدم للمؤتمر الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.

[1] تم ترتيب المصادر والمراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية.

- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- بو رقبة، شوقي بو رقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم والاقتصاد– جامعة فرحات عباس، الجزائر.
- بونقاب، مختار، بحث بعنوان (تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية)، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، الجزائر، 2019م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ –١٩٧٥ م، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- التميمي، عباس حميد يحيى، بحث بعنوان (آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة في الدولة)، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ –٢٠١٩ م، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم – الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.
- الجعيل، جمال الأطرش، محمد، بحث بعنوان (المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع9، 2008م، الأردن

- جميل، صبحي محمد، (المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) جامعة الشارقة، كتاب الوقائع، ج2، 7-9 مايو 2002م.
- جويلس والسعدي، بحث بعنوان (الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية نماذج إبداعية)، مقدم للمؤتمر الأكاديمي السادس بعنوان المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، القدس، 2021م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1405، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
- حماد، حمزة عبد الكريم، (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.
- حماد، نزيه، فقه المعاملات المالية والمصرفية قراءة جديدة، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م، دار القلم، دمشق.
- الحمد، عبد القادر شيبة، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م، مطابع الرشيد، المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية.
- الحياني، أحمد سيف نعمان، بحث بعنوان (هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية).
- بن حيزية، سارة، (أساسيات الصيرفة الإسلامية)، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- الخالدي، خديجة خالدي، بحث بعنوان (البنوك الإسلامية نشأة، تطور، آفاق)، منشور بمجلة جامعة تلمسان.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، 128/1، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الفكر، بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- درحمون، حنان، بحث بعنوان (قياس مدى الإفصاح عن الدور الاجتماعي لدى البنوك الإسلامية)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ع15، 2016م.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، مؤسسة الريان.
- دومان، عبد الغني ومرشد، طه أحمد، بحث بعنوان (دور المراجعة الداخلية في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية العاملة في اليمن)، 2020م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية–صنعاء.
- دياب، رنا مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان (واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين–دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية بغزة) 2014م، أكاديمية الإدارة والسياسة، جامعة الأقصى، غزة.
- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ -٢٠١٨ م، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- رانيا، أفروخ، (دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات)، 2015/2014م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة.
- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، دار الفكر.

- أبو رقبة، هشام، (الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية) ص137-138، جامعة محمد بوضياف المسلية، الجزائر.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م، دار القلم، دمشق - سوريا.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- زروق، أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، بحث بعنوان (الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق)، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج40، ع1، الجامعة الأردنية، 2013م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة.
- سالم، أبو بكر، قدري، صلاح الدين، وابن ذهبية، محمد. 2017م (دور الحوكمة الإلكترونية في تحقيق استدامة الشركة: دراسة تحليلية. مجلة العلوم الإنسانية)، ع8.
- السامرائي، عمار عصام (بحث بعنوان: أهمية تطبيق الحاكمية المؤسسية لتحسين كفاءة المصارف الإسلامية)، المجلة العالمية للتنسيق الإسلامي
- السبتي، عياض بن موسى، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

- السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- سلطة النقد الفلسطينية، 2011، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، رام الله، فلسطين.
- السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، وحكم عليه الألباني في صحيح الجامع بأنه حديث حسن.
- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 192/4.
- الشلفان، عادل بن أحمد، بحث بعنوان (دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري)، المجلة العربية للإدارة، مج41 ،ع2، 2021م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الكتاب غير موافق للمطبوع.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، دار الحديث، مصر
- الشيباني، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.
- الصالحي: صالح، بحث بعنوان (مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي) المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ دار المعارف.
- الصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية) م12-ع1، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 2021.

- الصـــــلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان (هيئات الفتوى والرقابة الشـــرعية ودورها في المصارف الاسلامية).
- صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان، الأردن.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، 1420 هـ -2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التربية والترث -مكة المكرمة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـــ، ١٤٩٤ م، مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار،
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- عاصم معيش عبد الحميد، رسالة ماجستير بعنوان (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م، جامعة الزرقاء، الأردن.
- العاني، أســـامة عبد المجيد العاني، بحث بعنوان (طبيعة المســـؤولية الاجتماعية في المصـرف الإسـلامي دراسـة حالة البنك الإسـلامي الأردني)، مج 13-ع3، 2017م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- ابن عبد البر، يوســـف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد، 281/23، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
- عبد الرازق، محمد سعيد، رسالة ماجستير بعنوان (المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين) جامعة القدس، 2012م.
- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية.
- عربي، بوزيـان وغـالم جلطي، مفهوم الحوكمـة عوامـل ظهورهـا ومرتكزاتهـا مجـالات استخداماتها، مجلة المالية والأسواق، مج8، ع2، 2021.

- عزايزة، ممدوح محمد، (مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، 2009م، الجامعة الإسلامية، غزة –فلسطين.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة: الأولى –١٤٢٢ هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
- العليات، أحمد عبد العفو، رسالة ماجستير بعنوان: (الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006م.
- العمري عمرو، بحث بعنوان (دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية) المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12–ع4،
- عيسى، داود بن سلمان، (الحوكمة)، كلية القانون الكويتية العالمية،
- عيسى، سمير كامل، العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات–مع دراسة تطبيقية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية جامعة الإسكندرية العدد رقم (١) المجلد رقم (45) يناير (2008) م
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر–بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
- الغضبان، حسام الدين، رسالة دكتوراة بعنوان: (مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية)، 2014م، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خضير–بسكرة، الجزائر.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، الموقع الرسمي للقرضاوي.
- القرطبي المالكي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- القضاة، محمد نوح، بحث بعنوان (هيئة الرقابة الشرعية: واجباتها – أهميتها – مواصفاتها) منشور على موقع المنتدى العالمي للوسطية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي يكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ -١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر.
- الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، 17/2، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، الطبعة: الأولى –١٤١٩ هـــ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت
- لافي، عاصم معيش عبد الحميد، (معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية الأردنية)، 2008م.
- اللجنة الوطنية للحوكمة، مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، 2009م. عثمان، عبد الرازق محمد، الحاكمية المؤسسية وأثرها على الأداء المؤسسي في الشركات الصناعية الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية–جامعة الزرقاء، 2015 م.
- اللحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م، المكتبة العصرية.
- اللهيميد، سليمان بن محمد، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب.
- ليلة، نائل خليل إبراهيم، رسالة ماجستير بعنوان: أثر حوكمة الشركات على هيكل رأس المال، جامعة الأقصى، غزة، 2017.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـــ –٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، دار الرسالة العالمية.
- المالكي، بكر بن محمد، أحكام القرآن، تم تحقيقه برسالتي دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص 349، دار الحديث – القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد، الرقائق والآداب والأذكار، 327، دار مكتبة الحياة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
- مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات).
- المسالمة، حسن حسين، رسالة ماجستير بعنوان (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق)، جامعة القدس–فلسطين، 2008م.

- المســـلف، عبلة، (الحوكمة في المصـــارف الإســـلامية) ص21، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، ج7-ع1، 2022م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- مشعل، خالد بن عبد الرحمن، (بحث بعنوان: الحوكمة الاقتصادية المفاهيم والسياسات) المجلة المصرية للدراسات، جامعة المنصورة، مصر.
- مشعل، عبد الباري، (حوكمة هيئات الرقابة الشرعية)، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية-الخرطوم، 2011م.
- المشهراوي، أحمد حسين أحمد، رسالة ماجستير بعنوان "أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية دراسة تحليأتية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من1996-2005م، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- المطيري، عبدالله ساطي-شحاتة، محمد موسى علي-داود، ياسر إبراهيم محمد، بحث بعنوان (أثر تطبيق الحوكمة الالكترونية على تحســـين جودة التقارير الحكومية بالهيئات الكويتية)، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، مج13، 2022م.
- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، المســـؤولية الاجتماعية للبنوك الإســـلامية، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـــ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- مهنا، خالد المهنا، التخلص من المال المحرم.
- النابلسي، زينب حسان عبد اللطيف، بحث بعنوان (الحوكمة في المصارف الإسلامية)، مج5-ع2، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، 2020م.
- النجار، الدكتور أحمد عبد العزيز، حركة البنوك الإســـلامية، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م، شركة سبرينت، مصر الجديدة-القاهرة.

- أبو نجل، غازي أبو نجل، مقال بعنوان (حوكمة الشـركات لتنمية اقتصـادية واجتماعية فاعلة.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة.
- النووي، يحيى بن شـرف، المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. دسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان علاء الدين، دمشق.
- هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسـات المالية الإسـلامية (أيوفي)، معايير المحاسـبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
- الوزير جهاد ، ورقة عمل مقدمة لسلطة النقد الفلسطينية بعنوان (دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية)، عام2007م.
- التقرير السنوي لشركة التكافل للتامين 2022م
- التقرير السنوي لشركة تمكين للتمكين 2022م
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي 2020م.
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2020 م.
- التقرير السنوي لمصرف الصفا 2021م.

مسرد المواضيع

المحتويات

المقدمة .....خ

التعريف بالحوكمة ونشأتها وتطورها 6

التعريف بالحوكمة.....6

التعريف بالحوكمة لغةً:.....7

تعريف الحوكمة اصطلاحًا:.....9

نشأة الحوكمة وتطورها..... 11

أسباب ظهور الحوكمة 12

أدوات الحوكمة ووسائلها وأهميتها..... 17

أدوات الحوكمة ووسائلها:..... 17

أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: 20

الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة 23

الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمؤسسة..... 23

الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للمساهمين..... 24

الأهداف المرجوة من تطبيق الحوكمة بالنسبة للدولة..... 26

أثر الحوكمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية..... 30

علاقة الحوكمة بالبعد الاجتماعي..... 30

دور الحوكمة في التنمية الاجتماعية 31

ميزات المؤسسات المالية الإسلامية ببعدها الاجتماعي..... 33

العوامل التي ينبغي مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية للقيام بمسؤولياتها المجتمعية. 42

تنمية الدور الإيجابي لدى العاملين والمسؤولين في المؤسسة المالية الإسلامية نحو المشاركة المجتمعية..... 42

التكامل بين أعمال المؤسسة المالية والاهتمام بالقضايا المجتمعية..... 43

العمل على تطوير الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية بما يخدم دورها ومسؤولياتها المجتمعية وذلك من خلال النقاط الآتية:..... 43

العمل على تطوير الكفاءات الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية..... 44

دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية..... 44

أثر تطبيق الحوكمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي..... 46

أثر الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية..... 48

أسباب ظهور الفساد المالي والإداري. 49

آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد..... 50

دور الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري..... 51

نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين وخصائصها..... 57

نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين 57

خصائص المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين 59

مصادر أموال المؤسسات المالية الإسلامية..... 59

صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية 62
سلطة النقد الفلسطينية مهامها وأهدافها 66
التعريف بسلطة النقد:..... 66
مهام سلطة النقد وأهدافها واستراتيجيتها:..... 68
مهام سلطة النقد:..... 68
أهداف سلطة النقد:..... 68
استراتيجية سلطة النقد:..... 69
الحوكمة في سلطة النقد..... 70
التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية..... 71
مهام وأهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية 71
التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في فلسطين 72
التعريف بالبنك الإسلامي العربي..... 72
التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني..... 75
التعريف ببنك الصفا..... 80
التعريف بشركة التكافل للتأمين..... 83
التعريف بشركة تمكين للتأمين..... 85
الحوكمة في المصارف الإسلامية..... 88
التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)..... 88
أهمية معايير الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية والأسس التي قامت عليها 94

أهمية معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)..... 94
أسس الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية 95
الفرق بين حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية..... 99
مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)..... 102
معيار رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان..... 104
ا خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" وتأصيله الشرعي وتقييمه. 104
خلاصة معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"..... 105
التأصيل الشرعي لمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"..... 111
نظام الحسبة..... 116
حكم الحسبة 118
صلاحيات المحتسب..... 119
ا تقييم معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"..... 125
التعريف بالرقابة الشرعية 128
التكييف الفقهي لعمل هيئة الرقابة الشرعية..... 129
حكم أخذ الأجرة على الفتوى..... 132
مجالات عمل هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية 134
واقع معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين. 136

مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"..... 137

آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها". 142

مقترحات لتطوير تطبيق معيار "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 145

معيار (2) "الرقابة الشرعية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان 148

خلاصة معيار الرقابة الشرعية. 149

التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية..... 153

تقييم معيار الرقابة الشرعية..... 153

واقع معيار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 156

مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار الرقابة الشرعية..... 157

مقترحات لتطوير تطبيق معيار "الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 158

معيار (3) "الرقابة الشرعية الداخلية" والمؤسسات **المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان**..... 159

خلاصة معيار الرقابة الشرعية الداخلية..... 160

التأصيل الشرعي لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية..... 165

تقويم معيار الرقابة الشرعية الداخلية..... 169

واقع معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين. 172

آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية..... 174

مقترحات لتطوير تطبيق معيار الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 175

معيار (4) "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان..... 176

خلاصة معيار "لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية" ومزاياه وتأصيله الشرعي وتقييمه..... 177

خلاصة معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية. 178

التأصيل الشرعي لمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 184

تقويم معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 189

واقع معيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 191

مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 192

آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 193

مقترحات لتطوير تطبيق معيار (لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية) في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 194

معيار (5) "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان 195

خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وتأصيله الشرعي وتقييمه..... 196

خلاصة معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية..... 197

التأصيل الشرعي لمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية..... 201

تقييم معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية..... 204

واقع معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين. 206

مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية. ... 207

آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية. 208

مقترحات لتطوير تطبيق معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 209

معيار رقم (6) "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان 211

خلاصة معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه. 212

خلاصة معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه. 213

خلاصة معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. 213

التأصيل الشرعي لمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 222

تقييم معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 227

واقع معيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 230

مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 231

آليات التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين بمعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية في ذلك..... 232

مقترحات لتطوير تطبيق معيار "مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 233

معيار رقم (7) "المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وفيه مبحثان..... 234

خلاصة معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" وتأصيله الشرعي وتقييمه..... 235

خلاصة معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية..... 236

التأصيل الشرعي لمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية..... 241

تقييم معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية..... 246

مصارف المكاسب غير الشرعية..... 247

مصادر المكاسب غير الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية..... 247

مصارف المكاسب غير الشرعية..... 248

المقصود بوجوه الخير والبر التي تصرف إليها الأموال 253

من يتولى صرف المكاسب غير الشرعية 255

مسؤولية إخراج أموال الزكاة..... 256

واقع معيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 260

مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية..... 261

مقترحات لتطوير تطبيق معيار " المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية" في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين..... 264

الخاتمة..... 265

النتائج..... 265

التوصيات..... 266

المسارد 269

مسرد الآيات القرآنية..... 269

مسرد الأحاديث..... 271

مسرد المصادر والمراجع..... 273

مسرد المواضيع..... 285